جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتـــهاكات القـانـون الدولي الإنســـــاني

إعداد الطالبة

أميــــنة بوعلام طـــواولــة

إشراف

الدكتور مخـلد إرخيص الطراونـة

رســالة مقدمــة إلى عمــادة الدراســات العليا

استكمـــالاً لمتطلبــات الحصــول على درجــة

المـــاجستير في القانون/ قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة لبيبة بو علام الجيلالي طوالولة الموسومة بـ:

مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
د. مخلد ارخيص الطراونة		2011/12/29	مشرفاً ورئيساً
أ.د. عبدالإله محمد النوايسة		2011/12/29	عضواً
د. نواف موسى الرباعين		2011/12/29	عضواً
د. عمر صالح العكور		2011/12/29	عضواً

عميد الدراسات العليا
أ.د. عبدالفتاح خليفات

مؤتة - الكرك - الأردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 99-03/2372380
فرعي: 5328-5330
فاكس: 03/2375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL: 03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX 03/2375694
e-mail

الإهداء

إلى من بعثه الله لينير ظلمة غربتي،

ويؤنس وحدتي...

إلى من تحمّل عناء فراقي طوال فترة الدراسة،

ورافقني روحاً وقلباً وفكراً...

إلى مشروع جنّتي... زوجي الغالي:

"موسى"

أميــنة

الشكر والتقدير

لست أدري كيف أشكرك إلهي، وشكري لك نعمة تستحق الشكر، فلك الحمد يا رب على جميل توفيقك... لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

علمنا الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام، أن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، لذا أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى النور:

وأولهم من أهدى إلي فكرة هذه الرسالة، وجاد علي بدعمه وتوجيهه طوال فترة البحث، ولم يبخل علي بوقته ونصحه وملاحظاته القيمة، أستاذي وصاحب الفضل علي: "الدكتور مخلد الطراونة"؛

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة: كلا من الأستاذ الدكتور عبد الإله النوايسة، الدكتور عمر صالح العكور، والدكتور نواف الزيديين، الذين تكرموا بقبول الإطلاع على هذه الدراسة وتوجيه النقد البناء والملاحظات العلمية التي أثرت الرسالة.

ولا أفوت الفرصة لأشكر كلاً من بلدي الجزائر، التي أعطتني كل شيء، وبلدي الأردن، الذي لم يحرمني من أي شيء.

أشكر من غمراني بصدق دعائهما ونور بركتهما "والدي العزيزين".

وأشكر كل من قدم لي دعمه ومساندته، من قريب أو بعيد وشجعني على المضي قدماً من أجل إتمام هذه الرسالة.

أميـــنة

فهرس المحتويات

الملخص

مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
عن انتــهاكات القـانـون الدولي الإنســـــاني

أميـنة طواولة

جامعة مؤتة، 2011

شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي أصبحت تمارس نشاطاتها في قلب ميادين القتال. وقد ثبت ارتكاب هذه الشركات لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن هذه الانتهاكات مرت دون أن تتم محاسبة مرتكبيها. هذا ما دفع الكثير من المعلقين إلى القول بوجود فراغٍ قانوني فيما يتعلق بنشاط هذه الشركات وموظفيها.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان المركز القانوني لكل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، بغرض تحديد نطاق مسؤوليتهم عن التجاوزات التي ثبت تورطهم فيها. ولذلك تم تقسيمها إلى فصلين رئيسيين، تقدمهما فصل تمهيدي للتعريف بماهية هذه الشركات وتاريخ ظهورها، بحيث تناول الفصل الأول مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بوصفها أشخاصاً معنوية، فيما عالج الفصل الثاني مسؤولية موظفي تلك الشركات ومدى إمكانية تقديمهم للمحاكمة.

Abstract

The Responsibility of Private Military and Security Companies for the Violations of International Humanitarian Law

Amina Touaoula
Mu'tah University, 2011

Recent years have seen an increase in use of services provided by "Private Military and Security Companies" (PMSCs), which their activities are now increasingly close to the heart of military operations. It's proven that these companies have committed serious violations of international humanitarian law, but these violations have passed without any prosecution. This is what led many commentators to say that there is vacuum in the law when it comes to the activities of these companies and their employees.

This study aims to present the legal status of both of "Private Military and Security Companies" and their employees, in order to determine the scope of their responsibilities for the violations they have committed. Therefore, the study has been divided into two main parts, preceded by an introductory chapter introducing these companies and giving a historical background about them: so, the first chapter dealt with the responsibility of "Private Military and Security Companies" as moral persons, while the second chapter dealt with the responsibility of their employees and the possibility of bringing them to trial.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تفشي ظاهرة ما يسمى بالخصخصة، التي تتمثل في تنحي الدولة عن هيمنتها التقليدية على كافة مجالات الحياة لصالح الأفراد والمشروعات الخاصة. لكن الملفت في الأمر، أن ظاهرة الخصخصة قد طالت أهم وأخطر قطاع متصل بسيادة الدولة، ألا وهو قطاع الأمن والدفاع. فالحروب التي اندلعت خلال السنوات القليلة الماضية، عرفت مشاركة شركات خاصة في ميادين القتال، حيث صارت تقاتل جنباً إلى جنب مع قوات الدول المتحاربة.

ظهرت هذه الشركات أعقاب انتهاء الحرب الباردة في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن العشرين، حين بدأت الدول آنذاك بالتحول من النزعة العسكرية والسباق نحو التسلح، إلى تقليص جيوشها النظامية وتسريح الآلاف من الجنود، في اتجاهٍ نحو خفض الميزانيات العسكرية. فقد تراجع تعداد جيوش العالم من 28.32 مليون إلى 23.5 مليون جندي خلال الفترة من 1987-1994، ثم تناقص العدد بمقدار مليون آخر بحلول عام 2000، وبذلك وصل عدد الجنود الذين تم تسريحهم إلى حوالي 7ملايين جندي[1].

وفي أثناء انشغال الحكومات بتقليص النفقات العسكرية، بدأت تظهر كيانات جديدة خاصة، تعمل على تقديم خدمات أمنية وعسكرية لمن يطلبها. عرفت هذه الكيانات باسم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة Private Military and Security Companies (PMSCs). اقتصر نشاط هذه الشركات في البداية على تقديم خدمات الدعم الفني والاستشارات والخبرات العسكرية، وبدأت بتجنيد المئات من أفراد القوات المسلحة الذين تم تسريحهم أو إحالتهم على التقاعد.

ولقد شهدت السنوات القليلة الماضية زيادةً غير مسبوقة في الطلب على الخدمات الأمنية والعسكرية، وهو طلبٌ صارت تلبيه تلك الشركات الجديدة ولا تتردد

([1]) أحمد، حسن علي الحاج، (2007)، خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ص38.

بتقديمه، بل تتنافس فيما بينها للتعاقد مع دول ومنظمات دولية وشركات تجارية وحتى منظمات غير حكومية خاصةً خلال فترات التوتر والنزاعات المسلحة.

إن هذا التراجع في عمل الجيوش النظامية والتزايد في الطلب على خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تطور إلى درجة الاستعانة بموظفي تلك الشركات في الأعمال القتالية والمواجهات العسكرية خلال الحروب والنزاعات المسلحة، وأكبر مثال على ذلك ما حصل في الغزو الأمريكي لأفغانستان 2001، والعراق 2003، حيث اتضحت مشاركة موظفي هذه الشركات في الأعمال الحربية، وارتكابهم لتجاوزات بحق المدنيين والسجناء، مثل ما وقع في سجن "أبو غريب" 2004، وحادثة ساحة النسور ببغداد 2007، وغيرها من الحوادث التي كشفت عن ضلوع هؤلاء الموظفين في انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من أن مرتكبي هذه الانتهاكات معروفون، إلا أن عدد الدعاوى المرفوعة ضدهم أمام القضاء بغرض محاسبتهم ضئيل جداً، وفي الحالات التي رفعت فيها مثل هذه الدعاوى نادراً ما كانت المحاكم تُدين الموظفين التابعين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بسبب الحصانات المعطاة لهم بناءً على القوانين والاتفاقات التي يعملون بموجبها. هذا ما دعا المعلِّقين من الأوساط الإعلامية وكذلك الرأي العام العالمي للحديث عن فراغ قانوني بشأن انتهاكات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ووصف تلك الشركات والعاملين فيها بأنهم "فوق القانون".

لكننا كباحثين قانونيين، ينبغي أن نتساءل عن مدى صحة ما يقال عن وجود فراغٍ قانوني يكتنف وضع هذه الشركات وموظفيها خلال النزاعات المسلحة؟ وهل هي حقاً بعيدةٌ عن المساءلة؟ وبعبارةٍ أخرى: ما هي معالم وحدود مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

أهمية الدراسة:

ستساهم هذه الدراسة في رسم حدود الإطار القانوني الذي يحكم وضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومن خلال هذا الإطار سيتسنى تقرير مدى مسؤولية هذه

الشركات وموظفيها عن الأفعال التي تشكل اعتداءً على قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد تتيح النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، توضيح الإمكانيات المتاحة لحصول الضحايا على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم جراء ما تعرضوا له من ممارسات مسّت كرامتهم البشرية وحياتهم من طرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، ناهيك عن العقاب الذي سيلحق مرتكبي تلك الجرائم من قبل القضاء الجنائي الدولي والوطني إذا ما تم تقرير هذه المسؤولية. وحتى لو لم يحصل الضحايا على مثل هذه التعويضات، فإن مجرد معرفة تلك الشركات بوجود آليات قانونية لمحاسبتها، سيحثها حتماً على توخي الحذر مستقبلاً، ويدفعها إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في ممارساتها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة في الحقيقة إلى بيان المركز القانوني لكل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، تمهيداً لتحديد مسؤوليتهم عن التجاوزات التي توصف بأنها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛ كما تحاول إبراز المعوِّقات العملية والقانونية التي تحول دون معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات وإلى أي مدى يمكن تجاوزها.

الإطار النظري للدراسة:

حيث أن الدراسة تتركز حول مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن مجالها بطبيعة الحال، سيكون من حيث النصوص القانونية محل الدراسة، هو قواعد القانون الدولي الإنساني، سواءً العرفية أو المكتوبة[(1)]، بالإضافة إلى قواعد القانون الجنائي الدولي وقواعد حقوق الإنسان. ناهيك

([1]) تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد التي تسعى، لأسباب إنسانية، للحد من تأثيرات النزاع المسلح وحماية الأشخاص غير المشاركين أو المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتقييد وسائل وأساليب الحرب." ويعرف القانون الدولي الإنساني كذلك باسم قانون النزاع المسلح؛ الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر بتاريخ 2011/12/31 على الرابط: http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/section_ihl_in_brief

عن الإشارة كلما اقتضى الأمر إلى تشريعات بعض الدول التي نظمت قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

أما من حيث الموضوع، وحيث أن الدراسة تبحث في المسؤولية عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإننا لن نبحث في مشروعية وجود تلك الشركات ولا في طبيعتها وإنما سننظر إلى سلوك هذه الشركات وموظفيها، ولكن ليس بصفة مطلقة، إنما خلال النزاعات المسلحة، وهذا يمثل الإطار الزمني للدراسة، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يعنى بالأفعال والسلوكيات المرتكبة أثناء الحروب.

أما النطاق الشخصي للدراسة، فينحصر في تبيان معالم مسؤولية هذه الشركات بوصفها أشخاصاً معنوية، من ناحية، وإلى مسؤولية موظفيها سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين من ناحية أخرى.

والحقيقة أن حدود المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تقف عند تلك الشركات وحدها، بل تتسع لتشمل مسؤولية الدول ذات العلاقة معها، سواء كانت هذه العلاقة مباشرةً يحكمها عقد، ونعني بذلك الدول المتعاقدة مع تلك الشركات؛ أو كانت تلك العلاقة غير مباشرة، ونقصد بذلك الدول التي تعمل تلك الشركات على أراضيها، والدول التي تحمل الشركات جنسيتَها. كما لا يخفى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، باتت تتعاقد اليوم أيضاً مع منظمات دولية حكومية وغير حكومية، وشركات متعددة الجنسيات، لتقديم خدماتها الدفاعية المتنوعة أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن تحميل جميع هؤلاء مسؤولية انتهاكاتها.

وعلى الرغم من اتساع دائرة الأطراف المسؤولة عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أن هذه الدراسة ستقتصر على بيان مسؤولية هذه الشركات وحدها، ويشمل ذلك مسؤوليتها بوصفها أشخاصاً معنوية، ومسؤولية موظفيها كأفراد، دون التعرض لمسؤولية الدول أو أشخاص القانون الدولي الأخرى التي تربطها صلة بهذه الشركات. ذلك أن دراسة مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن انتهاكات هذه الشركات موضوع شائك لا تتسع الدراسة لتشمله، وقد يكون مشروعاً لدراسة مستقبلية في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

ككل بحث علمي لا بد أن تستند هذه الدراسة على دراسات أخرى سبقتها، لتحقيق مبدأ التراكمية الذي تقوم عليه كافة العلوم، وحيث أن ظهور الشركات العسكرية والأمنية حديث نسبياً، فإن الأحكام القانونية بشأن هذه الكيانات الجديدة لا تزال متضاربة وغير مستقرة. والملاحظة التي يمكن تسجيلها بهذا الصدد، هي غياب الفقه القانوني العربي عن ساحة النقاش فيما يتعلق بمسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومركز موظفيها في ضوء قواعد القانون الدولي، باستثناء بعض الأسطر المحتشمة الواردة بمناسبة التعليق على حرب العراق والجرائم الأمريكية خلالها[1] وهي دراسات من محللين سياسيين أو عسكريين تبتعد عن التحليل القانوني في الغالب.

وعلى النقيض من ذلك، كان موضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومسؤوليتها محط أنظار وأفكار وأقلام الباحثين في الغرب، خاصة بعد الحرب على أفغانستان 2001 والعراق 2003. ولهذا سيلاحَظ اعتماد البحث في أغلبه على مقالات ودراسات قانونية أجنبية باللغتين الفرنسية والإنجليزية منها ما يتناول الشركات العسكرية والأمنية بصورة عامة، ومنها ما تخصص بموضوع مساءلة موظفيها عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة إلى أن أغلب هذه الدراسات منشورة على دوريات إلكترونية أو مواقع رسمية على شبكة الإنترنت.

أسئلة الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية التي يدور حولها البحث، تطرح هذه الدراسة مجموعة تساؤلات فرعية، نسعى للإجابة عنها خلال صفحاتها، ومن أبرز هذه التساؤلات:

([1]) من الدراسات العربية التي تم إحصاؤها حتى تاريخ البحث: أحمد، خصخصة الأمن، الطبعة الأولى؛ الجوجري، عادل ،(2009)، نهب العراق، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى؛ المسدي،عادل عبد الله،(2009) الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي: دراسة الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتها، دار النهضة العربية، القاهرة؛ النيرب، باسل يوسف، (2008)، المرتزقة: جيوش الظل، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.

ما هي حدود مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، باعتبارها أشخاصاً معنوية، عن انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

وإلى أي مدى يمكن اعتبار هذه الشركات من أشخاص القانون الدولي حتى يمكن القول بأنها ملزمة باحترام قواعده، وبالتالي القول بإمكانية مساءلتها؟

هل للشركات العسكرية والأمنية الخاصة نصوص قانونية دولية تنظم عملها؟ أو على الأقل توجهه؟

إذا أمكن القول بوجود مسؤولية تقع على عاتق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فما هي مستويات وحدود هذه المسؤولية؟ هل ستكون مسؤولية مدنية فقط؟ أم أنها مسؤولية جنائية أيضاً؟ وهل ستتم محاسبتها على المستوى الداخلي فحسب أم على المستوى الدولي أيضاً؟

وإذا لم تثبت مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ككيانات معنوية، هل من الممكن إثبات مسؤولية موظفيها عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يرتكبونها؟

ونتساءل هنا عن وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني: هل هم مقاتلون ؟ أم مدنيون ؟ أم مرتزقة ؟

وبعد تحديد وضعهم القانوني نتساءل: ما مدى إمكانية مساءلتهم عن انتهاكاتهم لقواعد هذا القانون على المستويين الوطني(الداخلي) والدولي؟ وما هو نطاق هذه المسؤولية؟

منهجية الدراسة:

بما أن الدراسة ستكون حول مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فلابد أولاً من إعطاء المطلع على هذه الدراسة صورةً عن ماهية هذه الشركات وأنواعها ومراحل تطورها في فصل تمهيدي، يتخلله في الغالب منهج تاريخي وآخر وصفي. وحيث أن الدراسة تهدف إلى إسقاط أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على سلوك هذه الشركات خلال النزاعات المسلحة، فهذا سيتطلب منهجاً تحليلياً، بالدرجة الأولى، للنصوص القانونية ذات العلاقة ومقارنة مدى انطباقها على سلوك الشركات العسكرية والأمنية وموظفيها حتى يمكن تحديد إمكانيات وآليات المساءلة القانونية.

لكن الاعتماد على المنهج التحليلي لا يعني عدم الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يسبق كل تحليل نتناوله، بحيث ستكون المنهجية تقريباً موحدة في جميع مراحل البحث، تبدأ بعرض النصوص القانونية ذات العلاقة مع شرحها (المنهج الوصفي)، ومن ثم تحليلها تحليلاً قانونياً ونقدها في أحيان كثيرة، وإسقاطها على المسألة موضوع الدراسة (وهذا هو المنهج التحليلي).

وقد يعتقد القارئ هكذا أن الدراسة ستكون نظرية بحتة، لكن للواقع العملي مكاناً في البحث، حيث سنلقي نظرة على أحكام ومواقف القضاء الوطني والدولي في الكثير من الأحيان، والتي لا تستقيم أي دراسة قانونية دون الرجوع إليها.

تقسيم الدراسة:

تقتضي طبيعة الموضوع على النحو الذي سبق بيانُه، تقسيمَ متنه إلى فصلين رئيسيين، يتصدرهما فصلٌ تمهيدي، بحيث يسمح الفصل تمهيدي بإعطاء المطلع على هذه الدراسة لمحةً عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من خلال التطرق إلى تاريخ نشأتها، وماهيتها؛ ثم يأتي الفصل الأول، فيعالج مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني بصفتها أشخاصاً معنوية، بحيث يتناول وضعها القانوني ثم آليات مساءلتها المحتملة؛ أما الفصل الثاني، فيتطرق إلى مسؤولية موظفي تلك الشركات، بحيث يدرس وضعهم وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، ومدى إمكانية تقديمهم للمحاكمة عن انتهاكاتهم لقواعده.

الفصل التمهيدي

مقدمة عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إن دراسة المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لن تكون واضحةً وذات قيمةٍ قانونية، ما لم يعلم المطلع على هذه الدراسة حقيقة هذه الشركات وطبيعة مهامها وأصولها التاريخية، لذلك تفرض الدراسة أن نستهلها بفصل تمهيدي، يستعرض معلوماتٍ أوليةً عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نظراً لندرة الدراسات القانونية العربية التي تناولت هذا الموضوع المهم، وحتى يتسنى للقارئ الإلمام بحقيقة هذه الشركات، والانتهاكات التي ترتكبها وظروف نشأتها وانتشارها، وأبرز النشاطات التي تقوم بها.

ولهذا الغرض، سيدور الفصل التمهيدي حول محورين رئيسيين، يتناول الأول تاريخ العمل العسكري الخاص وخلفيات ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (المبحث الأول)، في حين سيكون المحور الثاني مخصصاً لماهية هذه الشركات، بحيث يتم التطرق إلى المسائل المتعلقة بتعريفها، وبيان أنواعها وطبيعة نشاطها(المبحث الثاني).

تاريخ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

إذا كان ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أمراً حديثاً نسبياً، فإن الاعتماد على الجيوش الخاصة والمقاتلين الأجانب ليس بالأمر الجديد على البشرية، بل هو قديم قدم الحرب نفسها، فسيطرة الدولة على القطاع العسكري والأمني أمرٌ مستحدث رافق ظهور الدولة كشخص معنوي منذ 400 سنة تقريباً، بالشكل الذي نعرفه اليوم؛ ذلك أن استخدام السلاح وقيادة الحروب كان في الأصل يتم بواسطة أطراف خاصة واستثناءً بواسطة الدولة[1]. فالجيش مؤسسة مهنية حديثة أنشئت مع ظهور

---

(1) Singer, P. W, (2001), Corporate Warriors: The Privatized Military Industry, a Thesis for the Degree of Doctor of Philosophy in the Subject of International Relations from Harvard University, the Department of Government, Cambridge, Massachusetts, P38

الدولة القومية، في ظل الانتقال من دور الدولة الحارسة إلى دور الدولة المتدخلة المكلفة بإدارة مجالاتٍ شتى من الحياة يأتي في مقدمتها قطاع الأمن، أما الأصل فكان استئثار الأفراد الخواص بالمهام القتالية لحماية الممتلكات والأشخاص.

ويذكر التاريخ أن الإمبراطوريات القديمة بدءاً من المصريين القدماء وحتى الإمبراطورية البريطانية العظمى، كانت تستأجر أشخاصاً من غير رعاياها للذود عن ملكها ومصالحها، واشتهر هؤلاء الأشخاص عبر التاريخ باسم المرتزقة Mercenaries[(1)] وهم أفراد عُرِفوا بكسب رزقهم من تأجير جهودهم القتالية لمن يطلبها، بغض النظر عن هوية وهدف الطالب، فكل ما يهمهم جمع المال فقط، لذلك يقاتلون ببسالة للحفاظ على حياتهم، فهم إما قَتَلَةٌ أو مقتولون.

ويعد المرتزقة النواة الرئيسة للشركات العسكرية الخاصة في العصر الحديث، إذ لا تعدو هذه الأخيرة أن تكون تنظيماً منهجياً للمرتزقة يستتر تحت مسمى الشركة.

اعتماداً على ما سبق؛ ستكون دراسة تاريخ الشركات العسكرية الخاصة مقسمةً إلى مرحلتين هما: مرحلة العصور القديمة، أي ما قبل ظهور هذه الشركات وفيها سنتكلم عن تاريخ المرتزقة والعمل العسكري الخاص(المطلب الأول)؛ ثم مرحلة العصر الحديث وظهور الشركات العسكرية الخاصة وتطور وظائفها(المطلب الثاني).

العمل العسكري الخاص في العصور القديمة:

يرجع استخدام المرتزقة لأول مرة في التاريخ إلى عهد شلوغي "Shlugi" أحد ملوك "أور" "Ur" [2094–2047 قبل الميلاد][(2)] وبعد ذلك تواترت الروايات بشأن استخدام المرتزقة أو الجيوش الخاصة خلال الحروب الغابرة في مناطق عدة من العالم مثل بلاد فارس واليونان وروما ومصر القديمة و غيرها. حيث يُذكر أن العديد من

([1]) "المرتزق هو جندي محترف، يتم استئجاره للخدمة في جيشٍ أجنبي، وهو شخص دافعه الرئيسي تحقيق مكاسب شخصية"

"Mercenary is a professional soldier hired to serve in a foreign army, a person primarily motivated by personal gain", Oxford Dictionaries, definition of a mercenary, available on 7/12/2011, at: http://oxforddictionaries.com/definition/mercenary

(2) Singer, Corporate Warriors, P40.

الملوك والحكام قاموا باستئجار جنود محترفين مدربين لحماية ممالكهم ودولهم، كما أنهم ربحوا أموالا طائلة جراء تأجير جيوشهم لدول أخرى للقتال في حروب شتى.[1]

وقد بلغ الاعتماد على المرتزقة ذروته خلال الحرب التي وقعت بين الفرس، بقيادة الملك "**دارا**"، والرومان، بقيادة الإسكندر الأكبر، حوالي 331 ق. م؛ حيث يذكر التاريخ أن كلا الجانبين اعتمد على أعدادٍ هائلة من المرتزقة[2].

وكانت لدى الإمبراطورية الرومانية جيوش كاملة من المرتزقة، إذ كان الرومان يجندون العاطلين عن العمل والراغبين في تأجير جهودهم لأغراض القتال لدرجة أنهم وضعوا قانوناً يسمح بمنح الجنسية الرومانية لكل أجنبي يرتدي البزة العسكرية وينخرط في صفوف جيوشهم[3]، واستطاعوا من خلال تلك الجيوش الزحف نحو البلاد المجاورة وتوسيع إمبراطوريتهم شرقاً وغرباً.

وحتى بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية لم يعان المرتزقة من البطالة، بل كانوا أداةً استخدمها حكام وقادة العديد من الدول لبسط سلطانهم وإرهاب شعوبهم خلال القرون الوسطى، لعل من أبرزهم "وليام الفاتح" الذي شكَّل جيشاً كاملاً من المرتزقة الفرنسيين والإيطاليين و النورمانديين لغزو إنجلترا[4].

هذا وقد شاع استخدام المرتزقة بكثرة خلال الفترة الممتدة من القرن الثاني عشر إلى القرن السادس عشر الميلادي، فقد استأجرت بريطانيا –مثلاً– أثناء الثورة الأمريكية[1775-1783] جنوداً ألمان لمحاربة السكان الأمريكيين[5]، كما استخدم

([1]) الجوجري، نهب العراق، ص203.

([2]) عمار، علي حسن، (2008)، من تاريخ المرتزقة، مقال منشور بجريدة "أخبار اليوم" بتاريخ 2008/06/14. متوفر على موقع الجريدة، بتاريخ 2011/11/29، على الرابط: http://www.akhbaralyom.net/articles.php?id=56092

(3) Singer, Corporate Warriors, P43.

([4]) عمار، من تاريخ المرتزقة، (د.ص)؛ وانظر تفصيلاً بشأن المرتزقة خلال العصور الوسطى: Singer, Corporate Warriors, P43.

([5]) الجوجري، نهب العراق، ص203.

"نابليون بونابرت" المرتزقة في حروبه التوسعية فشكلوا أكثر من نصف جيشه حين محاولته غزو روسيا عام 1812[1].

وعلى مر العصور، كان المرتزقة من الفئات غير المرحب بها إطلاقاً في المجتمع، إذ "كانت المطاعم والفنادق عادةً ما تُعَلِّق لوحاتٍ تحمل كتابات مثل «يمنع دخول الساقطات والكلاب» في إشارة إلى المرتزقة[2]، ذلك أن سلوك الجنود المرتزقة وممارساتهم غير المقبولة وغير المسؤولة جعلت منهم عنصراً مرفوضاً من المجتمعات الأوروبية بصورة عامة[3].

واشتهر المرتزقة بارتكابهم أعمالاً تُنافي القيم الإنسانية مقابل حصولهم على المال دون أن تكون لهم قضية يقاتلون من أجلها، فيَقتُلون ويُقتَلون، وتم استخدامهم بشكل واسع خلال الحروب الأوروبية وغير الأوروبية، فعلى سبيل المثال، اعتمدت الجمهورية الفرنسية الثانية [1848-1851] على العناصر الأجنبية من مستعمراتها لتشكيل جيشها، حيث كان يضم عناصر من بلاد المغرب العربي والهند الصينية وفيتنام وأفريقيا الجنوبية، وكلهم كانوا يقاتلون من أجل مجد الإمبراطورية الفرنسية ومصالحها مقابل رواتب شهرية ومزايا وعطايا[4] .

ومع ازدهار الثورة الصناعية المتزامنة مع الحركة الاستعمارية ازدادت الحاجة إلى الاستعانة بالجنود المأجورين من جنسيات مختلفة بهدف حماية المشروعات التجارية الكبيرة، فكان لكل شركةٍ جيشُها الخاص. وعلى سبيل المثال كان تعداد جيش شركة الهند الشرقية الإنجليزية عام 1782 يزيد عن 100 ألف رجل وكان بذلك أكبر من الجيش البريطاني في ذلك الوقت[5]. ناهيك عن الوحدات الأجنبية التي كانت ملحقة بالجيوش الأوروبية مثل جماعة "الجيرخا"(Gurkhas) والفيلق الأجنبي الفرنسي

([1]) عمار، من تاريخ المرتزقة.

([2]) يطلق على المرتزقة أيضا تسمية "كلاب الحرب" كإشارة على دناءة سلوكهم وانحطاطهم.

([3]) الحامد، رائد، (2006)، المرتزقة في العراق.. ميليشيات وفرق موت، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، (د.ص). متوفر بتاريخ 2011/11/29 على الرابط: http://www.achr.nu/art150.htm

([4]) عمار، من تاريخ المرتزقة، (د.ص).

[5] Singer, Corporate Warriors, p67.

French Foreign Legion[1] اللتان عملتا ولا زالتا تعملان لصالح الجيشين البريطاني والفرنسي على التوالي. ومعروفٌ عن هذه الوحدات خوضها معارك في مناطق كثيرة من العالم مثل مشاركتهم في حرب الخليج الثانية[2] (1991)، الفوكلاند، تيمور الشرقية، البوسنة، كوسوفا، أفغانستان وسيراليون خلال العقدين الأخيرين[3]

العمل العسكري الخاص في العصر الحديث:

لقد رأينا في المطلب السابق وضع المرتزقة في العصور الغابرة، وسيكون محور الحديث في هذا المطلب هو التطور الذي طرأ على هذه الفئة خلال العصر الحديث[4].

بعد أن انتهت الحقبة الاستعمارية نتيجة انتشار حركات التحرر الوطنية وتنامي الروح القومية، منتصفَ القرن العشرين، نالت معظم الشعوب حريتها. ولعل العالم اعتقد في ذلك الحين أنه لا حاجة بعد ذلك إلى السلاح والجنود لأنه لا حرب ستقوم مادامت الشعوب قد تعاهدت تحت راية الأمم المتحدة على نبذ العنف وحل النزاعات فيما بينها بالطرق السلمية[5]، غير أن الواقع أظهر أن الاستعمار خلف وراءه أعداداً

([1]) لتفصيلات أكثر حول الفيلق الأجنبي الفرنسي، زر موقعه على الانترنت: http://french-foreign-legion.com؛ وحول جماعة الجيرخا، زر موقعها الالكتروني: http://www.gurkhas.com

([2]) هي الحرب التي شنتها قوات التحالف الدولية على العراق إثر اجتياحه للكويت. سميت الحرب بين إيران والعراق باسم حرب الخليج الأولى، وقد أطلق على هذه الحرب اسم حرب الخليج الثانية، ولكن يُطلق عليها أحياناً اسم حرب الخليج الأولى للتفريق بينها وبين غزو العراق عام 2003.

([3]) Vines, Alex, 1999, Gurkhas and the Private Security Business in Africa, Institute for Security Studies, Pretoria, South Africa, p124-140. Available on 29/11/2011, at: http://www.iss.co.za/pubs/books/PeaceProfitPlunder/Chap7.pdf

([4]) نقصد بالعصر الحديث هنا، تاريخ العالم من انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى وقتنا الحالي.

([5]) جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف..."، راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة المُوقَّع في 1945/06/26.

هائلةً من المرتزقة، فما مصير هؤلاء مادامت الحروب قد انتهت؟ أين سيذهبون؟ وماذا سيعملون؟ إنهم يكسبون قوتهم من المشاركة في حروب غيرهم!

في الحقيقة، لقد انحسر دور هذه الطبقة المحاربة، بصورةٍ خاصةٍ في أوروبا، بعد ظهور الدولة القومية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، فتنامي مشاعر الوطنية والولاء للوطن الواحد ربط الجنسية بمدى انتماء الفرد لدولته من خلال الالتحاق بالجيش الوطني فيما يعرف في دولٍ عدة بالخدمة الوطنية أو خدمة العلم [1].

أما في العالم الثالث، فإن ظاهرة الارتزاق كانت لا تزال موجودة، فقد خلّف الاستعمار وراءه أعداداً من الجنود المرتزقة، وهم مجموعة رجال عسكريين ممن يبيعون خدماتهم العسكرية لحكومات ورؤساء قفزوا إلى السلطة بغير رغبة شعوبهم[2]، فصار من المألوف رؤية حكام يحرسهم جنود مرتزقة أوروبيون وحكومات دكتاتورية تفرض هيمنتها على شعوبها وتحمي نفسها باستئجار عملاء ومرتزقة أجانب.

ومع خروج القوى المستعمِرة الكبرى من القارتين الإفريقية والآسيوية، بدأت الدول الاستعمارية –سابقاً– تسعى عبر أجهزة مخابراتها لتشكيل شركات حماية خاصة، يشرف عليها عسكريون سابقون بهدف تأجيرها من الباطن للقيام بالأعمال القذرة وافتعال حروبٍ صغيرةٍ في البلدان التي ترغب في استمرار السيطرة عليها بوسائل أخرى غير الاستعمار بصورته التقليدية المعروفة[3].

كما استفاق العالم بعد الحرب العالمية الثانية على ظهور قوتين كبيرتين متصارعتين على قيادته هما: الاتحاد السوفيتي–سابقاً–(رائد الفكر الاشتراكي) في الشرق، والولايات المتحدة الأمريكية(ممثلة الفكر الرأسمالي) في الغرب؛ واختارت كل

([1]) أبو الخير، مصطفى أحمد، (2008)، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مركز النور للدراسات، بحث منشور بتاريخ 2008/07/17، متوفر بتاريخ 2011/11/29 على الرابط: http://www.alnoor.se/article.asp?id=28358

([2]) الجوجري، نهب العراق، ص203.

([3]) عرفة، محمد جمال، (2007)، المرتزقة الجدد وخصخصة الحروب، دار الناشرون، القاهرة، مقتطف من مقدمة الكتاب،متوفر بتاريخ، 2011/11/29، على الرابط: http://www.midadulqalam.info/midad/modules.php?name=News&file=article&sid=665

دولةٍ من الدول الصغيرة المتحررة حديثاً من قبضة الاستعمار، إحدى هاتين القوتين وجهةً ومرجعيةً سياسيةً واقتصاديةً وإيديولوجيةً وحتى عسكرية، ودخل العالم بأسره سباقاً نحو التسلح، حيث صارت الأمم تتنافس فيما بينها لتزويد جيوشها النظامية بأقوى وأحدث الأسلحة والمعدات الحربية في إطار ما يصطلح على تسميته بالحرب الباردة[1] التي امتدت إلى بداية العقد التاسع من القرن العشرين، حين بدأ الانفراج السياسي بانهيار جدار برلين سنة 1989، معلناً معه انتهاء الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي.

وقد أعقب انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي –سابقاً– انصرافُ الدول عن الاهتمام بتطوير إمكانيات جيوشها، حتى إنها بادرت إلى تقليص عدد قواتها المسلحة بشكل دراماتيكي[2] الأمر الذي أحدث فراغاً أمنياً وتزايداً ملحوظاً لأعمال العنف في العالم، رافقه اندلاع نزاعاتٍ عرقيةٍ وطائفيةٍ وأخرى عقائديةٍ في بقاعٍ شتى من المعمورة. وأثناء هذه الفترة من التوتر والنزاعات المسلحة ظهر لاعب جديد على الساحة العسكرية الدولية، بدأ بفرضِ نفسهِ تدريجياً على المشهد الدولي، ألا وهو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة Private Military and Security Companies (PMSCs). وهي شركات ربحيةٌ تقدِّم خدمات أمنية وعسكرية وخبرات لعملاء من القطاعين العام والخاص على حدٍ سواء.

ومن المهم الإشارة إلى أن نشاط هذه الشركات قد بدأ بالتصاعد مع مطلع التسعينات من القرن العشرين، حين تزايد الطلب على الخدمات الأمنية المقدمة من جهاتٍ خاصة غير حكومية بعد تفكك الجيوش النظامية وتراجع حجمها، إذ تم تسريح

([1]) الحرب الباردة "مصطلح يطلق على حالة العداء التي كانت قائمة بين بلدان الكتلة السوفيتية والقوى الغربية بزعامة الولايات المتحدة من1945 حتى 1990"؛ أنظر:
Oxford dictionaries, the Cold War definition, available on 29/11/2011at: http://oxforddictionaries.com/view/entry/m_en_gb0161990#m_en_gb0161990.001

([2]) Cook, Tanya, (2002), "Dogs of War or Tomorrow's Peacekeepers: the Role of Mercenaries in the Future Management of Conflict", Culture Mandala: The Bulletin of the Centre for East-West Cultural and Economic Studies: Vol. 5: ISS. 1, Article 1, P5.Available on 29/11/2011 at: http://epublications.bond.edu.au/cm/vol5/iss1/1

آلاف الجنود ذوي الخبرة القتالية، أو إحالتهم على التقاعد فشكلوا بذلك مورداً بشرياً مهماً للشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يملكها في الغالب جنرالاتٌ وضباطٌ عسكريون سابقون قاموا بتوظيف غيرهم من الضباط والجنود السابقين مقابل أجورٍ مغرية، فصار هنالك عرضٌ وافر يقابله طلبٌ متزايد للخدمات الأمنية والعسكرية لهؤلاء الجنود. وازدهر سوق العسكريين السابقين الذين تحولوا إلى "متعاقدين عسكريين" military contractors –كما تحب الإدارة الأمريكية تسميتهم– إلى أن تحول إلى قطاع أعمالٍ قائمٍ بذاته، حيث تأسست العديد من شركات الحماية والأمن وانتشرت في أرجاء عدة من العالم وبخاصةٍ في الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، إسرائيل و جنوب إفريقيا، تقدم خدماتها لمن يطلبها نظير المال[1].

أسهمت هذه الشركات في قلب أنظمة الحكم في العديد من دول العالم خاصة في إفريقيا[2]، وهي تتعاقد أيضاً لحماية رؤساء وملوك يوصف حكمهم بالدكتاتوري، فيَسْتَتِرُون خلف جدارٍ من المتعاقدين الأمنيين لفرض نفوذهم وحماية أرواحهم وأرواح عائلاتهم وحاشيتهم. كما تشارك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الحروب الصغيرة وحماية آبار البترول ومناجم الماس[3]؛ وتتهم بإثارة النزاعات والفتن الطائفية في السنوات القليلة الماضية، و التي ما فتئت تخمد إحداها حتى تشتعل أخرى.

---

(1) Walther, Pernille, (2008), The legal Status of Private Contractors under International Humanitarian Law, Justitia, Vol. 31, No. 4, University of Copenhagen, p10. Available on 29/11/2011 at: http://www.guardian-gbs.com/Presse/afhandling.pdf

(2) مثل ''انقلاب جزر السيشل 1981 الذي قاده العسكري "Hoare" قائد جماعة "Mad Mike" أو"مايك المجنون"؛ جماعة السترات السوداء بقيادة الفرنسي "Bob Denard" الذي شارك عدة مرات في قلب نظام الحكم في جمهورية جزر القمر الإسلامية؛ مجموعة "Tim Spicer" التي لعبت دورا في المحاولة الانقلابية الفاشلة في بابوا غينيا الجديدة''.أنظر:

الجوجري، نهب العراق، ص207؛

Holmqvist, Caroline, (2005), Private Security Companies: The Case for Regulation, SIPRI Policy, Paper No. 9, Stockholm, P 2. Available on 29/11/2011 at: http://books.sipri.org/files/PP/SIPRIPP09.pdf

(3) لمراجعة نماذج من أنشطة هذه الشركات، راجع، على سبيل المثال: الجوجري، نهب العراق، ص207 وما بعدها؛ أحمد، خصخصة الأمن، ص46 وما بعدها؛

كل هذا النشاط المتسارع والمتنامي لتلك الشركات لم يكن لينتبه إليه أحدٌ لولا الحرب الكونية على الإرهاب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية مطلع العقد الأول من الألفية الثالثة، وابتدأتها بغزو أفغانستان عام 2001، وبعدها العراق 2003، الأمر الذي أزاح النقاب عن أكثر من 52 شركة أمنية في أفغانستان، و100 شركة عاملة في العراق[1]. وراحت وسائل الإعلام العالمية تتحدث عن لاعب جديد في حروب العصر الحديث ألا وهو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة(PMSCs). فبعدما كانت الحروب في الأزمنة السابقة تدور بين جيوشٍ تابعةٍ لدول؛ أصبح حجم الجيوش النظامية يتقلص مُفسِحاً المجال لشركاتٍ، توظف مئات الجنود الأَكْفَاء من ذوي المهارات القتالية الفذة، لتدخل ميادين الحروب بناء على عقودٍ تبرمها مع أطراف النزاع وتتصدر جبهات القتال نظيرَ ملايين الدولارات. فعلى سبيل المثال، جرى تقليص حجم الجيش الأمريكي من 2.1 مليون جندي في عام 1989 إلى 1.4 مليون جندي عام 2004، وهذا أدى إلى الاعتماد على شركات الخدمات العسكرية الخاصة التي تولت سدَّ الفجوة العسكرية والأمنية الناتجة عن دخول الولايات المتحدة الأمريكية صراعاتٍ مسلحةً في مناطق ساخنةٍ من العالم[2].

ولعل الواقعة الأبرز التي دقَّت ناقوس الخطر القادم من سيل العمل العسكري الخاص، حادثة الفلوجة بالعراق في31 آذار/مارس 2004 والتي لفتت أنظار العالم على وجود قواتٍ غير نظامية(خاصة) تحارب مع القوات الأمريكية والبريطانية[3]،

Singer, Corporate Warriors, p 108 and onwards.

([1]) هذه الأرقام وفق تقريرٍ لوزارة الدفاع الأمريكية، مذكور لدى:

Schwartz, Moshe, 2011, The Department of Defense’s Use of Private Security Contractors in Afghanistan and Iraq: Background, Analysis, and Options for Congress, Congressional Research Service, Washington, P 2, 3. Available on 29/11/2011 at: http://www.fas.org/sgp/crs/natsec/R40835.pdf

([2]) النيرب، المرتزقة: جيوش الظل، ص58.

([3]) لتفصيلٍ أكثر حول حادثة الفلوجة 13 مارس 2004 راجع: سكاهيل، جيرمي، (2007)، بلاك ووتر: أخطر منظمة سرية في العالم، مرتزقة يقررون مصائر دول وشعوب، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص11 وما بعدها.

وهي الحادثة التي قَتَل فيها أفرادٌ ينتمون إلى المقاومة العراقية أربعةً من الأمريكيين الذين كانوا يقودون سيارتهم في إحدى شوارع مدينة الفلوجة، وعلّقوا جثثهم المتفحمة على جسرٍ يعبر نهر الفرات، حيث التقطت كمِرات التلفزيون صورهم في مشهدٍ مخيفٍ هزَّ الرأي العام العالمي، وجاءت عناوين الصحف الرئيسية في اليوم الموالي تتحدث عن الحادث المروِّع، فاضطرت القيادة الأمريكية لأول مرة إلى الاعتراف بأن هؤلاء ليسوا من الجنود الأمريكان، لِيَتضح فيما بعد أنهم أفراد ينتمون إلى شركة Blackwater أكبر شركة عسكرية أمريكية خاصة تعمل بالأراضي العراقية[1].

وتوالت بعدها التحقيقات بشأن شركة Blackwater[2] وغيرها من الشركات التي تؤجر مرتزقة للعمل لفائدة قوات الاحتلال في العراق، وازداد الاهتمام بحقيقة هذه الشركات خاصةً بعد فضيحة سجن "أبو غريب" في نفس السنة (2004)[3] والتي كان أبطالها موظفين تابعين لشركاتٍ عسكرية وأمنيةٍ خاصة تعاقدت معها قوات الاحتلال من أجل استنطاق السجناء والتحقيق معهم بغية الوصول إلى معلوماتٍ حول المقاومة العراقية. ونشرت الصور المروعة التي وثقت جرائم وتجاوزات صارخة بحق سجناء تنوعت بين الاغتصاب والتعذيب والترويع واستخدام أبشع الوسائل لإذلال الأسرى

([1]) لتفصيلاتٍ حول هذه الشركة راجع: كامل، مجدي، (2008)، بلاك ووتر جيوش الظلام: المرتزقة الجدد وفن خصخصة الحرب، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا؛

Scahill, Jerimy, (2008), Black water: The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army, Serpent's Tail, London, available on 29/11/2011 at: http://www.worldcat.org/title/blackwater-the-rise-of-the-worlds-most-powerful-mercenary-army/oclc/254326526;

أو النسخة المترجمة للعربية: سكاهيل، بلاك ووتر.

([2]) في الحقيقة لا توجد في الوقت الحالي شركة تحمل اسم بلاك ووتر، فقد غيرت اسمها إلى Xe Services، لكننا خلال الدراسة سنستخدم اسم بلاك ووتر لأنه الاسم الذي عرفت به خلال ارتكابها للجرائم في العراق وأفغانستان.

([3]) سيتم التطرق إلى حادثة سجن أبو غريب لاحقاً خلال هذه الدراسة، ولتفاصيل أكثر عن الموضوع أنظر على سبيل المثال: النيرب، المرتزقة جيوش الظل، ص109؛ الفتلاوي، سهيل حسين، (2007)، حقوق الإنسان في معتقل أبي غريب، دار الطليعة العربية، عمان، الأردن.

العراقيين، وهو الأمر الذي يشكل خرقاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالذات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949[1].

بعد هاتين الحادثتين استمر مسلسل فضائح الجرائم التي تقترفها القوات العسكرية الخاصة العاملة في مناطق النزاع المسلح في العالم، وكشفت بعض التحقيقات عن جرائم أكثر بشاعة ارتكبها موظفو بلاك ووتر ومثيلاتها من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ليس فقط في العراق، وإنما في مناطق مختلفة من العالم، حيث تتهم بارتكاب أعمال قتل وتعذيب بحق المدنيين، واغتصاب واتجار بفتيات قاصرات في كل من البوسنة وسيراليون وأفغانستان ودارفور وغيرها من الدول، تحت غطاء ما يسمى بالحرب على الإرهاب[2].

كل تلك الجرائم والانتهاكات عززت من دور هذه الشركات على ساحة النزاعات المسلحة الدولية، وأثارت العديد من النقاشات حولها، بسبب إفلات مرتكبيها من قبضة العدالة، والتجاهل الدولي لتجاوزاتها الخطيرة. ونظراً للغموض الذي يعتري مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والدور الذي تلعبه في حروب العصر الحديث، ينبغي التعريف بماهية هذه الشركات و بيان طبيعتها القانونية، وإعطاء صورٍ عن أنشطتها، وهذا ما سيتكفل المبحث الثاني بتوضيحه.

([1]) جاء في المادة 3:"... يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1/الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. و لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،(...)

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة (...)".

([2]) أنظر صوراً أخرى لجرائم هذه الشركات،على سبيل المثال:

Human Rights First, Private Security Contractors at War, p10.

ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

لا يستقيم الحديث حول مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دون الولوج إلى حقيقة هذه الشركات وماهيتها. ولابد أن المطلع على هذه الدراسة قد لاحظ تكرار مصطلح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال الصفحات السابقة، دون أن يلمس معناه الدقيق. من هنا تأتي أهمية هذا المبحث، الذي سيعطي المطلع على هذه الدراسة صورةً عن هذه الشركات بشكلٍ يوضح تعريفها وأبرز الخدمات التي تعنى بتقديمها.

لكن، بدايةً لا بد من التنويه إلى أن مصطلح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يحتوي على مصطلحين اثنين: الأول هو "الشركات العسكرية الخاصة" Private Military Companies (PMCs)[1]، والثاني هو "الشركات الأمنية الخاصة" Private Security Companies (PSCs)[2]؛ وهما مصطلحان يعبّران عن نوعين مختلفين ومتمايزين من الشركات، على الأقل من حيث الخدمات التي يقدمها كل منهما؛ لكن هذه الدراسة ستستخدم مصطلحاً واحداً يجمعهما معاً، ذلك أن ما يهم القانون الدولي الإنساني –الذي يدور البحث في ظل قواعده– هو سلوك هذه الشركات خلال النزاعات المسلحة، فهذا الفرع من القانون الدولي لا تهمه تسمية الفاعل بقدر ما يعنى بالأفعال الصادرة عن الأشخاص في مناطق التوتر، ولذلك سيُستخدم مصطلح "الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة"(PMSCs) مراراً خلال الدراسة لأنه كما تقول "إيمانويلا جيلار" –وبحق– "مصطلح جامع وغائم الحدود،

([1]) البعض يسميها Privatized Military Firms واختصارا (PMF) وتسمى باللغة الفرنسية Entreprises Militaires Privées(EMP) أو Sociétés Militaires Privés(SMP).

([2]) وباللغة الفرنسية Entreprises/Socétés Privés de Sécurté(EPS/SPS) راجع :
Rosi, Jean-Didier, (2008), Sociétés Militaires et de Sécurité Privée : les Mercenaires des temps Modernes, Les Cahiers du RMES, Volume IV, Num. 2, Hiver 2007–2008, p 114. Disponible le 29/11/2011 sur: http://www.rmes.be/CDR%208/CDR8_Rosi.pdf

يُغَطي الشركات التي تقدم أي شكل من الخدمات العسكرية أو الأمنية في أوضاع النزاعات المسلحة" [1].

ومع ذلك، سيعرض هذا المبحث مفهوم كل نوعٍ من هذه الشركات على حدة لمجرد التوضيح والتعريف، ثم يتم بيان التداخل بين كلا النوعين بما يفيد أغراض الدراسة، وعلى ذلك سيكون المطلب الأول مخصصاً لمفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أما المطلب الثاني فيتناول التداخل بين كلا النوعين وهو ما سيتم بيانه فيما يأتي:

مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

سيتم معالجة مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلال بيان مفهوم الشركات العسكرية الخاصة(الفرع الأول)، ومن ثم مفهوم الشركات الأمنية الخاصة(الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

1- مفهوم الشركات العسكرية الخاصة:

من أجل تحديد مفهوم الشركات العسكرية الخاصة PMCs لابد من تعريفها (أولاً) ثم عرض أهم الخدمات التي تعنى بتقديمها (ثانياً).

أولاً: تعريف الشركات العسكرية الخاصة:

على الرغم من الانتشار الملحوظ للشركات العسكرية الخاصة وتزايد الكتابات عنها على المستوى القانوني والعسكري والاستراتيجي وحتى الإعلامي، في السنوات الأخيرة؛ إلا أنه لم يتم اعتماد تعريفٍ رسميٍّ لها في المواثيق والمعاهدات الدولية. ولعل ذلك يمثل أحد أوجه الصعوبات التي تواجه الدارسين في هذا المجال. وعدم وجود تعريف قانوني راجع ربما إلى ضعف الاهتمام الدولي بوضع نصوص إلزامية تحكم نشاط هذه الشركات، ماعدا بعض الوثائق التي لا ترقى إلى درجة القواعد الدولية

([1]) جيلار، إيمانويلا كيارا، (2006)، الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 86، أيلول/سبتمبر 2006، ص 114، متوفر بتاريخ 2011/11/29 على الرابط: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-863p525.htm

الملزمة[1]، ولذلك سيتم الاستناد على التعريفات التي جاءت على يد بعض الأكاديميين الذين توغلوا في دراسة هذه الشركات يأتي في مقدمتهم P. Singer صاحب أول دراسةٍ مفصلةٍ عن الشركات العسكرية الخاصة[2]، حيث جاء تعريفه للشركات العسكرية الخاصة بأنها "مؤسسات أو منظمات أعمال تحترف تقديم الخدمات المرتبطة بشكل معقد بالحرب"[3].

وفي تعبيرٍ أكثر توسعاً، تم تعريف هذه الشركات بأنها: "شركات مدنية مسجلة مختصة بإبرام عقود التدريب العسكري(برامج تعليمية)، عمليات الدعم العسكري(الدعم اللوجستي)، تطوير القدرات التشغيلية(لمهام مستشاري القوات الخاصة، القيادة، السيطرة، الاتصالات والمخابرات) و/أو المعدات العسكرية لصالح هيئات وطنية وأجنبية"[4].

كما قيل في تعريفها أنها: "شركات مسجلة بطريقة قانونية، عادةً ما توظف مرتزقة، يتم تأجيرها من طرف حكومات بغرض توفير الأمن العام"[5].

---

(1) المقصود هنا بعض النصوص مثل: وثيقة مونترو ومشروع الاتفاقية الدولية بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي سيأتي الحديث عنهما لاحقاً خلال هذه الدراسة.

(2) تكاد لا تخلو أي دراسة في مجال البحث عن الشركات العسكرية الخاصة من إشارة إلى ما كتبه P. Singer في كتابه الشهير "Corporate Warriors".

(3) جاء نص تعريف Singer كالآتي:

"Privatized Military Firms (PMFs) are business organizations trading in professional services intricately linked to warfare"; Singer, Corporate Warriors, P12.

(4) Goddard, Scott, (2001), The Private Military Company: a Legitimate International Entity Within Modern Conflict, Faculty of the U.S. Army Command and General Staff College, Fort Leavenworth, Kansas, p 8. Available on 29/11/2011 at: http://www.globalsecurity.org/military/library/report/2001/pmc-legitimate-entity.pdf

(5) Chaloka, Beyani; Damian, Lilly, (2001), Regulating Private Military Companies, options for the UK Government, International Alert, UK, p 5. Available on 30/11/2011 at: http://www.ssrnetwork.net/uploaded_files/3542.pdf

ولا بأس هنا من الإشارة إلى التعريف الذي اعتمده مركز النزاهة العامة The Center for Public Integrity[1] للشركات العسكرية الخاصة، حيث وصفها بأنها: "تلك الشركات الربحية التي تقدم خدمات كانت تضطلع بها من قبل القوات المسلحة الوطنية، وتشمل هذه الخدمات: التدريب العسكري، الاستخبارات، الدعم اللوجستي إضافة إلى حفظ السلام في مناطق النزاع"[2].

يلاحظ على أغلب التعريفات السابقة أنها عرّفت الشركات العسكرية بالاعتماد على ما تقدمه من خدمات، وهذا ما يجعلها تفتقر إلى الدقة، حيث أن نطاق هذه الخدمات واسعٌ جداً ، كما سنرى، وهو يختلف من شركة إلى أخرى وفق درجة ومستوى تخصصها[3] مع الإشارة إلى أنه لا يشترط أن تقدم شركةٌ ما كافة هذه الخدمات حتى توصف بالعسكرية.

وفي غياب نصٍ قانوني معتمد في تعريف هذه الشركات، تبقى المحاولات السابقة هي المرجع الذي يعود إليه الباحث لتحديد مفهوم الشركات العسكرية. ومن خلالها يمكن تقديم تعريفٍ موجزٍ وبسيط لهذه الشركات بالقول أنها: شركات خاصة ربحية تقدم خدمات ذات طبيعة عسكرية لهيئات وطنية وأجنبية. أما عن طبيعة الخدمات التي تقدمها هذه الشركات فسيتم التطرق إليها في الأسطر الآتية.

ثانياً: أهم الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية الخاصة

قلنا في تعريف الشركات العسكرية أنها شركات تقدم خدمات ذات طبيعة عسكرية. والمقصود بالخدمات العسكرية، تلك "الخدمات المتخصصة التي تتعلق بالأعمال العسكرية، بما في ذلك التخطيط الإستراتيجي، والاستخبارات، والتحقيق والاستطلاع البري أو البحري أو الجوي، وعمليات الطيران أياً كان نوعها، المأهولة وغير المأهولة، والمراقبة بالأقمار الصناعية، وأي نوعٍ من أنواع نقل المعارف ذات

---

(1) مركز النزاهة العامة هو مركز يختص بإجراء التحقيقات الصحفية حول القضايا العامة والمهمة لجعل السلطات العامة أكثر شفافية ومسؤولية، أنظر موقعه الرسمي على الانترنت: http://www.publicintegrity.org/

(2) راجع التعريف الذي اعتمده المركز على الرابط: http://projects.publicintegrity.org/bow/search.aspx

(3) المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، ص 27.

التطبيقات العسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة، والأنشطة الأخرى ذات الصلة"[1].

وقد يكون من الأفضل الإشارة هنا أن Singer ذهب إلى تصنيف الشركات العسكرية الخاصة وفق الخدمات التي تختص بتقديمها، لذا قد يغنينا الحديث حول أنواع الخدمات العسكرية المقدمة من هذه الشركات عن ذكر تصنيفها. لكن من المهم التنويه أن هناك شركاتٍ قد تجمع هذه الخدمات كلها بينما قد تختص بعضها بنوعٍ واحدٍ فقط وتشتهر به، وفيما يلي عرض موجز لأهم هذه الخدمات:

أ - **العمليات القتالية:** Combat Operations

تُقدِّم بعض الشركات العسكرية الخاصة خدماتٍ تعدّ وفق القانون الدولي الإنساني من قبيل المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية[2]، حيث يقوم موظفوها بالقتال في ساحات المعارك سواء على خط المواجهة في الميدان و/أو من خلال التوجيه المباشر وقيادة الوحدات العسكرية أثناء القتال.

وقد صنّف Singer الشركات التي تقدم هذا النوع من الخدمات في المرتبة الأولى باعتبارها تقوم بنشاطٍ إيجابي في ساحة القتال، وجعلها في مقدمة الرمح[3] ومن الأمثلة التقليدية على شركات تقوم بعمليات قتالية يمكن ذكر Executive Outcomes الجنوب إفريقية، Sandline البريطانية[4] ويلاحظ أن هذا النوع من الشركات قليل العدد نسبيًّا.

ب - **الاستشارات:** Consulting

([1]) المادة 2/ب من مشروع الاتفاقية المرتقبة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

([2]) سيأتي بيان مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية في الفصول القادمة من الرسالة.

([3]) في تصنيفه للشركات العسكرية الخاصة اعتمد Singer على نوع وقوة الخدمات التي تقدمها، ومن أجل تقريب الصورة أكثر شبه أدوار هذه الشركات في المعركة بأجزاء الرمح The "Tip of the Spear" Typology واعتبر الشركات التي تقوم بعمليات القتال Military Providers Firms بمثابة رأس الحربة. أنظر:

Singer, Corporate Warriors, P 227.

([4]) لمزيد من المعلومات حول هاتين الشركتين وغيرهما راجع: النيرب، المرتزقة جيوش الظل، ص 55 وما بعدها.

وتشمل تقديم المشورة فيما يتعلق بإصلاح وتطوير وإعادة تنظيم القوات المسلحة. حيث تساعد بعض الشركات وزارات الدفاع في دول عدة على رسم خططها الدفاعية وسياساتها العسكرية، كما تقدم لها نصائح بخصوص شراء الأسلحة والمعدات الحربية ووضع الخطط الإستراتيجية والتكتيكية المناسبة للوحدات العسكرية[1]. وأبرز الأمثلة على شركات تقدم هذا النوع من الخدمات: Military Professional Resources Incorporated (MPRI) ، DynCorp، Vinell.

وقد صنف Singer الشركات التي تختص بهذا النوع من الخدمات في المرتبة الثانية، وجعلها في منتصف الرمح[2]، كما أدرج معها أيضاً الشركات التي تقدم خدمات التدريب وهي الخدمة التي سنتكلم عنها في الفقرة الآتية.

ج - التدريب: Training

يعتبر التدريب أكثر الخدمات التي اعتادت الشركات العسكرية الخاصة تقديمها لزبائنها[3]، حيث تتعاقد الكثير من الدول مع شركات خاصة بهدف الرفع من الكفاءة القتالية لقواتها المسلحة. وغالباً ما يُطلب التدريب من شركاتٍ اعتادت المشاركة في ساحات القتال، ولعل أبرز الشركات في هذا المجال Executive Outcomes، Blackwater.[4]

---

[1] Caparini, Marina; Schreier, Fred, (2005), Privatizing Security: Law, Practice and Governance of Private Military and Security Companies; Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), Occasional Paper №6, Geneva, Switzerland, p23.Available on 30/11/2011 at: http://www.isn.ethz.ch/isn/Digital-Library/Publications/Detail/?ots591=0c54e3b3-1e9c-be1e-2c24-a6a8c7060233&lng=en&id=14077

[2] Singer, Corporate Warriors, P 231.

[3] المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ... ، ص 29.

[4] لتفصيل أكثر حول هذه الشركات راجع: الجوجري، نهب العراق، ص209 وما بعدها؛ Singer, Corporate Warriors, P 231-234.

د - **الدعم اللوجستي:** Logistic Support

يقصد بالدعم اللوجستي في مجال الأعمال "مجموع الأنشطة الممنهجة والمُنَسَّقَة لنقل وتخزين البضائع من البائع/المُوَرِّد –بواسطة مؤسسات تسويقية– إلى المستهلك (...) بطريقة تتسم بالكفاءة اللازمة لتحقيق أهداف الشركة"[1].

أما اللوجستية العسكرية فهي "ذلك الفرع من فروع العلوم العسكرية الذي يختص بتدبير نقل وتوفير المشتريات والإمدادات وصيانة المعدات وكذا تأمين انتقال وإخلاء وعلاج أفراد القوات المسلحة، وتوفير الخدمات في المرافق الملحقة"[2].

تقدم بعض الشركات الخاصة هذا النوع من الخدمات حيث تتعاقد مع العديد من القوات المسلحة في العالم بهدف نقل المعدات العسكرية والتجهيزات والأغذية ومختلف الإمدادات الضرورية للجيوش في المعارك ومعسكرات التدريب. ومن الأمثلة على هذه الشركات Kellogg Brown & Root ؛ Science Applications International Corp (SAIC)؛ Eagle Global Logistics (EGL)[3]. وقد اعتبر Singer الشركات المختصة بهذا النوع من الخدمات ضمن الفئة الثالثة والأخيرة وفق تصنيفه، وجعل موضعها في مؤخرة الرمح (حسب تشبيهه)[4] ذلك أنها أقل احتكاكاً بالساحة القتالية من باقي الشركات.

---

(1) أنظر تعريف مجلس محترفي إدارة سلسلة التسويق:

Council of Supply Chain Management Professionals (CSCMP): http://cscmp.org/

وانظر كذلك:

Keller, Kevin Lane; Kotler, Philip, (2009), Marketing Management, Pearson International Edition, New Jersey, p 501.

(2) تم الاعتماد على تعريف اللوجستية من موقع "Dictionary.com"، متوفر على الرابط:

http://dictionary.reference.com/browse/logistics

(3) Caparini; Schreier, Privatizing Security, p24.

وأغلب الشركات المذكورة هي شركات عالمية تعمل في مناطق عدة من العالم لكن إدارتها الرئيسة في الولايات المتحدة الأمريكية.

(4) Singer, Corporate Warriors, P234.

ه - **الصيانة:** Maintenance

هذه الخدمة تقدمها غالباً شركات تصنيع السلاح مثل: Lockheed Martin، Raytheon، General Dynamics، Boeing، Northrop Grumman، SAIC، Textron وغيرها من الشركات، فقد استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بمثل هذه الشركات في حربيها على العراق وأفغانستان باستقدام موظفين يعملون من أجل الحفاظ على أسلحتها الدقيقة والمتطورة، وهي تعتمد على الشركات العسكرية الخاصة لصيانة 28% من منظومة أسلحتها[1].

و - **الاستخبارات والاستطلاع** Intelligence and Reconnaissance

تختص بعض الشركات العسكرية في مجال العمليات الاستخباراتية، والاستطلاع الجوي، والمراقبة بالأقمار الصناعية، وتحليل الصور وكل ما يتعلق بالحرب النفسية والإعلامية. وهي لا تبيع خدماتها فقط للدول المتحاربة بل حتى لصالح هيئاتٍ دولية، فقد استعانت الأمم المتحدة، على سبيل المثال، بإحدى هذه الشركات لرصد مواقع السلاح في العراق[2] مستغلةً مهارات موظفيها والمستوى التكنولوجي الرفيع لمعداتها. ومن أبرز شركات الاستخبارات US Diligence LLC, MZM, CACI.

ز - **نزع الألغام:** Demining

يتم الاستعانة بعددٍ من الشركات في هذا المجال، نذكر منها US Ranco Consulting Corp التي قامت بإزالة القنابل العنقودية في كوسوفو، وشركة Executive Outcomes التي أدارت عمليات نزع الألغام في أنغولا. هذا وتعد عمليات نزع الألغام جزءاً بسيطاً من الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية[3].

2- مفهوم الشركات الأمنية الخاصة:

على غرار الفرع الأول، ستمر دراسة مفهوم الشركات الأمنية الخاصة PSCs عبر تعريفها (أولاً) وبيان أهم الخدمات التي تقدمها (ثانياً).

---

(1) Caparini; Schreier, Privatizing Security, p24.
(2) Singer, Corporate Warriors, P219.
(3) Caparini; Schreier, Privatizing Security, p25.

أولا: تعريف الشركات الأمنية الخاصة

لم تحظ الشركات الأمنية الخاصة، كنظيرتها العسكرية، بتعريفٍ قانونيٍ رسميٍ على المستوى الدولي، يمكن اعتماده مرجعاً في تحديد ماهيتها، لكن الفقه تصدَّى كعادته لهذه المسألة، حيث قيل في تعريفها بأنها "شركات تقدم خدماتٍ أمنية دفاعية لحماية الأفراد والممتلكات"[(1)].

وجاء في تعريفٍ آخر، أنها "شركات مدنية مسجلة تختص بإبرام عقود خدمات تجارية لهيئات محلية أو أجنبية، موضوعها حماية الأفراد والممتلكات في ظل القانون الداخلي الذي تعمل بموجبه"[(2)].

وتوصف الشركات الأمنية الخاصة عادةً بأنها "شركات تقدم خدمات أمنية سلبية Passive Security Services في مناطق النزاعات الأكثر خطورة"[(3)] كتمييزٍ لها عن الشركات العسكرية، التي تمارس نشاطاً إيجابياً في النزاعات المسلحة. فبينما تضطلع الشركات العسكرية عادةً بمهام القتال، والاستطلاع، والتدريب، يقتصر دور الشركات الأمنية على الدفاع والحماية في حالة التعرض لهجوم، ولهذا يوصف نشاطها بالسلبي.

وذهب البعض في تعريفه للشركات الأمنية الخاصة بالقول أنها الشركات التي تمارس نشاطاً يتعلق بصورةٍ مباشرةٍ بحماية الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء. ومنهم من استخدم تعريفاً موسعاً يشمل أنشطةً أخرى مثل تحليل المعلومات الاستخباراتية وعمليات تنسيق وتدريب القوات الأمنية[(4)].

---

(1) Gulam, Hyder, (2005), the Rise and Rise of Private Military Companies, UN thesis, CIRCA, p6, available on 30/11/2011 at: http://hydergulam.com/the-rise-and-rise-of-private-military-compani-0

(2) Goddard, The Private Military Company, p8.

(3) Brooks, Doug, (2000), Messiahs or Mercenaries? The Future of International Private Military Services', International Peacekeeping, Volume 7, Winter 2000, No. 4 ,pages 129–44, p2. Available on 30/11/2011 at: http://www.hoosier84.com/0004messiahsormercsintlpko.pdf

(4) Schwartz, The DoD's Use of Private Security Contractors in Afghanistan and Iraq, p 1.

وعلى الصعيد الداخلي، عرف "مكتب العمل الأميركي" "The U.S. Bureau of Labor" الشركات الأمنية الخاصة بأنها "شركات تعمل بالمقام الأول على تقديم خدمات الحراسة كتوفير الحراس الشخصيين وكلاب الحراسة وتوفير الأمن في مواقف السيارات"[1].

ومن التشريعات الداخلية التي عرّفت شركات الأمن الخاصة ونظمت نشاطها، التشريع الفرنسي، حيث عرفها بأنها "تلك المشروعات التي توفر الخدمات الأمنية للأشخاص والممتلكات المنقولة وغير المنقولة المملوكة للأشخاص الطبيعية والاعتبارية بصفةٍ دائمة أو متقطعة"[2].

ويمكن رسم صورة مبسطةٍ عن الشركات الأمنية الخاصة، بناءً على التعريفات السابقة، بالقول أنها مشروعات ربحية ذات نشاط وقائي أو سلبي Passive بحيث يتركز عملها على "منع وقوع الجريمة والحفاظ على النظام العام وحراسة الأشخاص والممتلكات".[3]

ثانياُ: أهم الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة

تختص الشركات الأمنية الخاصة بتقديم خدمات أمنية وقائية، مثل "الحراسة المسلحة، حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وأي نوعٍ من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية الخاصة بالشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية والمعلوماتية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة"[4]. وفيما يلي بيان ذلك.

أ - **الاستشارات:** Consulting

يتعلق الأمر هنا بالاستشارات الأمنية، مثل تقديم النصح والمشورة فيما يتعلق بتحديد وتقدير المخاطر، وصياغة الخطط الأمنية المتعلقة بمواقع الألغام والتنقيب عن

([1]) أنظر تعريف مكتب العمل الأمريكي، متوفر بتاريخ 2011/11/29، على الرابط:
http://dictionary.sensagent.com/private%20security%20company/en-en

([2]) أنظر المادة الأولى من قانون تنظيم الشركات الأمنية الخاصة في فرنسا:
Article 1, Loi n°83-629 du 12 juillet 1983 réglementant les activités privées de sécurité, disponible le 29/11/2011 sur: http://www.legifrance.gouv.fr

(3) Caparini; Schreier, Privatizing Security, p26.

([4]) المادة 2/ج من مشروع الاتفاقية المرتقبة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

النفط مثلاً، وأبرز الشركات في هذا المجال: Secopex الفرنسية و DynCorp الأمريكية(1).

ب - **التدريب:** Training

تتعاقد العديد من الدول مع شركات أمنية خاصة بقصد تدريب قواتها الأمنية ورفع كفاءتها، ومن أهم هذه الشركات O'Gara التي تولت تدريب قوات الأمن السعودية، وكذلك شركة Task International التي تدرب قوات الشرطة الماليزية(2).

ج - **الاستخبارات** Intelligence

وتشمل جمع المعلومات وتطوير طرق معالجتها. ومن الأمثلة على شركات أمنية مختصة في هذا المجال Kellogg Brown & Root(3).

د - **حماية الأماكن الهامة ومراكز القيادة:**

مثل شركة Blackwater التي تولت حماية مقر الحاكم الأمريكي السابق "**بول بريمر**" والسفارة الأمريكية في العراق إضافة إلى كبار الشخصيات الأمريكية(4).

ه - **حماية البُنى التحتية الحساسة:**

تتولى الشركات الأمنية كذلك حماية أنابيب النفط وآبار البترول، مثل شركة Erinys International العاملة في حراسة أنابيب النفط العراقية(5).

و - **مرافقة قوافل الإمدادات والمساعدات الإنسانية:**

تستعين العديد من الحكومات والمنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية بشركات الأمن الخاصة لحماية مساعداتها الإنسانية وتأمين وصول هيئات الإغاثة سليمة إلى المناطق المنكوبة وأماكن النزاع. فقد استعانت أجهزة الأمم المتحدة المختلفة بشركات في هذا المجال، مثل شركة Defense Systems Limited (DSL) و DynCorp للقيام ببناء مخيمات اللاجئين وتوصيل المساعدات الإنسانية في كلٍ من

---

(1) Caparini; Schreier, Privatizing Security, p31.

(2) أنظر بخصوص شركات التدريب الخاصة :
http://www.privatemilitary.org/securityandrisk.html

(3) Schwartz, The DoD's Use of Private Security Contractors, p 2.

(4) الجوجري، نهب العراق ، ص210.

(5) Caparini; Schreier, Privatizing Security, p32.

الصومال وكوسوفو سنوات التسعينات من القرن العشرين[1]. وتقدم شركة Armor Group خدماتها لمعظم الهيئات الإنسانية العاملة في مجال الإغاثة، على رأسها: وكالات الأمم المتحدة المختلفة؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC؛ لجنة الإغاثة الدولية IRC ومنظمة CARE، وغيرها من المؤسسات الدولية[2]

التداخل بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

بعد استعراض التعريفات المختلفة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأهم النشاطات التي يختص كل نوع منها بتقديمه، تبين أن مجال عمل الشركات العسكرية يكون غالباً في مناطق القتال والنزاعات المسلحة، ويأخذ في الكثير من الأحيان صورة المشاركة في العمليات القتالية، مما يجعل دورها يوصف بالإيجابي active. بينما تقدم الشركات الأمنية خدماتٍ وقائية مثل الحراسة والتدريب الأمني مما يصف دورها بالسلبي passive[3].

وعلى الرغم من أن نشاط الشركات الأمنية يلعب دوراً أمنياً وقائياً، وهو ما قد يوحي بأن دائرة عملها تنحصر في الأماكن التي تنعم بالاستقرار الأمني، إلا أن الحرب على العراق كشفت عن تواجد شركاتٍ خاصة تصف نفسها بالأمنية، تعاقدت معها قوات الاحتلال لحماية المنشآت الدبلوماسية والعسكرية وتوفير الحراسة لقوافل الهيئات الدبلوماسية والعسكرية على حدٍ سواء؛ وبذلك لوحظ نوعٌ من التداخل بين مهام كلٍ من الشركات الأمنية ونظيرتها العسكرية، بسبب قيام شركات الطائفة الأولى بالتعاقد لأداء مهام وخدمات لصالح القوات المسلحة في مناطق النزاع، وبالمقابل قيام شركات الطائفة الثانية بالتعاقد لأداء مهام وخدمات تتعلق بالأمن والحماية[4].

---

(1) Deschamps, Sebastian, (2005), Towards the Use of Private Military Companies in the United Nations Peacekeeping Operations, a thesis presented to United Nations Peace Support Operations, p32, available on 2/11/2011 at: http://www.peaceopstraining.org/theses/deschamps.pdf

(2) Caparini; Schreier, Privatizing Security, p32

(3) Singer, Corporate Warriors, P219.

(4) المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ... ، ص 37.

إن هذا التداخل بين دور كلٍ من الشركات العسكرية والأمنية وبخاصة في فترات النزاع المسلح، يجعل من الصعوبة بمكان وصف شركةٍ ما بأنها عسكرية وأخرى بأنها أمنية، ولعل هذا أدعى إلى استخدام مصطلح واحد يجمعهما في هذه الدراسة، فما ينبغي أن يكون فيصلاً في الحكم على نوع الشركة هو الخدمات الفعلية التي تقدمها وليس الوصف الذي تنسبه إلى نفسها، وهذا تماماً جوهر اهتمام القانون الدولي الإنساني، فهو بعيد كل البعد عن مسألة تصنيف هذه الشركات أو بحث مدى مشروعية لجوئها للقوة المسلحة، بل ينظم الكيفية التي تدار بها العمليات القتالية[1].

وهذا ما دفع الحكومة السويسرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية في وثيقة مونترو Montreux من تبني تعريفٍ موحدٍ يجمع الشركات العسكرية والأمنية مفاده أن "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي كيانات تجارية خاصة تقدّم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجهٍ خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى؛ وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها؛ واحتجاز السجناء؛ وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن."[2]

نفس الموقف تبنته مسودة مشروع الاتفاقية الدولية بخصوص تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المقترحة من قبل "الفريق العامل بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" سنة 2010. حيث أكدت مسودة هذه الاتفاقية على التداخل الشديد بين مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بقولها أن: "الشركة العسكرية و/أو الأمنية

([1]) جيلار، الشركات تدخل الحرب ، ص113.

([2]) وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/467–S/2008/636، بتاريخ: 6 تشرين الأول/أكتوبر 2008، ص 7.

الخاصة هي شركة ذات كيان قانوني تقدم بمقابل مادي خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين"[1].

واستخدم الفريق خلال مسودة الاتفاقية تسمية، شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، في إشارةٍ منه إلى أن وصف الأمنية أو العسكرية إنما هو وصف يلحق الخدمات وليس الشركات نفسها. إذ لا يعفي وصف الشركة نفسها بالأمنية من تحمل المسؤولية عن مشاركتها في الأعمال القتالية. هذه الحقيقة تدعم التسمية المقترحة لهذه الشركات في هذه الدراسة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فهو مصطلح يحمل في طياته جميع أنواع الشركات التي تقدم خدمات تندرج في إطار المجال الأمني والعسكري.

وفي ظل غياب مصطلح قانوني دولي رسمي لهذه الشركات، نعتقد بأن استخدام مصطلح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أو شركات الخدمات العسكرية والأمنية أو ما شبهها من التسميات، يبقى التسمية المناسبة التي تعكس التداخل الكبير بين نشاطات هذه الشركات.

خلاصة:

في ختام هذا الفصل، لا بد وأن تكون الصورة قد اتضحت حول حقيقة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إذ تم استعراض الجذور التاريخية لهذا النوع من الشركات بدءاً من العصور القديمة التي درج فيها استخدام المرتزقة، وصولاً إلى التاريخ المعاصر الذي صار فيه عدد المتعاقدين الأمنيين الخواص يضاهي بل يفوق عدد الجنود النظاميين في ظاهرةٍ عالميةٍ تكرس مبدأ خصخصة الحروب بغرض خفض التكاليف عن كاهل ميزانيات الدول.

وقبل الولوج إلى تفاصيل دراسة مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لا بد من إعادة التأكيد على استخدام الدراسة

([1]) مشروع الاتفاقية الممكنة بشأن تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الملحق بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، (2010)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/15/25، بتاريخ 5تموز/يوليو 2010، ص 29.

لمصطلحٍ فضفاض يشمل هذين القطاعين من الشركات الخاصة، والسبب كما وضحنا سابقاً هو عدم القدرة على فصل نشاطات كل نوعٍ منهما أثناء الحروب والنزاعات، وهذا راجع إلى التمازج والتداخل الكبير بينهما، ناهيك أن القانون الدولي الإنساني لا يهتم بنوع الشركة ولا بالتسمية التي تطلق عليها لكنه يحكم سلوك مختلف الأشخاص خلال فترات الحروب، ويقيم الجزاءات القانونية على كل خرق لقواعده.

وحيث أن أمر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تحكمه حتى الآن قواعد دولية مُلزمة وواضحة، فإن محور هذه الدراسة ينصب على مدى انطباق القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني والقوانين ذات الصلة –خاصة القانون الجنائي الدولي– على الأفعال المرتكبة من قبل موظفي هذه الشركات بحق الأشخاص الذين تكفلت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها بحمايتهم في أوقات النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصفتها أشخاصاً معنوية

إن مسؤولية الشخص المعنوي كانت ولا تزال موضوع جدلٍ في أوساط الفقه القانوني بين مؤيدٍ ومنكرٍ لها، وإذا كانت العديد من الدول قد أقرت في تشريعاتها الداخلية بالمسؤولية المدنية للشركات، فإن المسؤولية الجنائية لا تزال محل نظر. ولا يختلف الوضع كثيراً على المستوى الدولي، ففكرة مساءلة الأشخاص المعنوية محل تخوفٍ، إذ أنها ستفتح باب المسؤولية على الدول أيضاً، هذا بالإضافة إلى اختلاف النظم القانونية في مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية المعنوية من حيث الأساس.

يعالج هذا الفصل إمكانية مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المستوى الدولي بوصفها أشخاصاً معنويةً، ولهذا الغرض لابد من تبيان الإطار القانوني الذي يحكم قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بحيث نتناول الإطار القانوني للشركات عموماً على المستوى الدولي، ثم نسلط الضوء على القواعد القانونية المتعلقة تحديداً بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة(المبحث الأول)، وفي الجزء الثاني من هذا الفصل ستتم دراسة آليات وطرق مساءلة هذه الشركات جنائياً ومدنياً(المبحث الثاني).

1.1. الإطار القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تطور دور الشركات على المستوى الدولي في السنوات الأخيرة، فأصبحت لاعباً مُهماً في مجالاتٍ مختلفة، مما أثار انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة تنظيم نشاطاتها، ولا يَعْدُ قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن يكون أحد قطاعات الأعمال التي حظيت باهتمام دولي، خاصةً في مجال علاقتها بحقوق الإنسان، وسيعرض هذا المبحث الجهود المبذولة لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من خلال تبيان الوضع القانوني للشركات بصفةٍ عامة في ظل قواعد القانون الدولي، تحديداً فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان(المطلب الأول) ثم إلقاء

الضوء على أهم القواعد القانونية التي تحكم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المستويين الدولي والداخلي(المطلب الثاني).

1.1.1. الوضع القانوني للشركات عموماً في ضوء قواعد القانون الدولي

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الشركات خلال الحربين العالميتين أثناء سعيها نحو تحقيق الأرباح بأية وسيلة كانت؛ دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير في وضع معايير دولية لنشاط هذه الكيانات بعدما كان التركيز على الانتهاكات المرتكبة من طرف الدول فحسب(1)؛ فظهرت مبادرات دولية سعت لتكريس فكرة مساءلة الشركات على مدى السنوات الماضية، تجسدت في مدونات سلوك ومبادئ توجيهية رَوَّجَت لها هيئات دولية مثل الأمم المتحدة UN، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD (2).

وفيما يلي استعراض لأهم المبادرات الدولية الساعية لتنظيم العلاقة بين قطاع الأعمال وحقوق الإنسان:

1.1.1.1. المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمؤسسات متعددة الجنسيات: The OECD Guidelines for Multinational Enterprises

وافقت بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عام 1986 على مجموعة من المبادئ التوجيهية للمؤسسات متعددة الجنسيات، تم تنقيحها عام

---

(1) Weissbrodt, David, (2006), Business And Human Rights, University of Cincinnati Law Review, Vol. 74, Cincinnati, USA, p55. Available on 2/12/2011, at: http://taft2.law.uc.edu/current-student/practical-experiences/publications/docs/0055weissbrodt.pdf

(2) Bohoslavsky, Juan Pablo; Opgenhaffen, Veerle, (2010), The Past and Present of Corporate Complicity: Financing the Argentinean Dictatorship, Harvard Human Rights Journal, Vol. 23, Harvard Law School, Massachusetts, USA p162. Available on 2/12/2011 at: http://harvardhrj.com/wp-content/uploads/2010/10/157-204.pdf

2000، وصادقت عليها 38 دولة[1]؛ وهي معايير طوعية موجهة إلى المؤسسات متعددة الجنسيات التي تعمل في البلدان الأعضاء في المنظمة لتحفيزها على القيام بنشاطاتها بصورة مسؤولة، في مجموعة متنوعة من الميادين مثل العمالة والعلاقات الصناعية وحقوق الإنسان والبيئة... بما يتوافق مع القوانين والأنظمة[2]. واحترام هذه المبادئ طوعي ولا يمكن فرضه بقوة القانون[3]، إلا أن الحكومات التي تلتزم بها تشجع المؤسسات التجارية العاملة في أراضيها على احترامها أينما كان مقر عملها، أي أن احترامها يكون أيضاً خارج البلدان الموقعة[4].

([1]) من هذه الدول توجد 34 دولة عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وهي: أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، التشيلي، جمهورية التشيك، الدنمارك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كوريا، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، الجمهورية السلوفاكية، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية؛ كما انضمت إلى المبادئ أربع دول غير أعضاء في المنظمة وهي: الأرجنتين، البرازيل، لاتفيا، ليتوانيا؛ هذه الإحصائية حتى تاريخ 2011/12/2، راجع موقع المنظمة:
http://www.oecd.org/pages/0,3417,en_36734052_36761800_1_1_1_1_1,00.html

([2]) الأمم المتحدة، (2004)، كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع، الاتجاهات والقضايا الراهنة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك وجنيف، ص97.

([3]) "إن المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية للمؤسسات متعددة الجنسيات هي مجرد توصيات موجهة من الحكومات إلى هذه الشركات، وهي تمثل مبادئ ومعايير طوعية لسلوك الشركات بما يتفق والقوانين المعمول بها"؛ راجع المبادئ التوجيهية :
OECD Guidelines for Multinational Enterprises, (2008), p2. Electronic version, available on 2/12/2011 at: www.oecd.org/publishing/corrigenda

([4]) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "وضع مبادئ توجيهية لدور القطاع الخاص ومسؤولياته الاجتماعية"، اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.253/21 المؤرخة في 2000/2/24.

وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية لمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي خطوةٌ سابقةٌ لتنظيم عمل الشركات على المستوى الدولي، إلا أنها لم تخلُ من مواطن الضعف التي ارتبطت دوماً بكونها مبادئ غير ملزمةٍ قانوناً، فلا توجد آليات قضائية على المستوى الدولي أو الوطني لمحاسبة الشركات عن انتهاك حقوق الإنسان وفرض عقوبات عليها. ولكن هذا لا ينفي كون المبادئ نقطةً بارزةً في مجال مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، فهي الوثيقة الدولية الوحيدة المتعلقة بمسؤولية الشركات التي تم اعتمادها من طرف حكومات الدول، كما أن النطاق الجغرافي لهذه المبادئ يتجاوز من الناحية الفعلية أقاليم الدول الأطراف لأنها تنطبق على جميع الشركات من جنسية الدول الأطراف حتى إذا كانت تعمل في أراضي دول أخرى(1).

وقد نصت المبادئ على إنشاء نقاط اتصال في الدول الأطراف، وظيفتها توفير إمكانية تقديم شكوى من أي شخص حول أي خرقٍ لفحواها(2)، وهذا يعمل على تحقيق هدف هذه المبادئ، ألا وهو دفع الشركات متعددة الجنسيات إلى احترام حقوق الإنسان. وتعتبر الشكوى أمام نقاط الاتصال الآلية الدولية الوحيدة القائمة حتى الآن لتنظيم عمل الشركات على الرغم من أنها لا تحمل طابعاً قضائياً أو حتى شبه قضائي.

تجدر الإشارة إلى أن هناك اقتراحات تم طرحها بشأن تعزيز فاعلية المبادئ التوجيهية مثل ضرورة إنشاء محكمة عُمَّالية شبه قانونية للتعامل مع الشكاوى على مستوى نقاط الاتصال الوطنية في الدول الأعضاء تكون مستقلة ومحايدة(3).

---

(1) Černič, Jernej Letnar, (2008), Corporate Responsibility for Human Rights: A Critical Analysis of the OECD Guidelines for Multinational enterprises, Hanse Law Review (HanseLR), Vol. 4 No. 1, p94.Available on 10/5/2011 at: http://www.hanselawreview.org/pdf6/Vol4No1Art05.pdf

(2) OECD Guidelines for Multinational Enterprises, p33.

(3) OECD Watch, (2005), Five Years On: A Review of the OECD Guidelines and National Contact Points, available on 2/12/2011 at: http://oecdwatch.org/publications-en/Publication_2973/

2.1.1.1. الاتفاق العالمي للأمم المتحدة: The UN Global Compact

الاتفاق العالمي، مبادرة اقترحتها الأمم المتحدة[1]، تتمثل في مجموعة من القيم القائمة على مبادئ مقبولة ومتفق عليها عالمياً، تهدف إلى تشجيع المؤسسات التجارية على الالتزام بمواءمة عملياتها واستراتيجياتها مع عشرة مبادئ خطها الاتفاق في مجالات حقوق الإنسان، العمل، البيئة ومكافحة الفساد[2]. وقد أطلقت مبادرة هذا الاتفاق في تموز/يوليو 2000 بمشاركة أكثر من مائة بلد.

أما فيما يخص حقوق الإنسان –وهو ما يعنينا من هذا الاتفاق– فقد ورد ذكرها في مقدمة المبادئ العشرة، حيث تضمنها كل من المبدأين الأول والثاني، وقد جاء فيهما:

"**المبدأ الأول: يتعين على المؤسسات التجارية دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا واحترامها؛**

المبدأ الثاني: يتعين عليها التأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان."

وجَعْلُ موضوع حقوق الإنسان يتصدر المبادئ العشرة يرجع في الحقيقة إلى كونه تحدياً من التحديات المتعلقة بتنمية روح المشاركة لدى الشركات على الصعيد الدولي، ذلك أنها مسألةٌ لطالما عُدت شأناً من شؤون الدول، كما أن قوانين حقوق

---

(1) أول من اقترح فكرة الاتفاق العالمي كان الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان، سنة 1999. وفي الوقت الحالي يوجد مكتب خاص بالاتفاق العالمي يتم دعمه من طرف وكالات الأمم المتحدة الآتية: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ منظمة العمل الدولية؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة؛ وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. راجع موقع الاتفاق العالمي:
http://www.unglobalcompact.org/ParticipantsAndStakeholders/un_agencies/index.html

(2) عن موقع الاتفاق العالمي على الإنترنت:
http://www.unglobalcompact.org/Languages/arabic/index.html

الإنسان عادة ما توجه خطابها إلى الدول وحدها[1]، لذلك تحتاج الشركات إلى خط توعية مباشر من هيئات دولية لإضاءة الطريق أمامها نحو الإسهام في تعزيز احترام حقوق الإنسان.

ويعرض الاتفاق العالمي على الشركات المنضمة إليه مناهج عديدة للعمل والابتكار بغية النهوض بالمبادئ العشرة التي دعا إليها، ويعد الانضمام إليه التزاماً واضحاً من هذه الشركات بما جاء فيه، حيث يتوجب عليها القيام ببعض الخطوات مثل:

أ - الشروع في إجراء تغييرات على نشاطاتها كي يصبح الاتفاق العالمي جزءاً من أسلوب إدارتها وإستراتيجيتها وثقافتها وعملياتها اليومية؛

ب - تقديم تقارير سنوية تتضمن وصفًا للطرق التي تدعم بها هذه الشركات الاتفاق العالمي؛

ت - العمل على استقطاب الدعم الجماهيري للاتفاق العالمي عبر وسائل الإعلام[2].

إن الاتفاق العالمي للأمم المتحدة يعتبر أكبر مبادرةٍ عالميةٍ لخلق حس المواطنة والمسؤولية لدى الشركات، إذ يشارك فيه الآلاف من أصحاب الشركات المنتمين لأكثر من مائة بلد، ويعد منتدًى عالميًا للتعلم وتبادل الخبرات. "وينفرد الاتفاق العالمي بميزة أخرى هي أن الانضمام إليه لا يلزم الشركة ككل فحسب، بل كذلك مديرها على وجه الخصوص، ذلك أن المشاركة في الاتفاق تكون شخصيةً لكبار المسؤولين التنفيذيين، مما يوجه رسالةً مهمةً إلى الموظفين لاحترام المبادئ العشرة للميثاق"[3].

---

(1) Note on the United Nations Global Compact and Business and Human Rights, (2009), p2, available on 2/12/2011 at: www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/human_rights/Resources/Note_on_Human_Rights_Jan_09.doc

(2) الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ص4.

(3) عن موقع الاتفاق العالمي على الرابط:
http://www.unglobalcompact.org/Languages/arabic/index.html

بالمقابل، يعد الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ضعيف التأثير في مجال مكافحة انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها، فهو لا يعدو أن يكون مبادرةً طوعيةً تعتمد على المساءلة العامة والشفافية، ولا تحمل أي طابعٍ تنظيمي[1]. كما يؤخذ على الاتفاق تعداده لالتزامات الشركات فيما يخص حقوق الإنسان بصورةٍ مقتضبة، دون الإشارة إليها جميعاً، وأسلوب التعداد يشكل قصوراً في الاتفاق يستوجب النظر فيه[2].

3.1.1.1. قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان:

The UN Norms on the Responsibilities of Transnational Corporations and other Business Enterprises with regard to Human Rights (the Norms)

أنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[3] في عام 1998، فريقاً عاملاً بشؤون أساليب العمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية. وبعد خمس سنوات من إنشائه، قدم الفريق العامل للجنة الفرعية مشروع "قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر

([1]) الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ص2.

[2] Olivier, Maurel, (2009), La Responsabilité des Entreprises en Matière de Droits de l'Homme, Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, Paris, France, p116. Disponible le 3/12/2011 sur: http://www.cncdh.fr/IMG/pdf/_CNCDH_Responsabilite_des_entreprises_VI.pdf

([3]) اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هيئة تابعة للجنة حقوق الإنسان –سابقاً– (مجلس حقوق الإنسان حالياً)، كانت تسمى سابقًا باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تتألف من خبراء في حقوق الإنسان، مهمتها إجراء دراسات عن قضايا حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. لمزيد من التفاصيل عن اللجنة راجع موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.ohchr.org

الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان"[1]، في أغسطس/آب 2003 وتعليقاته حول هذه القواعد[2].

أكد مشروع اللجنة الفرعية على أن "الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني، وعن تأمين إعمال هذه الحقوق، وضمان احترامها وحمايتها، بما في ذلك أن تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حقوقَ الإنسان... ومن واجب الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها واحترامها و حمايتها..."[3]. وعدَّدَ المشروعُ بعد ذلك مجموعةً من الحقوق تلتزم الشركات باحترامها، مثل الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة غير التمييزية[4]؛ الحق في سلامة الأشخاص[5]، وكافة الحقوق المنصوص عليها في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية[6].

لكن القواعد[7] قوبلت بحملة معارضةٍ قويةٍ من طرف غرفة التجارة العالمية ومنظمات أرباب العمل، بدعمٍ من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والعديد من الدول الأوروبية. ومن أهم المسائل التي تم الاعتراض عليها ما جاء في الفقرة 16

([1]) مشروع قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2، الصادرة بتاريخ 26آب/أغسطس 2003.

([2]) التعليق على مشروع قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.2، الصادرة بتاريخ 26آب/أغسطس 2003.

([3]) الفقرة (أ) من مشروع قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان.

([4]) الفقرة (ب) من المشروع.

([5]) الفقرة (ج) من المشروع.

([6]) الفقرة (هـ) من المشروع.

([7]) سيتم الإشارة بلفظ "القواعد" (The Norms)، اختصاراً، إلى قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان.

حول الرقابة على الشركات، حيث جاء فيها: "**تخضع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لعمليات مراقبة وتحقيق دورية من جانب الأمم المتحدة وآليات دولية ووطنية أخرى سواء كانت قائمة بالفعل أو سيتم إنشاؤها فيما يتعلق بتطبيق هذه القواعد...**".

ودارت نقاشات عديدة حول القوة القانونية لهذه القواعد، وفيما إذا كانت ملزمة[1]، إلى أن أصدرت لجنة حقوق الإنسان –سابقاً– قرارها رقم 2004/116 الذي وضع حداً للجدل القائم، حيث جاء فيه: "أن القواعد تتضمن عناصرَ وأفكاراً مفيدة كي يُنظر فيها، ولكن المقترح [أي مشروع القواعد] بوصفه مسودةً ليس ذا قيمةٍ قانونية"[2]، مما أظهر تعارضاً وارتباكاً واضحاً بين موقف كل من لجنة حقوق الإنسان –سابقاً– واللجنة الفرعية التي وضعت القواعد[3]. ولكن التأمل في نصوص مسودة القواعد يؤكد أن ما جاء به القرار ليس بالجديد، فقد نصت هذه القواعد نفسها على أنها "مجرد صياغةٍ وتوضيحٍ لالتزامات الشركات بقواعد حقوق الإنسان"[4]، وما هي إلا تأكيدٌ لما تتضمنه المواثيق الدولية في مسألة حقوق الإنسان[5]، مما يعني أنها لم تأت بجديد، وحتى لو أن لها تلك القوة الإلزامية التي قد تبدو لقارئها للوهلة

([1]) أنظر حول هذه النقاشات:

Kinley, David; Nolan, Justine; Zerial, Natalie, (2007), The Politics of Corporate Social Responsibility: Reflections on the United Nations Human Rights Norms for Corporations, Company and Securities Law Journal, Vol.25,No 1, Sydney, Australia, pp.30-42. Available on 3/12/2011 at: http://www.business-humanrights.org/Documents/The-Politics-of-CSR-by-Kinley-Nolan-Zerial-vol-25-1-2007.pdf

([2]) قرار لجنة حقوق الإنسان (سابقاً) رقم 2004/116، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/RES/2004/116

(3) Olivier, La Responsabilité des Entreprises, p118.

(4) Černič, Jernej Letnar, (2010), Two Steps Forward, One Step Back: The 2010 Report by the UN Special Representative on Business and Human Rights, German Law Journal, Vol. 11 No. 11, p1266. Available on 3/12/2011 at: http://works.bepress.com/jernej_letnar_cernic/3

([5]) راجع ديباجة مشروع القواعد.

الأولى، فإنّ هذا الإلزام سيكون مصدره المواثيق الأخرى التي استندت القواعد عليها وتبنتها في ديباجتها.

وهكذا، لم يتم اعتماد القواعد المقترحة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، من طرف اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي التي كانت ثمرة جهد الفريق العامل خلال أربع سنوات، مما شكَّل فشلاً ذريعاً في المهمة التي أوكلت إليه؛ وخروجاً من هذا المأزق، طلبت لجنة حقوق الإنسان –سابقاً– من الأمين العام للأمم المتحدة، تعيينَ ممثل خاص بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات. وفعلاً، في تموز/يوليو 2005 تم تعيين السيد جون روجي John Ruggie ممثلاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وكُلِّف بتقديم تقارير سنوية للجنة حقوق الإنسان، وسنبين فيما يأتي أبرز النقاط التي أثيرت في هذه التقارير.

4.1.1.1. تقارير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، السيد جون روجي John Ruggie (2006–2011):

بناءً على قرار لجنة حقوق الإنسان –سابقاً– رقم 2005/69، تم تعيين السيد جون روجي[1] ممثلاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة، يُعْنَى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وطُلِب إليه أن يقدم تقريراً سنوياً، لتحديد وتوضيح معايير تتعلق بمسؤولية الشركات في مجال حقوق الإنسان؛ فقدم أولى تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 2006، ثم توالت تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان(بعد أن حل مكان لجنة حقوق الإنسان)[2]

([1]) أستاذ القانون الدولي في كلية Kennedy للدراسات الحكومية في جامعة Harvard.

([2]) تحولت "لجنة حقوق الإنسان" إلى "مجلس حقوق الإنسان" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم GA/Res.60/25 سنة 2006، ويعد المجلس سلطة أعلى في نظام الأمم

بصفة سنوية آخرها سنة 2011[1]. وقد استند السيد روجي في عمله على دراساتٍ أجراها حول دور الدول في تنظيم عمل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان تنظيماً فعالاً، وقام بتقييم تأثير الشركات على حقوق الإنسان، كما جمع أفضل ممارسات من الدول والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في ميدان حقوق الإنسان[2]. وفيما يلي عرض للتسلسل الذي سارت عليه التقارير:

تقرير 2006:

وضع التقرير الأول للسيد Ruggie إطاراً للقضايا الأساسية التي تثيرها العلاقة بين قطاع الأعمال وحقوق الإنسان، وأكد على وجود ثلاثة عوامل رئيسية ترسم حدود هذه العلاقة، وهي: العولمة؛ الانتهاكات المُدَّعى ارتكابها من قبل الشركات؛ والممارسات الفعلية لمواجهة هذه الانتهاكات.

و تم شرح هذه العوامل في الجزء الأول من التقرير، أما الجزء الثاني فتناول بالتعليق القواعد التي صاغتها اللجنة الفرعية عام 2003، فيما يتعلق بالأسباب التي جعلتها موضع نقدٍ وشَكٍّ، وبصورة خاصة موضوع مساءلة الشركات وفرض التزاماتٍ دوليةٍ مباشرة عليها[3]، حيث أكَّد السيد John Ruggie أنه لا وجود لمبادئ قانونية مقبولة تلزم المشروعات التجارية إلزاماً مباشراً، وانتقد بشدة ما زعمته اللجنة الفرعية في القواعد التي سطرتها، قائلاً بأنها "أخذت الصكوك القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان التي أبرمتها الدول، وجزمت بأن العديد من أحكامها صارت ملزمةً للشركات أيضاً، ولكن هذا الجزم يفتقر إلى أساسٍ رسمي في القانون الدولي، سواءً كان ذلك

المتحدة نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاجتماعي والاقتصادي كسابقته اللجنة.

([1]) تجدر الإشارة إلى أن ولاية السيد جون روجي كانت سنتين لكن تم تجديدها فيما بعد.

([2]) أنظر التقرير المؤقت للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، (2006)، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/97، الصادرة بتاريخ: 22 شباط/فبراير 2006، ص 3.

([3]) تقرير جون روجي (2006)، ص17.

الأساس متيناً أو ضعيفاً أو غير ذلك"[1]. كما عالج التقرير أهم مظاهر القصور التي اعترت القواعد التي صاغتها اللجنة الفرعية، مُنَوِّهاً في الأخير أن هذا القصور ينبغي ألا يمنع التفكير في تطوير القواعد التي تحكم علاقة الشركات بحقوق الإنسان، وقدم نموذجاً مبدئيًّا يمكن السير عليه في ميدان تعزيز احترام الشركات لحقوق الإنسان[2].

تقرير 2007:

في نفس السياق، جاء التقرير الثاني لممثل الأمين العام للأمم المتحدة، لكنه توسع في تحديد مسؤولية كلٍّ من الدول[3] والشركات في مجال حقوق الإنسان، مُبرِزاً طرق مساءلة هذه الأخيرة عن الجرائم الدولية[4]، ثم مسؤوليتها عن سائر انتهاكات حقوق الإنسان بمقتضى القانون الدولي[5]، كما بين الآليات غير الملزمة التي وُضعت لتوجيه نشاط قطاع الأعمال فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، هذه الآليات تتمثل في المعايير التي وضعتها المنظمات الحكومية الدولية[6] مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية التي سبق الحديث عنها. وفي ختام التقرير أشار السيد John Ruggie إلى التنظيم الذاتي من قِبَل الشركات نفسها، والمساعي المبذولة منها لترقية وتعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق سياسات منتهجة لوضع مدونات سلوك تحتكم إلى الصكوك الدولية بهذا الشأن[7].

([1]) تقرير جون روجي (2006)، ص16.

([2]) تقرير جون روجي (2006)، الفقرة 70 وما بعدها، ص19.

([3]) تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، (2007)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/4/35، الصادرة بتاريخ: 19 شباط/فبراير 2007، الجزء الأول، ص 5.

([4]) تقرير جون روجي لسنة (2007)، الجزء الثاني، ص8.

([5]) تقرير جون روجي لسنة (2007)، الجزء الثالث، ص12.

([6]) تقرير جون روجي لسنة (2007)، الجزء الرابع، ص16.

([7]) تقرير جون روجي لسنة (2007)، الجزء الخامس، ص17.

تقرير 2008:

في تقريره الثالث، اقترح Ruggie ثلاث ركائز لمساءلة الشركات عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان، وسَمَّاها بمبادئ: "الاحترام والحماية وسبل الانتصاف"[1]. هذه الركائز، كما وصفها John Ruggie بأنها مسؤوليات متمايزة لكنها متكاملة، ترسم إطاراً يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية هي:

1. واجب الدولة في توفير الحماية من تجاوزات الغير في مجال حقوق الإنسان، بما فيهم المشروعات التجارية[2]؛
2. مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان[3]؛
3. الحاجة إلى سبل انتصاف أَكثَرَ فاعلية[4].

ويشكل كل مبدأ من هذه المبادئ عنصراً أساسياً مكوناً لهذا الإطار، فواجب الدولة في الحماية ضروري، لأن الحماية هي لب النظام الدولي لحقوق الإنسان؛ ومسؤولية الشركات عن الاحترام مهمة، لأن هذا ما يتوقعه المجتمع الدولي أساساً من قطاع الأعمال؛ كما أن سبل الانتصاف مسألة أساسية، إذ أنه حتى الجهود الأكثر تضافراً لا تستطيع منع كل التجاوزات، في حين أن اللجوء إلى الانتصاف القضائي كثيراً ما يمثل إشكالية، خاصة وأن الوسائل غير القضائية محدودة العدد والنطاق والفاعلية[5]. ويمكن أن يشمل الانتصاف –حسب التقرير– التعويض، ورد الحق، وضمانات بعدم تكرار التجاوز، وإجراء تغييرات في القانون المطبق على الانتهاكات، وإصدار اعتذارات عامة[6].

---

(1) تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، (2008)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/8/5، الصادرة بتاريخ: 7 نيسان/أبريل 2008، ص 5.

(2) تقرير جون روجي لسنة (2008)، ص9.

(3) تقرير جون روجي لسنة (2008)، ص14.

(4) تقرير جون روجي لسنة (2008)، ص21.

(5) تقرير جون روجي لسنة (2008)، فقرة 9، ص4.

(6) تقرير جون روجي، (2008)، فقرة 83، ص21.

تقرير 2009:

جاء تقرير السيد Ruggie لعام 2009 تحت شعار: "نحو تفعيل إطار **الحماية والاحترام والانتصاف**"، أي أنه تعزيز للإطار الذي رسمه التقرير السابق (تقرير 2008). فبعد ترحيب مجلس حقوق الإنسان –بالإجماع– بإطار سياسة "الحماية والاحترام والانتصاف" في يوليو 2008، تم تكليف الممثل الخاص بمهمة تفعيل هذا الإطار، أي تقديم توصياتٍ عملية وتوجيهات ملموسة إلى الدول والشركات من أجل تنفيذه[1]. لهذا ورد في تقرير 2009 بيان لأهم الوسائل الواجب اتّباعها لبلوغ الأهداف الثلاثة (الحماية، الاحترام، و الانتصاف).

وعند حديثه حول مسؤولية الشركات عن الاحترام، أكّد John Ruggie أن هذه المسؤولية مستقلة عن واجبات الدولة[2]، كما ينبغي على الشركات –كحد أدنى– أن تراعي الشرعة الدولية لحقوق الإنسان(أي الإعلان العالمي والعهدين الدوليين)[3]، وفي المناطق المتضررة بالنزاعات مثلاً، ينبغي عليها أن تأخذ في الحسبان القانون والسياسات الإنسانية الدولية[4].

تقرير 2010:

في تقريره الخامس، قدم الممثل الخاص للأمين العام مزيداً من الخطوات في سبيل تفعيل إطار "**الحماية، الاحترام، الانتصاف**"، إذ تناول الكيفية التي يمكن أن تصبح بها الدول والشركات أكثر تجاوباً وفاعليةً في التصدي للتحديات التي تثيرها

([1]) تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، (2009)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/11/13، الصادرة بتاريخ: 22 نيسان/أبريل 2009، ص 3.

([2]) تقرير جون روجي (2009)، الفقرة 48.

([3]) تقرير جون روجي (2009)، الفقرة 53.

([4]) تقرير جون روجي (2009)، الفقرة 54.

العلاقة بين قطاع الأعمال وحقوق الإنسان[1]، حيث بين "إطار الأمم المتحدة" [2] أن لكل من الدول ومؤسسات الأعمال التجارية التزامات مستقلة عن التزامات الأخرى، لكنها متكاملة، فالدول بأداء واجبها المتعلق بالحماية على نحو أفضل، تسهل وفاء جميع الشركات بمسؤوليتها عن الاحترام، والشركات بإدماجها المسؤولية عن الاحترام ضمن استراتيجياتها تدعم على نحوٍ متزايد جهود الدول في الحماية. ومع تحسين إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف، ستعرف الشركات والدول على حد سواء، كيفية القيام على نحو أفضل بمنع انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان[3].

لقد لاقى تقرير جون روجي لسنة 2010 ردود أفعالٍ مختلفة، وتعليقاتٍ من الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية والهيئات المهتمة بمجال حقوق الإنسان[4]. وبتحليل التقرير نجده قد اعترف بأن الشركات يمكنها أن تؤثر على كافة ميادين حقوق الإنسان، وبأنها تلتزم باحترام تلك الحقوق، لكنه لم يجرؤ على الجزم بأن الشركات ملزمة بحماية وإعمال حقوق الإنسان، بل صب اهتمامه على واجبات الدول والتزاماتها في هذا المجال. ومع أن تقارير روجي بما فيها تقرير 2010 قد رسمت إطاراً مفاهيمياً وضحت من خلاله التحديات التي تواجه قطاع الشركات في ميدان حقوق الإنسان، إلا أنها فشلت في إعطاء اقتراح أو جواب مقنع لمشكلة انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان. ولعل هذا راجع إلى أن السيد روجي لم يملك الصلاحيات اللازمة خلال ولايته لإعطاء أجوبة شافية حول مسؤولية الشركات عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان.

([1]) تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، (2010)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/14/27، الصادرة بتاريخ: 9 نيسان/أبريل 2010، ص 32.

([2]) هكذا أصبح يُعرف إطار "الحماية، الاحترام، والانتصاف" الذي قرره جون روجي.

([3]) تقرير جون روجي (2010)، ص 33.

([4]) هذه التعليقات متوفرة على موقع مركز موارد قطاع الأعمال وحقوق الإنسان Business and Human Rights Resource Centre بتاريخ 2011/12/4 على الرابط: http://www.businesshumanrights.org/SpecialRepPortal/Home/ReportstoUNHumanRightsCouncil/2010/Comments

تقرير 2011:

عندما قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية الممثل الخاص للأمم المتحدة السيد جون روجي عام 2008، بموجب القرار 7/8[1]، رحب بإطار "الحماية، الاحترام، والانتصاف" الذي اقترحه، وطلب منه تفعيل هذا الإطار من خلال توصياتٍ ملموسة وعملية لتنفيذه، فاتخذت هذه التوصيات صورة مبادئ توجيهية تضمنها التقرير الذي قدمه في ختام ولايته سنة 2011[2].

احتوى التقرير على تلخيصٍ لعمل السيد روجي في الفترة من عام 2005-2011، وجاء فيه أن الإطار الذي اقترحه الممثل الخاص قد لاقى ترحيباً كبيراً من طرف العديد من الحكومات والمؤسسات التجارية، ومنظمات المجتمع المدني، واستفادت من تطبيقه مؤسسات متعددة الأطراف مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس[3]. وقد أُلحق التقرير الأخير للسيد روجي بنص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[4]، والتي خضعت قبل صياغتها النهائية لمشاوراتٍ واسعةٍ ومناقشاتٍ مع وفود مجلس حقوق الإنسان، ومؤسسات ورابطات الأعمال التجارية وهيئات المجتمع الدولي، كما تم إرسال المشروع بصيغته النهائية إلى جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2010/11/22[5].

تعد المبادئ التوجيهية التي قدمها السيد جون روجي، خطوةً أوليةً نحو تفعيل إطار الأمم المتحدة، وهي قائمةٌ على الركائز الثلاثة نفسها التي اعتمدها الإطار،

([1]) تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثامنة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/8/52، الصادرة بتاريخ 2008/9/1، ص 30.

([2]) تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/31، الصادرة بتاريخ 2011/3/21.

([3]) تقرير جون روجي، 2011، فقرة 7، ص4.

([4]) تقرير جون روجي، 2011، ص7.

([5]) تقرير جون روجي، 2011، فقرة 12، ص5.

وهي تطبق على جميع الدول والمؤسسات التجارية بغض النظر عن حجمها وقطاعها وموقعها وملكيتها، إلا أنها لا تنشئ التزامات قانونية دولية جديدة أو تحد من أي التزامات قانونية قائمة[1].

قدم جون روجي 31 مبدءاً مع شرحٍ مفصلٍ لها، تم تقسيمها إلى ثلاثة أقسامٍ رئيسية، أولها: واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان؛ وثانيها: مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛ وثالثها: الوصول إلى سبل الانتصاف.

اعتمد مجلس حقوق الإنسان هذه المبادئ التوجيهية، دون تصويت، في دورته السابعة عشر، بموجب القرار رقم 4/17 الصادر بتاريخ 2011/6/6[2]. ومع انتهاء ولاية السيد روجي، قرر المجلس إنشاء فريقٍ عامل جديد، معني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مؤلّف من خمسة خبراء مستقلين، لمدة ثلاث سنوات، على أن يعينه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشر. من مهام هذا الفريق تشجيع النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين للمبادئ التوجيهية، ودعم الجهود الرامية لتعزيز استخدامها[3]. كما يلتزم الفريق بموجب هذا القرار بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وقد أنشئ منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يعمل بتوجيهٍ من الفريق العامل لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية، وتشجيع الحوار والتعاون بهذا الشأن[4].

([1]) تقرير جون روجي، 2011، ص7.

([2]) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 4/17، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/17/4، الصادرة بتاريخ 2011/6/6.

([3]) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 4/17، فقرة 6.

([4]) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 4/17، فقرة 12.

خلاصة:

كان الهدف من استعراض هذه النصوص والمبادرات هو إبراز الجهود الدولية الرامية لرسم إطارٍ قانوني ينظم العلاقة بين الشركات وقواعد حقوق الإنسان. وبالفعل، نجحت الأمم المتحدة بوضع إطارٍ يحكم هذه العلاقة، في خطوةٍ جريئةٍ نحو ضبط نشاط الشركات وحثها على احترام حقوق الإنسان. وفي انتظار تفعيل المبادئ التوجيهية التي قدمها السيد روجي، تبقى التطلعات نحو نظامٍ دولي لمساءلة الأشخاص المعنوية من غير الدول قائمةً وبحاجةٍ إلى تفكير ودراسة معمقة.

ومن الملاحظ أن الدعوات نحو تقرير مسؤولية مباشرة للشركات على الصعيد الدولي تتزايد، وأن فكرة توجيه خطابٍ قانوني دولي لهذه الكيانات بدأت تصبح مستساغة. صحيح أنه لا توجد نصوص إلزامية وآليات فعلية لمراقبة نشاط الشركات ومحاسبتها عن خرق قواعد حقوق الإنسان على المستوى الدولي، لكنه ليس من المستبعد أن توجد في المستقبل مثل هذه النصوص والآليات، خاصةً وأن المساعي الدولية تسير في وتيرة متزايدة، ومن المؤكد أن هذه الجهود والمساعي لم تكن لتأتي لولا إيمان المجتمع الدولي بأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من الكيانات التجارية الأخرى أصبحت لاعباً مهماً ورئيسياً في منظومة العولمة، وفي يدها تعزيز الرخاء والسلم الدوليين.

2.1.1. القواعد القانونية التي تنظم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليست سوى شركات ربحية تمتهن الصناعة العسكرية والأمنية وتقدم خدماتها لمن يطلبها، لكن خطورة المجال الذي تعمل فيه استلزم اهتماماً خاصاً بهذا النوع من الشركات، و قد تجلى هذا الاهتمام على المستويين الدولي والداخلي، لذا سيعالج المطلب الثاني من هذا المبحث الإطار القانوني الذي يحكم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ثلاث مستويات: أولها: المساعي الدولية لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة(الفرع

الأول)، وثانيها: محاولة هذه الشركات تنظيم عملها ذاتياً(الفرع الثاني)، وثالثها: تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتشريعات داخلية(الفرع الثالث).

1.2.1.1. المساعي الدولية لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

كان التزايد المستمر في استخدام شركات خاصة أثناء النزاعات المسلحة دافعاً كافياً لتحريك الوعي الدولي بضرورة ضبط نشاط هذه الشركات، عن طريق وضع قواعد تحكم سير عملياتها، خاصةً في فترات النزاع المسلح التي تمثل البيئة الطبيعية لعمل هذه الشركات، وفيما يلي عرضٌ لأبرز المساعي الدولية في هذا الشأن:

.1.1.2.1.1 **وثيقة مونترو** The Montreux Document

وثيقة مونترو هي ثمرة لمبادرةٍ مشتركة أطلقتها سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] بمساعدة خبراء حكوميين من 17 دولة[2]، بعد اجتماعاتٍ عقدت مابين عامي 2006–2008. واعتُمِدت الوثيقة، التي تحمل اسم مدينة مونترو Montreux الواقعة على ضفاف بحيرة جنيف السويسرية، في 17أيلول/سبتمبر 2008، وهي عبارة عن توضيحٍ للالتزامات القانونية لكلٍّ من الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

احتوت وثيقة مونترو على جزأين:

([1]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة، أنشئت سنة 1863، تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب. راجع موقع اللجنة: www.icrc.org

([2]) أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، بولندا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، العراق، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة، أيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

تَضَمَّنَ الجزء الأول "الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة"[1]، حيث بينت التزامات كلٍّ من الدول المتعاقدة، دول الإقليم، دول المنشأ، وباقي الدول الأخرى، إضافة إلى بيان التزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بمن فيهم الرؤساء. ولأغراض الوثيقة تم إعطاء تعريف لكل من هذه المفردات[2]:

1. فالمقصود بالدول المتعاقدة وفق الوثيقة، هي: "الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها"(فقرة 9/ج)؛
2. أما دول الإقليم، فهي: "الدول التي تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها على أراضيها"(فقرة 9/د)؛
3. بينما المقصود بدول المنشأ، هي: تلك "الدول التي تحمل الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة جنسيتها"(فقرة9/هـ)؛
4. وتعد وثيقة مونترو أول وثيقة دولية تقوم بإعطاء تعريف للشركات العسكرية والأمنية الخاصة[3]، حيث عرفتها بأنها "كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية خاصة بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها"(فقرة 9/أ)؛
5. ولم تغفل الوثيقة المقصود بالموظفين، حيث ذكرت أنهم "الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها، بمن فيهم موظفوها ومديروها"(فقرة 9/ب).

وبهذا يحسب لوثيقة مونترو خطوتها الرائدة في ضبط المصطلحات ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ناهيك عن رسمها إطاراً قانونياً للالتزامات القانونية الدولية لجميع الأطراف ذوي العلاقة بنشاط هذه الشركات.

أما الجزء الثاني من الوثيقة، فتناول "الممارسات السليمة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة" بما يُسْهم في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني

([1]) وثيقة مونترو ، ص6.

([2]) وثيقة مونترو، ص7.

([3]) سبق ذكر هذا التعريف في الفصل التمهيدي لكن لا بأس من التذكير به في هذا الموضع.

وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح(1). ودعت الوثيقة كلاً من الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ إلى النظر في هذه الممارسات السليمة عند تحديدها لعلاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، دون أن يكون لهذه الممارسات والوثيقة كلها أثرٌ ملزم قانوناً(2).

وعلى غرار الجزء الأول، يميز الجزء الثاني أيضاً في الممارسات السليمة بين الدول المتعاقدة، ودول الإقليم، ودول المنشأ، وتتراوح هذه الممارسات بين استحداث نظم ترخيصٍ شفافة، وكفالة إشرافٍ ومساءلةٍ أفضل، حيث أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يُرجَّح أنها تتقيّد بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان عن طريق توفير التدريب الملائم والإجراءات الداخلية وإجراءات الإشراف المناسبة، هي التي في إمكانها، دون سواها، تقديم الخدمات أثناء النزاع المسلح(3).

1.1.1.2.1.1. الطبيعة القانونية لوثيقة مونترو:

أكدت وثيقة مونترو منذ البداية على أنها ليست صكاً قانونياً ملزماً، وبأنها لا تؤثر في الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي الإنساني أو تمس بها أو تعززها بأي شكل من الأشكال، وبأنها لا تفرض أو تضع التزامات جديدة في القانون الدولي(4). إذن فما هي القيمة القانونية لوثيقة مونترو؟

تُجِيبُ الوثيقة نفسها بأنها مجرد "تذكير" ببعض الالتزامات القانونية الدولية الحالية للدول فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وبأنها مستمدة من مختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة بالشؤون الإنسانية، وحقوق الإنسان، ومن القانون الدولي العرفي(5).

---

(1) وثيقة مونترو، ص15.

(2) وثيقة مونترو ص16.

(3) راجع الجزء الثاني من وثيقة مونترو، ص 15 وما بعدها.

(4) وثيقة مونترو، ص24.

(5) وثيقة مونترو، ص8.

2.1.1.2.1.1. تقييم وثيقة مونترو كأول وثيقة تعالج موضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

أولاً: على الرغم من أن موضوع وثيقة مونترو هو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أنها لم تخاطب هذه الشركات مباشرةً بل كانت موجهة إلى الدول[1]. ويتضح أن واضعي الوثيقة أقروا بالتزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المقررة وفق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولكن ليس بصفتها التزاماتٍ دوليةً مباشرةً، وإنما وفق القوانين الداخلية المستوحاة أصلاً من المبادئ والقواعد الدولية في هذا الشأن، حيث جاء في الوثيقة أنه "يقع على عاتق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التزام بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الذي يفرضه عليها القانون الوطني الساري، فضلاً عن القوانين الوطنية الأخرى كالقانون الجنائي وقانون الضرائب وقانون الهجرة وقانون العمل والأنظمة المتعلقة بالخدمات العسكرية والأمنية الخاصة"[2]؛ وهذا يدل على اتجاهٍ واضحٍ نحو استبعاد أن تكون الشركات شخصاً من أشخاص القانون الدولي على غرار الدول والمنظمات الدولية، بخلاف ما زعمته قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية، في مخاطبتها للشركات، حيث جاء فيها(على سبيل المثال): "على الشركات عبر الوطنية(...) ألا ترتكب أو تستغل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب(...) وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ترتكب ضد الإنسان على نحو ما حدده القانون الدولي وبوجه خاص قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"[3]. وفي تعليقها على هذا النص، قالت اللجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان–سابقاً–: "تتخذ الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تنتج و/أو تورِّد

---

(1) جاء في الفقرة 8 من الوثيقة: "... مع أن هذه الوثيقة موجهة للدول..." مما يدل على أن الوثيقة لم تعتبر الشركات شخصاً دولياً جديراً بمخاطبته.

(2) أنظر الفقرة 22 من الوثيقة، ص13.

(3) قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، الفقرة 3.

منتجات/خدمات عسكرية أو أمنية أو خاصة بجهاز الشرطة، تدابير صارمة للحيلولة دون استخدام تلك المنتجات والخدمات لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني والامتثال لأفضل الممارسات المتطورة في هذا المجال"[1]. وفي هذا التعليق إشارةٌ واضحةٌ إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وخطابٌ شديد اللهجة موجه إليها مباشرةً، في موقفٍ يكاد يجزم بأن الشركات ملزمةٌ بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصورةٍ مباشرةٍ، الأمر الذي جعل القواعد موضع انتقاد وتشكيك من جهات عدة كما بينا سابقاً.

ثانياً: تعتبر وثيقة مونترو أول وثيقة تصف الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، بعد سنوات من الحديث عن فراغٍ قانوني يكتنفها. لكن، وعلى الرغم من أن الوثيقة وضحت التزامات الدول ذات العلاقة بهذه الشركات، إلا أنها افتقرت إلى تصنيفٍ واضحٍ وملموس للقوانين واجبة التطبيق، وإلى الآليات اللازمة من أجل التصدي للانتهاكات المرتكبة من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهذا يضعف جزءها المتعلق بالممارسات السليمة الواجب التزامها من طرف هذه الشركات، لأنه يحدث ارتباكاً واضطراباً فيما يتعلق بإيجاد أساسٍ قانوني لمساءلتها[2].

ثالثاً: من الجوانب التي تصور قصور وثيقة مونترو أيضاً هو أن مجال تطبيقها ينحصر على النزاعات المسلحة فقط، حيث جاء فيها: "إن هذه الوثيقة(...) توفر للدول ممارسات سليمة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح"[3]. وتحديد مجال الوثيقة بنشاط تلك الشركات خلال النزاعات المسلحة يستبعد مساءلتها عن نشاطاتها الأخرى مثل الدعم اللوجستي

([1]) راجع التعليق على قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، ص6.

[(2)] Mehra, Amol, (2010), Bridging Accountability Gaps: The Proliferation of Private Military and Security Companies and Ensuring Accountability for Human Rights Violations, Global Business and Development Law Journal, Vol. 22, p329.Available on 4/12/2011 at: http://www.business-humanrights.org/Links/Repository/734138/jump

([3]) وثيقة مونترو، فقرة 2، ص6.

وخدمات التوريد والتدريب، في حين أن الممارسات الميدانية أكدت أنه حتى موظفو الشركات العاملة في مجال الدعم اللوجستي وتقديم الاستشارات يستخدمون القوة للدفاع عن أنفسهم إذا ما تمت مهاجمتهم أثناء تأدية مهامهم(1).

رابعاً: إذا كانت وثيقة مونترو عُدت حين وضعها خطوةً حاسمةً نحو مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإن الاعتماد المحدود للوثيقة من طرف الدول، إلى جانب افتقارها للصفة القانونية، يضعف كثيراً من قوتها. فالوثيقة –كما أشرنا في البداية– ثمرة لمبادرة أطلقتها الحكومة السويسرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وقد اعتمدتها 17 دولةً فقط، وحتى تكتسب وثيقةٌ ما دورًا مؤثراً، على المزيد من الدول أن تعلن تأييدها لها، وهو ما دعا إليه الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة في رسالته الموجهة إلى الأمين العام للمنظمة(2)، حيث طلب من الدول اعتماد التدابير الواردة في وثيقة مونترو والمسارعة في إعلان دعمهم لها.

من جهة أخرى، تفتقر الوثيقة إلى القوة الإلزامية، على الرغم من أنها اعتُمدت من طرف 17 دولة تعد من أكبر المستفيدين من خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، "ولو أنها تُثَمَّنُ بموافقة عدد أكبر من الدول فقد تتحول إلى قانون لَيِّن/مرن soft law(3)، كما قد تؤدي ممارسات الدول لما جاء فيها لتحولها إلى قانونٍ دولي

---

(1) Morgan, Richard, (2008), Professional Military Firms under International Law, Chicago Journal of International Law, Chicago, USA, p216. Available on 4/12/2011 at: http://www.gistprobono.org/sitebuildercontent/sitebuilderfiles/professionalmilitaryfirms.pdf

(2) أنظر نص الرسالة المؤرخة في 2 تشرين الأول/أكتوبر2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/467–S/2008/636، بتاريخ 6 تشرين الأول/أكتوبر2008.

(3) مصطلح القانون اللين، أو القانون المرن، يستعمل لتمييز أحكام القانون التي يتم صياغتها من جانبٍ واحدٍ أحياناً، عن تلك التي تعتبر أحكاماً تقليدية للقانون والتي تعرف بالقانون الصارم Hard Law، ومن الأمثلة عليه في القانون الدولي نذكر: معظم قرارات وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التصريحات، المبادئ، مدونات قواعد السلوك، وغيرها. أنظر: سولنييه، فرانسواز بوشيه، (2006)، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص446 وما بعدها.

عرفي، وعندها تكتسب القوة الإلزامية، وبعبارة أخرى، فإن اعتماد الوثيقة من دول أكثر قد يمنحها جذوراً قوية في القانون"[1].

خامساً: أخيراً فإن وثيقة مونترو قد تجاهلت بشكل واضحٍ المحاولات الدولية في إيجاد إطارٍ لنشاط الشركات على ضوء قواعد حقوق الإنسان، وخاصةً تقارير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة السيد John Ruggie، التي رسمت قواعد لمسؤولية الشركات عامةً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تستند إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولم تتقيد الوثيقة بإطار "الحماية، الاحترام، والانتصاف"، بل فضلت أن تنشئ إطاراً خاصاً بها، حيث سلكت طريقاً مختلفاً لدراسة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على الرغم من أنها شركات تجارية، كما أنها لم تشر في أيٍّ من فقراتها الثلاث والسبعين إلى المساعي الأممية المبذولة في هذا الشأن. وللأسف فإن هذا النهج المتبع من وثيقة مونترو غير موفَّق، لأنه يُقَوِّضُ الجهود المبذولة لتوحيد صياغة الالتزامات الدولية المفروضة على هذه الشركات، خاصةً أن التنسيق بين الجهود الدولية مهم لضمان التطبيق الموحد للمبادئ العامة التي تحكم الشركات، بغرض رفع أي لُبس بخصوص الالتزامات الملقاة على عاتقها[2].

2.1.2.1.1. تقارير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير:

تم تأسيس الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تموز/يوليو 2005 وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 2005/2 [3]، وطلبت اللجنة من الفريق في الفقرة 12 من قرارها إعداد وتقديم مقترحات ملموسة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة

---

(1) Mehra, Bridging Accountability Gaps, p328.
(2) Ibid. , p329.
(3) هذا الفريق خلف ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة التي كانت قائمةً منذ عام 1987.

للتشجيع على احترام حقوق الإنسان ومواجهة التهديدات الحالية والناشئة، التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بهم، بالإضافة على مراقبة أنشطتهم. كما كُلِّف الفريق العامل برصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام حقوق الإنسان من قِبَل هذه الشركات(1).

يتكون الفريق من خمسة خبراء مستقلين، وقد قدّم تقاريره منذ عام 2005 وحتى 2011، بالاستناد إلى مشاورات واجتماعات مع الحكومات، وزيارات ميدانية إلى بلدان تعمل فيها شركات عسكرية وأمنية خاصة مثل أفغانستان، وبلدان تكون تلك الشركات مسجلة فيها مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وبلدان يتم فيها تجنيد مستَخدَمي تلك الشركات مثل فيجي وعدة بلدان من أمريكا اللاتينية.

قَدَّم الفريق العامل في تقاريره معلومات مفصلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها مُوَظَّفُو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء عملهم في مناطق النزاع، ومعلومات تثبت افتقار تلك الشركات إلى الشفافية والمساءلة(2). ويمكن تلخيص أهم ما تَضَمَّنَتْهُ تلك التقارير في النقاط الآتية:

1. أن استخدام المرتزقة بأشكال تقليدية أو غير تقليدية يعرف انتشاراً واسعاً في أرجاء العالم(3).

---

(1) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، (2005)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2006/11، بتاريخ 23 كانون أول/ديسمبر 2005.

(2) تقرير الفريق العامل، (2010)، فقرة 32، ص 11.

(3) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، (2008)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/325، بتاريخ 25آب/أغسطس 2008، فقرة 79، ص 22.

2. أن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989[1] صك قانوني دولي مهم لمنع استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان[2].

3. درس الفريق العامل حالات فعلية تضمنت انتهاكات أكيدة لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان على يد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، وخَلُصَ إلى ضرورة اتخاذ إجراءات "عاجلة" على مستوى المجتمع الدولي لوضع "آلية تنظيمية شاملة" لهذه الشركات[3].

4. رأى الفريق العامل أنه بالإمكان فصل تجريم أنشطة الارتزاق التقليدية المحظورة عن السياق العام لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وخَلُصَ إلى أن الأنشطة العامة لهذه الشركات لا يمكن تنظيمها على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة فقط، حتى بعد تعديلها وتحديثها، لذلك لابد من اعتماد صك قانوني دولي جديد يتخذ شكل اتفاقية جديدة خاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة[4]، وتدعيم هذه الاتفاقية بصك قانوني آخر مثل قانون نموذجي لتنظيم أنشطة هذه الشركات، مما يساعد الحكومات في وضع واعتماد تشريع لتنظيم أنشطة هذه الشركات على الصعيد الوطني[5].

5. بين الفريق العامل أن معظم الحكومات الوطنية لا تملك معلومات مرتبةً منهجياً عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة على أراضيها أو عن

---

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، 1989، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/44/34، مؤرخة في 4 كانون الأول/ديسمبر 1989.

(2) تقرير الفريق العامل، (2008)، فقرة 80، ص22.

(3) تقرير الفريق العامل، (2008)، فقرة 83، ص23.

(4) تقرير الفريق العامل، (2008)، فقرة 84، ص23.

(5) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، (2009)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/10/14، بتاريخ 21 كانون ثاني/يناير 2009، فقرة 74، ص 20.

شركاتها الوطنية المسجلة في الخارج، ودعاها بالمقابل إلى وضع سِجِل خاص لهذه الشركات[1]، بالإضافة إلى معايير دنيا للشفافية المطلوبة منها[2].

6. أعرب الفريق العامل تكرارًا في تقاريره، عن قلقه إزاء الافتقار إلى نظام وطني ومحلي يحكم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي توظف وتدرب آلاف المواطنين من جميع أنحاء العالم لتنفيذ مهامٍ في أفغانستان أو العراق أو أي مناطق أخرى من مناطق النزاعات المسلحة[3].

و في عام 2009، أعطت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان للفريق العامل ولايةً لوضع مبادئ توجيهية تنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بناءً على الأسس الآتية:[4]

1. احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها كيانات اعتبارية، وموظفيها بصفتهم أشخاصاً طبيعيين، للمعايير العالمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي هذا اتجاه نحو توجيه خطاب قانوني دولي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بوصفها أشخاصاً اعتبارية؛
2. احترام هذه الشركات وموظفيها للقوانين الوطنية لبلدان المنشأ أو بلدان العبور أو البلدان التي تجري فيها العمليات؛
3. خضوع هذه الشركات للمساءلة أمام حكومات بلد المنشأ والتسجيل، وأمام البلدان التي تقوم فيها بعملياتها.

و تعزيزاً لهذه المبادئ، اقترح الفريق العامل وضع آلية لتلقي شكاوى الأفراد، وأجهزة الدولة، والحكومات الأجنبية، وسائر الشركات والكيانات لضمان المسؤولية الجنائية للأفراد والمسؤولية المدنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة[5]؛ وهنا

---

(1) تقرير الفريق العامل، (2008)، فقرة 88، ص24.

(2) تقرير الفريق العامل، (2008)، فقرة 89، ص24.

(3) تقرير الفريق العامل، (2009)، فقرة 68، ص17.

(4) تقرير الفريق العامل، (2009)، فقرة 70، ص17.

(5) تقرير الفريق العامل، (2009)، فقرة 81، ص20.

نلاحظ اعترافاً واضحًا من الفريق العامل بإمكانية مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على الأقل مدنيًا، على المستوى الدولي بصفتها أشخاصاً معنوية.

في تطورٍ ملحوظ، عرض الفريق العامل سنة 2010 مشروع اتفاقية جديدة ممكنة تتعلق بشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة(1). وفي تقريره لعام 2011، أكد الفريق على ضرورة تعاون الدول وتكثيف الجهود لتبني صك دولي يضع إطاراً لتنظيم عمل هذه الشركات، كما لخص الأعمال التي قام بها خلال ولايته، بالإضافة إلى عرضه للنتائج التي توصل إليها بخصوص مسألة المرتزقة وموضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة(2). أما مضمون الاتفاقية المرتقبة فسيتم تناوله في الفقرة الآتية.

3.1.2.1.1. مسودة الاتفاقية الدولية الممكنة لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورته الخامسة عشر، وبتاريخ 2010/7/5، عرض الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشروع اتفاقية دولية ممكنة تتعلق بشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة(3). ويضم مشروع الاتفاقية، بالصيغة التي جاءت في المسودة المرفقة بتقرير الفريق العامل، سِتَّة أجزاء.

أكدت **الديباجة** على جملة أمور من بينها:

---

(1) أنظر مشروع الاتفاقية الوارد كملحق بتقرير الفريق العامل (2010)، ص25.

(2) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، 2011، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/18/32، بتاريخ 4 تموز/يوليو 2011.

(3) استخدم الفريق العامل تسمية "شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة" وهي تسمية دقيقة لأن وصف العسكرية والأمنية ينصرف إلى الخدمات وليس للشركة، كما سبق وبينا في الفصل التمهيدي، ولا يهم ما تصف به هذه الشركات نفسها.

1. جواز إلقاء المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ليس على الدول فحسب، وإنما كذلك على منظمات حكومية دولية، وعلى جهات فاعلة من غير الدول؛
2. أقَرَّت أنه من واجب جميع الدول منع انتهاكات حقوق الإنسان أو غيرها من الاعتداءات التي ترتكبها أو تتورط فيها شركات عبر وطنية وغيرها من المشاريع التجارية؛
3. أكّدت المسودة على ضرورة وضع آليات لمساءلة الدول والمنظمات الحكومية والشركات العسكرية والأمنية الخاصة[1].

وبالنسبة للمتن، فقد احتوى **الجزء الأول** من المشروع على الأحكام العامة، فوردت فيه أهداف الاتفاقية؛ التعريفات الخاصة بالمصطلحات المهمة؛ ونطاق التطبيق[2] الذي تم التوسع فيه ليشمل كُلاًّ من الدول والمنظمات الحكومية، واتخذت الاتفاقية هذا الموقف بالنظر إلى كون منظمات حكومية دولية مثل الأمم المتحدة، وحلف شمال الأطلسي، والاتحاد الأوروبي، تستعين بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[3]، وأكدت على ذلك في المادة 2/42[4].

أما **الجزء الثاني**، فوردت فيه المبادئ العامة للاتفاقية، والتي من أهمها:
1. تحمُّل الدولة الطرف في المعاهدة المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والأمنية التي تقوم بها شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة[5]؛

([1]) أنظر ديباجة مشروع الاتفاقية الوارد كملحق بتقرير الفريق العامل (2010)، ص25.
([2]) جاء في المادة 3 أن الاتفاقية المقترحة تسري على الدول والمنظمات الحكومية الدولية كل ضمن حدود اختصاصها، فيما يتعلق بشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطتها وموظفيها في جميع الأحوال سواء تم تعريف الحالة بأنها نزاع مسلح أم لا (راجع المادة 3)
([3]) تقرير الفريق العامل، (2010)، فقرة 43، ص14.
([4]) نصت المادة 2/42 من المشروع على أنه: "تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات[أي المنظمات الحكومية] في حدود اختصاصها".
([5]) المادة 1/4 من مشروع الاتفاقية.

2. احترام شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة لسيادة القانون، واحترامها لسيادة الدولة[1]؛

3. التزام الدول الأطراف بمنع تلك الشركات من المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، والأفعال الإرهابية، والأعمال العسكرية التي تنتهك القانون الدولي الإنساني[2]؛

4. حظر الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القيام بوظائف تكون بطبيعتها حكراً على الدولة، ومنع تلك الشركات من حيازة أسلحة وذخائر أو امتلاكها أو الاتجار بها بصورة غير قانونية[3].

وفي **الجزء الثالث**، تم تناول النظام الوطني للتنظيم والرقابة، من حيث الالتزام بترخيص الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإحداث سجل وطني خاص بها، والالتزام بتدريب وفرز موظفيها، واحترام معايير العمل الأساسية واللوائح التي تنظم استخدام تلك الشركات للقوة والأسلحة النارية[4].

أما **الجزء الرابع** فعالج مسؤولية الدول الأطراف في الاتفاقية عن فرض عقوبات جنائية و/أو مدنية و/أو إدارية على المخالفين، بالإضافة إلى مسؤوليتها عن توفير سبل الانتصاف للضحايا[5].

وفي **الجزء الخامس** والأخير تم النص على إنشاء لجنة تنظيم ورقابة ورصد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تتلقى التقارير من الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية التي تكون قد اعتمدتها تنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية؛ فضلاً عن إنشاء آلية تحقيق وآلية أخرى للشكاوى الفردية[6].

([1]) المادة 5 من مشروع الاتفاقية.

([2]) تقرير الفريق العامل، (2010)، فقرة 52، ص16.

([3]) المادة 8 من مشروع الاتفاقية.

([4]) تقرير الفريق العامل، (2010)، فقرة 53، ص16.

([5]) المواد 19-28 من مشروع الاتفاقية.

([6]) المواد 29-39 من مشروع الاتفاقية.

وكان الفريق العامل قد عرض مشروع نص مبدئي للاتفاقية المحتملة في 15 تموز/يوليو 2009 على نحو 250 خبيرًا وأكاديميًا ومنظمة غير حكومية للتعليق عليه، وتلقى الفريق العامل من هذه المجموعة نحو 45 إفادة خطية تتضمن ما يزيد على 400 تعليق رداً على رسالته[1].

في ختام تقريره أعرب الفريق العامل عن تشجيعه للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان على النظر بعناية في المشروع المقترح لوضع صك قانوني دولي جديد ممكن لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأوصى بأن ينشئ مجلس حقوق الإنسان فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية، تكون مهمته وضع اتفاقية جديدة، مع مراعاة الأعمال الأولية التي اضطلع بها الفريق العامل فيما يتعلق باستخدام المرتزقة[2].

وقد لاقى مشروع الاتفاقية ترحيباً من طرف مجلس حقوق الإنسان، الذي أثنى على مجهود الفريق العامل، وأوصى بتمديد ولايته[3]، وحيث أن المجلس ليس من اختصاصه اعتماد نصوص الاتفاقيات، فقد قرر إنشاء فريق عامل حكومي، لوضع نص اتفاقية تنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ضوء ما توصل إليه الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، في تقاريره السابقة. ولازال الفريق الحكومي المفتوح العضوية يواصل أعماله بهذا الشأن، ودعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى التعاون مع الفريق، والنظر بجدية إلى اعتماد صك قانوني يعنى بمسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[4].

([1]) راجع التعليقات الواردة بشأن مسودة الاتفاقية في الفقرات 70–74 من تقرير الفريق العامل 2010.

([2]) تقرير الفريق العامل، (2010)، فقرة 93، ص 24.

([3]) قرار مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشر، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/15/L.31، الصادرة بتاريخ: 2010/9/27.

([4]) قرار مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشر، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/18/L.11، الصادرة بتاريخ: 2011/9/23.

2.2.1.1. تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعملها ذاتياً

ظلت الصورة العالقة عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي أنها مؤسسات توظف مرتزقة، ولا تراعي القيم الأخلاقية، ولا تحترم القوانين النافذة، ولتلميع صورتها بادرت هذه الشركات إلى وضع مدونة سلوك دولية لتقنين نشاطاتها، فوقعت حوالي 60 شركة عسكرية وأمنية خاصة[1] في10تشرين الثاني/نوفمبر 2010 بجنيف على مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة[2] International Code of Conduct for Private Security Companies (ICOC)، وكان في مقدمة الموقعين شركة Blackwater التي ذاع صيتها نتيجة ما سُجِّل عليها من تجاوزات في العراق، وقد غيرت اسمها لاحقاً إلى Xe Services[3].

تتكون المدونة من 70 بندًا ينظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل يضمن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي وعدم تعريض حياة الأفراد للخطر إلا في حالات الدفاع عن النفس[4]. والمدونة جاءت بناءً على مبادرة أُطْلِقَتْ في حزيران/يونيو 2009 من طرف الاتحادات الصناعية، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ورجال الأعمال، بمساعدة من حكومة سويسرا، وبالتشاور مع حكومتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية[5].

([1]) عدد الشركات الموقعة على المدونة لغاية 1 نيسان/أبريل 2011 هو 94 شركة وفق الموقع الرسمي للمدونة حسب آخر زيارة له 2011/5/22: http://www.icoc-psp.org/

([2]) مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، (2010)، اتحاد وزارة الشؤون الخارجية FDFA، الكونفدرالية السويسرية، ص4، متوفرة بتاريخ 2011/12/5، على الرابط: www.tsconsulting.com.sa/latest/download.php?f=38.doc&fldr

([3]) بيرنود، فريديريك، (2010)، "ماذا وراء سعي الشركات الأمنية الخاصة إلى تقنين أنشطتها؟"، مقال منشور في 2010/11/24، موقع Swissinfo.ch، على الرابط: http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=28857544

([4]) مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، فقرة 2.

(5) Federal Department of Foreign Affairs FDFA, (2010), Fact Sheet: Code of Conduct for Private Military and Security Companies, Geneva, Switzerland, p2. Available on 5/12/2011 at: http://www.icoc-psp.org/uploads/Fact_Sheet_ICoC_November_2011.pdf

صيغت مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة بالاعتماد على مبادئ وثيقة مونترو، وإطار "الاحترام والحماية والانتصاف" الذي وضعه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان السيد جون روجي[1]، وتهدف إلى وضع اتفاق جماعي على المبادئ الأمنية، وإنشاء مؤسسة لترجمة تلك المبادئ إلى معايير وآليات للإدارة والرقابة[2].

1.2.2.1.1. التزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب مدونة السلوك الدولية:

بالتوقيع على المدونة، تلتزم الشركات بأن تشترط على موظفيها، وعلى المتعاقدين من الباطن، وعلى جميع الأطراف الأخرى التي تقدم خدمات أمنية بموجب عقود خدمات الشركة الموقعة، العمل وفقاً للمبادئ الواردة في هذه المدونة[3]، كما تتعهد الشركات الموقعة بألا تدخل في عقود تتعارض بشكل مباشر وجوهري مع مبادئ هذه المدونة، والقانون الواجب تطبيقه وطنياً أو دولياً، أو تطبيقه محلياً وإقليمياً، والقانون المحلي والدولي لحقوق الإنسان[4]، كما تلتزم بعدم التعاقد مع أو دعم أو خدمة أي حكومة أو شخص أو كيان بطريقة من شأنها أن تكون مخالفة لعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

كما تمتنع الشركات الموقعة عن المشاركة هي وموظفوها عن ارتكاب أي جرائم وطنية أو دولية بما في ذلك جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب، أو التشجيع أو السعي لارتكابها[5]. وتَحْظُر المدونة استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للأسلحة النارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس من خطر الموت، أو حماية أشخاص آخرين من القتل، أو

([1]) راجع ديباجة مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة.

([2]) مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، فقرة 5

([3]) مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، فقرة 16.

([4]) مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، فقرة 20.

([5]) مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، فقرة 22.

الإصابات البالغة[1]، وهو ما يعني عدم أحقية هذه الشركات بالمشاركة في الأعمال العسكرية الميدانية أو أية عمليات قتالية.

2.2.2.1.1. القيمة القانونية لمدونة السلوك الدولية:

مع أن المدونة قررت مجموعة من الالتزامات على الشركات الموقعة، إلا أنها لا تنشئ قواعد قانونية دولية جديدة، حيث جاء في الفقرة 14 منها: "هذه المدونة تكمل ولا تحل محل الرقابة التي تمارسها السلطات المختصة، ولا تحد ولا تغير القانون الدولي المعمول به أو القوانين الوطنية ذات الصلة. كما أن المدونة نفسها لا تفرض أي التزامات أو مسؤوليات قانونية على الشركات الموقعة التي تتجاوز الالتزامات القائمة الموجودة بالفعل بموجب القانون الوطني أو الدولي. ولا يجوز تفسير أي شيء في هذه المدونة بأنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة".

3.2.1.1. تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتشريعات داخلية:

دفع الانتشار الواسع للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بعض البلدان إلى معالجة مسألة تنظيمها من خلال تشريعات وطنية، وسيتناول هذا الفرع بعض النماذج عن صور التنظيم الداخلي لهذه الشركات.

أ. **الولايات المتحدة الأمريكية:**

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول استعانةً بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كما أنها في الوقت ذاته من أكبر مصدري الصناعة العسكرية والأمنية، حيث يبلغ عدد الشركات التي تقدم خدمات عسكرية خاصة بها نحو 35 شركة مسجلة قانونًا[2]، ومن هنا فليس من الغريب أن يوجد بها تشريع ينظم عمل هذه الشركات وموظفيها.

([1]) مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، فقرة 31.

([2]) النيرب، المرتزقة، ص 59.

لقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتنظيم عمل هذه الشركات بنصوص عديدة منها قوانين ضبط إجراءات التراخيص المتعلقة بتصدير المعدات العسكرية، والقوانين المنظمة لعقود المقاولات على مستوى الولايات، ومن الأمثلة على هذه النصوص: نظام النقل الدولي للأسلحة[1] International Traffic in Arms Regulation (ITAR) الذي وُضع لتنظيم الاتجار بالأسلحة وعمليات التدريب المصاحبة لصفقات بيع السلاح، وهو يصلح لتنظيم عقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في هذا الشأن؛ كما أن جميع العقود المتعلقة بقطاع الخدمات العسكرية والأمنية تتم تحت رقابة مكتب وزارة الخارجية لمراقبة التبادل التجاري في ميدان الدفاع The State Department's Office of Defense Trade Controls (ODTC)، بحيث إذا تجاوزت قيمة العقود 50 مليون دولاراً يتوجب إخطار الكونغرس بالإضافة إلى وزارة الخارجية الأمريكية، ولكي تتجنب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هذه الرقابة عادة ما تقوم بتجزئة عقودها[2].

أما موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فهناك قوانين أخرى تنطبق عليهم من بينها المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع للأشخاص المرافقين للقوات الأمريكية[3] The Department of Defense Guidelines for Personnel Accompanying US Forces.

وبداية من العام 2007، اقترح الكونغرس عدة مشاريع قوانين لتحسين الرقابة على العقود المبرمة في العراق، خوفاً من سوء استخدام الأموال الحكومية، ومن أجل

([1]) راجع نص نظام النقل الدولي للأسلحة، متوفر على موقع وزارة الخارجية الأمريكية، بتاريخ 2011/12/5 على الرابط: http://www.pmddtc.state.gov/regulations_laws/itar_official.html

(2) Singer, P.W, (2004), War, Profits, and the Vacuum of Law: Privatized Military Firms and International Law, Columbia Journal of Transnational Law, Vol. 42, Columbia Law School, New York, p539, available on 5/12/2011 at: http://www.brookings.edu/views/articles/fellows/singer20040122.pdf

(3) The Department of Defense Guidelines for Personnel Accompanying US Forces, Available on 5/12/2011 at: http://www.fas.org/irp/doddir/dod/i3020_41.pdf

تحديد عدد المتعاقدين الأمنيين مع الحكومة العراقية ومَن منهم يحمل السلاح؛ كما تم اقتراح قواعد للرقابة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومسؤوليتها الجنائية خاصة بعد حادثة ساحة النسور في بغداد 2007[(1)]، لكن كل هذه الاقتراحات قوبلت في ذلك الوقت برفض الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش[(2)].

ب. المملكة المتحدة:

بدأ الاهتمام بوضع قواعد تنظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المملكة المتحدة منذ عام 2002 مع تقرير البرلمان البريطاني في أعقاب فضيحة شركة Sandline البريطانية التي قامت بتهريب الأسلحة إلى سيراليون منتهكةً الحظر الدولي الذي كان مفروضاً عليها آنذاك، مما دفع المملكة المتحدة إلى التصدي لمعالجة مسألة هذه الشركات عن طريق "ورقة خضراء حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" Green Paper on PMCs التي سلطت الضوء على المخاطر والتحديات التي تفرضها هذه الشركات[(3)].

أثارت هذه الوثيقة مواضيع عدة، مثل المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإنشاء هذه الشركات، وتوظيفها للمرتزقة، وكيفية النظر

([1]) وقائع هذه الحادثة تتلخص في أن جنوداً أمريكيين تابعين لشركة بلاك ووتر أطلقوا النار بصورة عشوائية على مواطنين عراقيين أبرياء في ساحة النسور غربي بغداد، وذلك في أيلول/سبتمبر 2007، مما أدى إلى مقتل 17عراقي وإصابة 18 بجروح متفاوتة. راجع: الجودة، ستار عباس، (2010)، شركة بلاك ووتر وحادثة ساحة النسور والفصول الخمسة، الحوار المتمدن، العدد 2888، الصادر في 2010/1/14، متوفر بتاريخ 2011/12/5 على:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=199348

(2) De Nevers, Renée, (2009), Self Regulating War?: Voluntary Regulation and the Private Security Industry, Security Studies, 18: 3, London, UK, p490, available on 5/12/2011 at: http://dx.doi.org/10.1080/09636410903132854

(3) Devo, Silété Roselin, (2010), Les Sociétés Militaires Privées au Regard du Droit International, Les Ecoles De Saint-Cyr Coetqudan, France, p112. Disponible le 5/12/2011 sur: http://www.st-cyr.terre.defense.gouv.fr/ressources/10342/95/memoire_slt_devo.pdf

في النزاعات المحتملة بين هذه الشركات و التاج البريطاني[1]. ومع ذلك فإن "الورقة الخضراء" لا ترقى إلى درجة النموذج الأمريكي في تنظيمه لهذه الشركات، لذلك فقد تم اقتراح بدائل عدة لتنظيم أنشطة هذا القطاع، مثل اقتراح وضع سجل خاص بهذه الشركات تتم إدارته بواسطة الحكومة، وتنظيم التراخيص الممنوحة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتحديد أنواع الخدمات التي تقدمها ومع أي البلدان. لكن خيار حظر هذه الشركات كان مستبعداً تماماً إذ كان الهدف هو جعلها أكثر احتراماً للقانون[2].

على الرغم من عدم وجود تشريع بريطاني خاص بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أن هناك بعض النصوص التي يمكن القول أنها تنظم بطريقةٍ أو بأخرى هذه المسألة، من أبرزها: قانون تصدير الأسلحة[3] Export Arm Control الذي ينظم نقل الأسلحة والمعدات التقنية والخدمات العسكرية إلى الخارج؛ قانون مكافحة الإرهاب[4] The Terrorism Act الذي يمكن تطبيقه على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من ناحية التدريب والتكوين العسكري داخل وخارج الأراضي البريطانية؛ كذلك يوجد قانون شركات الأمن الخاصة[5] Private Security Industry Act الذي ينظم مجال خدمات حماية الأشخاص والممتلكات(خدمات الحراسة)؛ أما فيما يخص المتابعة القضائية فإن قانون القوات المسلحة[6] Armed

---

(1) See generally : Brooks, Doug, (2002), Comments and Suggestions for the UK Green Paper on Regulating Private Military Services, International Peace Operations Association (IPOA), Alexandria, VA, USA, available on 5/12/2011 at: http://www.hoosier84.com/0725brookspmcregs.pdf

(2) Devo, Les Sociétés Militaires Privées, p113.

(3) United Kingdom, Export Arm Control Act 2002, available on 5/12/2011 at: http://www.opsi.gov.uk/acts/acts2002/pdf/ukpga_20020028_en.pdf

(4) United Kingdom, Terrorism Act 2000, available on 5/12/2011 at: http://www.opsi.gov.uk/acts/acts2000/pdf/ukpga_20000011_en.pdf

(5) United Kingdom, Private Security Industry Act 2001, available at: http://www.opsi.gov.uk/acts/acts2001/pdf/ukpga_20010012_en.pdf

(6) United Kingdom, Armed Forces Act, (2006), available on 5/12/2011 at: http://www.statutelaw.gov.uk/content.aspx?activeTextDocId=3093207

Forces Act يتيح مساءلة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة مع القوات البريطانية أمام المحاكم البريطانية بغض النظر عن جنسية الموظف ومكان تسجيل الشركة[1].

ج. **جنوب إفريقيا:**

تعتبر جنوب إفريقيا من أولى الدول التي سعت إلى تقييد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث اعتمدت أول تشريع في هذا المجال سنة 1998، ولا عجب في ذلك فهي من أكبر الدول المصدرة للعاملين في تلك الشركات بعد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، إذ يقدر عدد المرتزقة من جنوب إفريقيا في العراق ما بين خمسة إلى عشرة آلاف مرتزق[2]. وكان ذلك التشريع يقضي بضرورة موافقة الحكومة على أي عقد تبرمه تلك الشركات في بلدان أخرى، لكنه لم يكن ذا تأثير فاعل بسبب غموض صياغته وعباراته الفضفاضة[3]. وتم اعتماد تشريع جديد في عام 2007، يجرِّم قيام أي مواطن من جنوب إفريقيا بالعمل في منطقة نزاع بدون إذن من حكومته، وبهذا يكون قابلاً للتطبيق حتى على العاملين في المجال الإنساني في مناطق النزاع المسلح، فضلاً عن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهذه الصياغة التي جاء بها القانون تدل على صعوبة صياغة تشريعات خاصة بقطاع الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة[4].

خلاصة:

تبين من العرض السابق أن قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يلقى اهتماماً دولياً متزايدًا، والدليل على ذلك إنشاء فريقٍ أممي خاص بدراسة تأثير هذه الشركات على حقوق الإنسان، والذي توصل إلى مشروع اتفاقية دولية لتنظيم هذا القطاع.

---

(1) See more about the Green Paper: Damian, Lilly, (2002), Private Military Companies: Options for Regulation, Seminar to Consider the Foreign and Commonwealth Office Green Paper, available on 5/12/2011 at: http://www.ssrnetwork.net/uploaded_files/3543.pdf

(2) النيرب، باسل يوسف، المرتزقة...، ص 91.

(3) Singer, Corporate Warriors, P527.

(4) De Nevers, Voluntary Regulation, p490.

وأمام الوعي الدولي بضرورة تحديد الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورسم إطار لمساءلتها، سارعت هذه الأخيرة إلى تلميع صورتها أمام المجتمع الدولي باختيارها التنظيم الذاتي لنشاطاتها، عن طريق مدونة السلوك الدولية الخاصة بها، تجنبا لفرض حظر دولي على أعمالها.

في المقابل، سعت بعض البلدان لتقييد نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب تشريعات وطنية، إحساساً منها بخطورة الفراغ القانوني الذي قد يخلق منطقة رمادية تسرح فيها هذه الشركات دون أن يكون هناك رقيب على ما تقترفه من جرائم.

وإذا كانت هذه المساعي الدولية لم تسفر بعد عن أية آليات قانونية أو قضائية لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يبقى السبيل الوحيد هو اللجوء للنصوص والآليات المتاحة حالياً، ودراسة مدى انطباقها على هذه الشركات، في محاولةٍ لتقرير مسؤوليتها عن انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهذا ما سيتم معالجته في المبحث الآتي.

2.1. آليات مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يعالج القانون الدولي ومنذ القرن التاسع عشر –بشكل حصري تقريباً– العلاقات بين الدول، ذلك أنه وفق المفهوم التقليدي، تعتبر الدول أشخاص القانون الدولي الوحيدة القادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على المستوى الدولي[(1)]. لكن على مدى الخمسين سنة الأخيرة، ومع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، ظهرت محاولات لإعادة النظر في مركز الفرد في إطار القانون الدولي، إلى أن صار من المُسَلَّم به اليوم أن للأفراد حقوقًا، كما أنهم

---

(1) Duruigbo, Emeka, (2008), Corporate Accountability and Liability for International Human Rights Abuses: Recent Changes and Recurring Challenges, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 6, Issue 2 (Spring 2008), Northwestern University School of Law, Chicago, USA, p222. Available on 5/12/2011 at: http://www.law.northwestern.edu/journals/jihr/v6/n2/2/Duruigbo.pdf

يتحملون التزامات يفرضها عليهم القانون الجنائي الدولي[1]، فتحول تعريف القانون الدولي من قانونٍ ينظم العلاقات بين الدول، إلى قانونٍ ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، نظراً لظهور أشخاص دولية جديدة، مثل اتحادات الدول والمنظمات الدولية[2].

إن هذا التطور الذي طال الشخص الطبيعي، لم يمس الأشخاص الاعتبارية كالشركات إلا جزئياً، ففي حين نصت العديد من الصكوك الدولية، خاصةً في مجال الاستثمار، على حقوقٍ مباشرةٍ للشركات، مثل اتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 1965[3]، واتفاقية ميثاق الطاقة 1994[4]، وأصبح للشركات الحق في "رفع دعاوى في بعض المسائل مثل حقوق الملكية الفكرية وحرية التعبير"[5]، إلا أنه لا يمكن الجزم لحد الساعة بوجود التزاماتٍ مباشرة على الشركات بموجب القانون الجنائي الدولي. وفي الواقع، هناك جدل واسع في الأوساط الأكاديمية والقضائية والسياسية بشأن مساءلة الشركات والكيانات الأخرى من غير الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا في الحقيقة يرجع إلى عدم الاتفاق حول مدى اكتساب الشركات للشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها للامتثال للقوانين الدولية.

وكما هو معروف، فإن الغموض الذي يكتنف موضوع الشخصية القانونية الدولية مسألة قديمة، لكنها تكتسب أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، بالنظر إلى تزايد أهمية دور الشركات في عصر العولمة وحرية التجارة والاستثمار، فلا أحد يمكنه إنكار أن وضع الشركات على المستوى الدولي قد تطور في السنوات الأخيرة، حيث صارت "تلعب أدواراً رئيسةً في السوق العالمية، وهي تشارك بشكلٍ أو بآخر في

([1]) بدأت محاولات تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد منذ أعقاب الحرب العالمية الثانية في محاكمات طوكيو ونورمبورغ، وتم التأكيد عليها في نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلى أن أصبحت مكرسة بموجب ميثاق روما للمحكمة الجناية الدولية (المادة 1/25).

([2]) العطية، عصام، (1987)، القانون الدولي العام، دار السلام، بغداد، العراق، ص16.

([3]) راجع المادة 2/25/ب من الاتفاقية.

([4]) راجع المادة 7 /أ من الاتفاقية.

[5] Bohoslavsky; Opgenhaffen, The Past and Present… , p179.

صياغة قواعد القانون الدولي ولو بصورة غير مباشرة"[1] خاصة قواعد القانون التجاري الدولي.

ومع ذلك لا تزال الشركات خارج منظومة أشخاص القانون الدولي، إذ أنه لا توجد حتى الآن معايير تنظيمية واضحة وقابلة للتطبيق أو آليات دولية لمراقبة سلوك الشركات، بالإضافة إلى أن اجتهادات الفقه القانوني بهذه المسألة لازالت غير مستقرة ومتناقضة في بعض الأحيان. هذا ما يجعل إمكانية مساءلة الشركات على المستوى الدولي تثير بعض التساؤلات، فإلى أي مدى يمكن القول بإمكانية مساءلة الشركات جنائياً؟ وهل من المتصور أصلاً وجود مسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الحالية؟ وإذا كان من الصعوبة الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإلى أي مدى يمكن الاعتراف بمسؤوليتها المدنية وفق قواعد المسؤولية الدولية؟

هذه التساؤلات وغيرها ستتم مناقشتها وبحثها في الصفحات الآتية. حيث سيعالج هذا المبحث الآليات المتوفرة أو التي ينبغي توافرها لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على المستوى الدولي، فيبحث في مدى مسؤوليتها الجنائية(المطلب الأول)، ثم مدى توافر شروط مساءلتها مدنياً، من أجل توفير ضمانة أكبر لضحايا الانتهاكات (المطلب الثاني).

1.2.1. آليات المساءلة الجنائية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

حسب المفهوم التقليدي، فإن القضاء الجنائي لا يمكنه محاكمة الشركات بصفتها أشخاصًا معنوية، حيث كانت الجرائم التي ترتكبها تنسب إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها وليس إلى الشركة بحد ذاتها، فقد كان الاعتقاد السائد هو أن الشركات لا يمكنها ارتكاب الجرائم[2]، وهذا يرجع إلى أصل أن الشركة مجرد

---

(1) Duruigbo, orporate Accountability and Liability, p228.

(2) Clapham, Andrew, (2008), Corporate Criminal Liability: New Developments in International Criminal Law "Extending International Criminal Law beyond the Individual to Corporations and Armed Opposition Groups", Journal of International Criminal Justice, Oxford

افتراض قانوني لا يملك أي إرادة مستقلة[1] بنظر الفكر التقليدي، وحتى الآن لا توجد أي محكمة جنائية على المستوى الدولي لها الاختصاص بمحاكمة الشركات، بصفتها أشخاصاً معنوية، عن ارتكابها جرائم بموجب القانون الدولي. سيعالج هذا المطلب فكرة المسؤولية الجنائية للشركات على المستوى الدولي(الفرع الأول)، وعلى المستوى الداخلي(الفرع الثاني) ثم الآفاق المستقبلية لهذه المسؤولية(الفرع الثالث).

1.1.2.1. المسؤولية الجنائية للشركات على المستوى الدولي

يتناول هذا الفرع بوادر المسؤولية الجنائية للشركات على المستوى الدولي(أولاً)، ثم مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة الشركات(ثانياً) وأخيراً أهمية الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للشركات(ثالثاً).

1.1.1.2.1.بوادر المسؤولية الجنائية للشركات في محاكمات نورمبورغ 1945

إن الشخصية القانونية للشركة وفكرة مساءلتها جنائياً ظهرت مع بدايات نشأة القانون الجنائي الدولي، ففي المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ 1945، سُجلت هناك محاولات لمساءلة الشركات إزاء تورطها في جرائم النظام النازي، وقد تم إدانة مدراء شركات بتهمة المساعدة في تنفيذ عمليات الإبادة الجماعية، ودارت مناقشات مطولة بشأن سلوك الشركات، وكانت هذه المناقشات بداية تطور الاعتراف بأن الشركات قد تكون قادرةً على ارتكاب جرائم دولية. ومن أهم المحاكمات التي تناولت موضوع الشركات، نذكر قضية Krupp[2] وقضية I.G. Farben[1].

University, Oxford, UK, p900. Available on 5/12/2011 at: http://jicj.oxfordjournals.org/content/6/5/899.full.pdf+html

(1) Gotzmann, Nora, (2008), Legal Personality of the Corporation and International Criminal Law: Globalization, Corporate Human Rights Abuses and the Rome Statute, Queensland Law Student Review, Vol. 1, the University of Queensland, Brisbane, Australia, p41. Available on 5/12/2011 at: http://www.law.uq.edu.au/articles/qlsr/Gotzmann-QLSR.pdf

(2) في قضية Krupp بين الولايات المتحدة الأمريكية و Alfried Krupp von Bohle und Halbach، تم اتهام Alfried Krupp و11 موظفاً من شركة Krupp لصناعة الأسلحة

"كانت قرارات المحكمة واضحةً من حيث إشارتها إلى سلوك الشركات، الأمر الذي جعلها، حتى الآن موضع دراسة من طرف الباحثين"[2]، ومع ذلك لم يتم محاكمة الشركات نفسها، لأن اختصاص المحكمة كان محصوراً بالأشخاص الطبيعيين، فقد جاء في المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ: "... تكون للمحكمة سلطة محاكمة ومعاقبة الأشخاص... سواءً كانوا أفراداً أو أعضاءً في منظمات، ارتكبوا أيًّا من الجرائم التالية..."[3]، وهكذا أفلتت الشركات الموالية للنظام النازي من المحاكمة بسبب الاختصاص القضائي الحصري للمحكمة فقط. "ومَعَ ذلك فالنظام الأساسي للمحكمة أقر بإمكانية تجريم المنظمات عن إتيانها جرائم معاقب عليها، حيث نصت المادة 1/9 منه: "في حالة إدانة أي فرد عضو في جماعة أو منظمة... للمحكمة أن تعلن أن تلك الجماعة أو المنظمة هي منظمة إجرامية"[4]،

بالتآمر لارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والترحيل القسري لأجانب، وإجبار نزلاء معسكرات الاعتقال على القيام بأعمال السخرة، وأدانت المحكمة 6 من المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم. لتفاصيل أكثر راجع:

"The Krupp Case", 1950, United States v Krupp, Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Law, No. 10, volume IX, available on 5/12/2011 at: http://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/NT_war-criminals_Vol-IX.pdf

([1]) في قضية Farben بين الولايات المتحدة و Carl Krauch et al، اتهم 24 من موظفي شركة I.G.Farbenindustrie وضباط في الجيش الألماني بشن هجمات عدوانية على المدنيين، وإساءة معاملة السجناء وأسرى الحرب، وقد أدين منهم 13 منهم، لتفاصيل أكثر:

"The Farben Case", 1953, United States v I.G. Farben, Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Law, No. 10, volume VII, available on 5/12/2011 at: http://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/NT_war-criminals_Vol-VII.pdf

(2) Bohoslavsky; Opgenhaffen, The Past and Present of … , p160.

([3]) المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المؤرخ في 1945/8/8، متوفر بتاريخ 20111/12/6 على الرابط: http://www.icls.de/dokumente/imt_statute.pdf

(4) Article 9: "At the trial of any individual member of any group or organization the Tribunal may declare (in connection with any act of

لكن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ اقتصر على مجرد الوصف الإجرامي ولم يحدد عقوبات يمكن فرضها على الشركة، إضافةً إلى منحه الاختيار لهيئة المحكمة في إصباغ صفة الإجرام على الشركة، ولم يجعل ذلك حكماً وجوبيًا تبعيًّا لإدانة الأفراد الذين ينتمون لهذه المنظمة أو الشركة. لكن في جميع القضايا المعروضة أمام المحكمة، وإن لم تُعْتبر الشركات منظمات إجرامية، إلا أن الأحكام الواردة في القرارات الصادرة شهدت بداية الاعتراف بإمكانية، ولو ضئيلة، لمساءلة جنائية للشركات، وقد أشارت المحكمة إلى خطورة تهرب الأفراد من المسؤولية الجنائية تحت ستار الشركات(1).

على الرغم من أن محاكمات نورمبورغ عقب الحرب العالمية الثانية التي طالت قطاع الأعمال لم تعترف صراحةً بالشخصية القانونية الدولية للشركات التي تؤهلها لأن تكون محلاً للمسالة الجنائية، بل أقرت بوجود صعوبات وتعقيدات عديدة فيما يخص النشاط الإجرامي للشركات، إلا أنه يمكن اعتبارها سابقةً قانونيةً لأي اعترافٍ مستقبلي رسمي بالشخصية القانونية للشركات في القانون الجنائي الدولي.

2.1.1.2.1. مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة الشركات

خلال التطور الذي شهده القضاء الجنائي الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، ودخولها حيز النفاذ عام 2002(2)، كان هناك اقتراح بإضافة الأشخاص المعنوية للولاية القضائية للمحكمة(3)، إلا أن محاولات تبني هذه الفكرة

---

which the individual may be convicted) that the group or organization of which the individual was a member was a criminal organization."

(1) Gotzmann, Legal Personality of the Corporation, p53.

(2) المحكمة الجنائية الدولية هي "هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي..."؛ المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر بتاريخ 2011/12/7 على الرابط: http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

(3) كان هذا الاقتراح في المادة 23 من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي هي حاليا المادة 25، لكن تم حذف الفقرتين 5 و6 اللتين نصتا على مسؤولية الشركات منها.

باءت بالفشل، ونتيجةً لذلك يقتصر اختصاص المحكمة في الوقت الراهن على الأشخاص الطبيعيين. وقد كانت فرنسا، صاحبةُ هذا الاقتراح، قد دعت إلى توسيع ولاية المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الشركات التابعة للقطاع الخاص، إلا أن هذا الطرح لاقى رفضًا من اللجنة التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة، خاصةً من طرف ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تم الاعتراض كليةً على فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لعدة أسباب منها: أن هذا الاقتراح من شأنه أن يقلل تركيز النظام الأساسي للمحكمة على المسؤولية الجنائية للفرد التي هي الدافع الأكبر لوجود هذه المحكمة؛ ناهيك عن المشاكل التي سيتم مواجهتها في سبيل إثبات مسؤولية الشركات نظراً للطابع المعنوي لهذه الكيانات؛ بالإضافة إلى عدم وجود اعترافٍ كامل وقبول بفكرة مساءلة الشركات جنائياً لدى كافة الدول، وبالتالي سيكون مصير هذا الاقتراح هو التطبيق غير المتكامل من الدول الأعضاء في المحكمة[1].

والواقع أن رفض إدراج الأشخاص المعنوية ضمن اختصاص المحكمة بسبب عدم توافق الأنظمة القانونية على فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أمرٌ معقول إلى حد ما، ومع ذلك "ينبغي عدم التقليل من أهمية هذه الفكرة، فقد يدفع وجود مثل هذا الاختصاص على المستوى الدولي الأنظمة الداخلية لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"[2].

إن التاريخ السيئ للشركات وانتهاكاتها لحقوق الإنسان على مدى السنوات الماضية حجة كافية لمراجعة نظام روما الأساسي؛ وقد كان من المتأمل إعادة النظر في مدى إمكانية توسيع ولاية المحكمة لتشمل الأشخاص المعنوية في المؤتمر الاستعراضي الأول لمراجعة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2010[3]، إلا أن المؤتمر لم يتطرق إلى موضوع اختصاص المحكمة ولا عن إمكانية

---

(1) See more about this suggestion: Young Sok, Kim, (2000), The International Criminal Court: A Commentary of the Rome Statute, thesis, Submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of science of law, University of Illinois, Urbana-Champaign, Chicago, USA, p337.

(2) Gotzmann, Legal Personality of the Corporation, p54.

(3) انعقد في كمبالا، أوغندا، الفترة مابين: 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيو 2010.

توسيعه[1]، ذلك أنه تمت مناقشة المسائل ذات التأييد الواسع من طرف الدول الأعضاء المحكمة، وتم استبعاد مناقشة إدراج الأشخاص المعنوية لأنه لم يلق القبول اللازم[2].

3.1.1.2.1. أهمية الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشركات على المستوى الدولي

لقد تطورت المسؤولية الجنائية الدولية للشركات منذ إقرار مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها باسم الشركة، حيث تم محاكمة المديرين والموظفين، كما أشرنا سابقاً، في محاكمات نورمبورغ، وعليه، "فمن المنطقي أيضاً اعتبار الشركة مسؤولةً جنائياً بصفتها كياناً معنوياً ككل، وليس فقط الأعضاء المؤسسين لها، لأن القول بغير ذلك سيجعل الأفراد يتجهون نحو إنشاء شركات يمارسون من خلالها أفعالهم غير المشروعة لتفادي مساءلتهم جنائياً"[3]. إذاً، تظهر هنا أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركة ومن ثم إقرار مسؤوليتها الجنائية، في ضمان عدم اختباء الأفراد وراء ستار الشركة لارتكاب جرائم دولية، وفي نفس الوقت عدم اختباء الشركة –ككيان قانوني– وراء ستار المسؤولية الجنائية للأفراد المكونين لها. كما أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشركات من شأنه حث هذه الكيانات على اعتماد معايير وأسس لضبط نشاطها، ويدفعها لانتهاج سلوك أكثر مسؤولية في المستقبل[4].

([1]) اعتمد المؤتمر الاستعراضي مجموعة تعديلات متعلقة بجريمة العدوان، كما تم التطرق لتعديل المادة 8 بإضافة بعض الجرائم، وقد كان هناك اقتراح بحذف المادة 124 التي تسمح للدول الأطراف بعدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، ولكن تم الاتفاق على مراجعتها فقط في غضون خمس سنوات، وسيتم اعتماد التعديلات النهائية من طرف جمعية الدول الأطراف في المحكمة خلال دورة 2011.

([2]) أنظر مزيداً من التفاصيل في نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 17–20، بتاريخ 2011/5/16 على موقع التحالف: http://www.coalitionfortheicc.org

(3) Gotzmann, Legal Personality of the Corporation, p41.

(4) See: Beale, Sara, (2009), A Response To The Critics Of Corporate Criminal Liability, American Criminal Law Review, Vol. 46, Washington, DC, USA, p1481.

والأهم من ذلك، أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشركات يضمن عقوبات أكثر فاعلية من مجرد الجزاءات المدنية المفروضة عليها بموجب المسؤولية التقصيرية، فقد لوحظ على سبيل المثال، أن التعويض المالي المفروض على الشركة أقل فائدةً من العقوبات الجنائية التي قد تشمل الغرامات وفي حالات أشد الحل النهائي للشركة، وهي أيضاً عقوبات أكثر ردعاً من العقوبات المفروضة على أفراد الشركة، مثل حبس ممثليها الذي يسمح للشركة بمواصلة نشاطها بصفة عادية(1).

2.1.2.1. المسؤولية الجنائية للشركات في التشريعات الداخلية

الحقيقة أن المساعي نحو إقرار المسؤولية الجنائية للشركات على المستوى الدولي لم تكن إلا وليدة أفكار نمت ورسخت في وجدان العديد من التشريعات الداخلية، ففي فرنسا، وبعد سنوات عديدة من الإنكار، أصبح من المقبول القول بأن الشخص المعنوي يرتكب جرائم، وذلك بموجب المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي(2)، وأصبح بالإمكان إدانة الشخص المعنوي على ارتكابه لجرائم، تأخذ في الغالب صورة جرائم أموال(3).

أما القانون البلجيكي، فيوجب على الشركات تعيين شخص طبيعي مسؤول يتحمل تلقائياً المسؤولية الجنائية عن أي جريمة تُرتكب أثناء مزاولة الشركة لنشاطها

---

(1) Gotzmann, Legal Personality of the Corporation, p44.

(2) Article 121, modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 54 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2005: "Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants…"; Code pénal français, disponible le 31/12/2011 sur le site officiel de la législation française: http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719

(3) See: Memorandum of the Ministry of French Foreign Affairs, (2006), Re: Criminal liability of private law legal entities under French law and extra-territoriality of the laws applicable to them: Review of the situation and discussion of issues p 2; Available on 6/12/2011 at: http://www.lancs.ac.uk/fss/organisations/humanrights/inthron/Resources/documents/Criminalliabilityoflegalentities050606_000.doc

دون الحاجة إلى إثبات وقوع الخطأ منه، لكن في مقابل ذلك، يتلقى هذا الشخص تعويضًا مادياً بالإضافة إلى حصوله على بدل الغرامات الجنائية التي يدفعها[1].

وقد كانت الدول الأنجلوسكسونية السباقة نحو تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في تشريعاتها، فالولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، اعترفت بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية منذ حوالي قرن.[2]

وقد تأثرت العديد من القوانين العربية بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ومنها على سبيل المثال، قانون العقوبات الأردني، الذي أقر مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة 74[3]؛ قانون العقوبات السوري في المادة 209[4]؛ وقانون العقوبات اللبناني في المادة 210[5]. ومنها ما تردد طويلاً في تبني هذا المبدأ، مثل المشرع الجزائري الذي كان يرفض كلياً الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي، متأثراً في ذلك بالتشريعات اللاتينية وخاصةً قانون العقوبات الفرنسي. إلا أنه في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004، تراجع عن موقفه بالنظر إلى زيادة عدد ومخاطر وأخطاء الأشخاص المعنوية، حيث تبنى في المادة 18 مكرر صراحةً مسؤولية الأشخاص المعنوية[6]. هذا الموقف من التشريعات العربية ينسجم مع التقدم الاقتصادي وانتشار الأشخاص المعنوية في المجتمعات الحديثة وخطورة الدور الذي

---

(1) International Commission of Jurists, (2008), Corporate Complicity and Legal Accountability, Report of the International Commission of Jurists Expert Legal Panel on Corporate Complicity in International Crimes, Volume 2: "Criminal Law And International Crimes", Geneva, Switzerland, p57. Available on 6/12/2011 at: http://www.icj.org/IMG/Volume_2.pdf

(2) الفقير، رائد سليمان، (2006)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الحوار المتمدن، العدد 1756، تاريخ 2006/12/6، متوفر بتاريخ 2011/12/6 على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82704

(3) قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960، المؤرخ في 1960/06/16.

(4) قانون العقوبات السوري، المرسوم التشريعي رقم 148 المؤرخ في 1949/6/22.

(5) قانون العقوبات اللبناني، المرسوم اشتراعي رقم 340 المؤرخ في 1943/3/1.

(6) قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08.

تؤديه في الحياة المعاصرة، فليس ثمة ما يحول دون مساءلتها جزائياً عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولصالحها[1].

إن تطور مفهوم الشخصية القانونية للشركة في القوانين الداخلية، يدل على الاعتراف بأن الشركة ليست مجرد مجموعة من الأشخاص والأموال، بل إن لها كياناً مستقلاً عن الأفراد المكونين لها، وإذا كانت مساءلة الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشركة أمراً ضرورياً ومهماً، فإن مساءلة الشركة ككيان مستقل لا يقل عنه أهمية، خاصة في القرن الحادي والعشرين الذي صارت الشركات فيه تلعب أدوارًا سياسية واقتصادية واجتماعية متزايدة.

3.1.2.1. آفاق المسؤولية الجنائية الدولية للشركات

على الرغم من التطورات التي طرأت على المسؤولية الجنائية للشركات على المستوى الداخلي، والأسس النظرية والمنطقية لإقرارها على المستوى الدولي، لا تزال هناك اعتراضات كبيرة على فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وبخاصة الشركات، لاعتبارات سياسية وأخرى فكرية.

فالقوانين الجنائية صيغت منذ قرون عدة، وبنيت على مفهوم الإنسان الفرد وحريته وأفعاله الواعية الصادرة عن إرادة واختيار، ولطالما اعتبرت الشركات والأشخاص المعنوية كائنات وهمية، ليس لها وجود مادي ولا تملك الوعي الذي يملكه الفرد، وبالتالي يستحيل أن يكون لها قصد جنائي أو إدراك، علاوة على ذلك فإن الكثيرين يعتقدون أن العقاب مقرر على الأفراد بهدف أن يشعروا بأخطائهم وذنوبهم، ويتساءل هؤلاء كيف يمكن أن يتحقق هذا الهدف عند معاقبة كيان مصطنع ليست فيه سمات البشر[2].

ومن ناحية أخرى، لا يمكن تجاهل الحساسية السياسية تجاه المسؤولية الجنائية للشركات، فالحكومات غالباً ما تشجع الشركات على الاستثمار والقيام

---

(1) العطور، رنا إبراهيم، (2006)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 2، دمشق، سوريا، ص 376.

(2) See: Clapham, Corporate Criminal Liability, p 900.

بنشاطات تجارية، باعتبار ذلك عاملاً مهماً من عوامل نمو الاقتصاد المحلي أو الإقليمي، ولذلك فهي غالباً ما تكون مترددة بأن تُضَمِّنَ قوانينَها المسؤولية الجنائية للشركات[1].

حالياً، لا توجد أي هيئة دولية يمكن من خلالها مقاضاة الشركات جنائياً عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان، لكن هذا لا يمنع من فرض المسؤولية الجنائية على هذه الكيانات، فقد سبق تقرير المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي قبل أن تنشأ المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقاً ورواندا[2]، فانعدام الآلية الدولية لضمان المسؤولية الجنائية لا ينفي هذه الأخيرة، كما أنه ليس شرطاً سابقاً على وجودها، ومن الناحية النظرية –على الأقل– لا مانع من تقرير هذا النوع من المسؤولية على الأشخاص الاعتبارية، بل توجد ضرورة ملحة للاعتراف بها في ظل انتهاكات حقوق الإنسان المسجلة من طرف الشركات.

ومما يدعم وجهة النظر هذه، التقرير الذي وضعته اللجنة الدولية للحقوقيين[3] سنة 2008، حيث أشار إلى ضرورة تقرير مسؤولية الشركات عن المشاركة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[4]، وكان قد سبقه محاولة لوضع قواعد دولية متعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان سنة 2004، والذي لاقى معارضةً ورفضاً شديدين للأسباب التي بيناها سابقاً، إذ أنه وعلى الرغم من وجود اعتقادات سائدة بضرورة مساءلة الشركات

---

(1) International Commission of Jurists, Corporate Complicity and Legal Accountability, Volume 2, p58.

(2) تم إنشاء المحكمتين بقرار من مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان في كل من رواندا ويوغسلافيا (سابقاً).

(3) هي منظمة غير حكومية، تهتم بمجال حقوق الإنسان، تتكون من 60 حقوقياً ما بين قضاة ومحامين، من مختلف دول العالم. راجع موقعها الالكتروني: www.icj.org

(4) See: International Commission of Jurists, Corporate Complicity and Legal Accountability, Volume 2.

على المستوى الدولي، إلا أنه من الناحية العملية وفي الواقع لم تصبح هذه المسألة أمراً متفقاً عليه بعد.

وقد جاءت تقارير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، السيد John Ruggie، في نفس السياق، حيث أشارت تلك التقارير إلى أن التطور الذي طرأ على الوضع القانوني للشركات في القانون الدولي خلال العقود القليلة الماضية بالمقارنة مع الوضع التقليدي الذي كان سائداً، لا يصل إلى درجة فرض التزامات دولية مباشرة على الشركات ومن ثم مساءلتها أمام الهيئات القضائية الدولية، لكنه في الوقت ذاته لم يستبعد أن يؤثر التطور الحاصل بشأن وضع الشركات في القوانين المحلية على وضعها في القانون الدولي على المدى البعيد، وإمكانية دمجها في النظام القانوني الدولي في المستقبل(1). وقدم السيد روجي في تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان، عام 2011، مشروعاً يتضمن مواد قانونية بصيغة مبادئ توجيهية للدول والشركات لتفعيل إطار الأمم المتحدة المسمى: "الاحترام، الحماية، الانتصاف"(2)، والذي تم اعتماده من طرف مجلس حقوق الإنسان، حيث يمكن اعتباره بمثابة مقدمة الاعتراف الرسمي بالشخصية القانونية الدولية للشركات، وفاتحة طريق نحو مساءلتها جنائياً.

وفيما يخص قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، موضوع الدراسة، يمكن ملاحظة تطور كبير في مجال المساءلة الجنائية لهذه الكيانات؛ يظهر ذلك جلياً في تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان لسنة 2010، الذي حمل بين طياته مسودة اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي رحب بها مجلس حقوق الإنسان ودعا الدول إلى اعتماد صك دولي بخصوص هذه الشركات. واللافت في هذا المشروع التعبير الصريح عن ضرورة إقرار مسؤولية الكيانات المعنوية بما فيها المسؤولية الجنائية، وهذا يوحي باقتناع دولي بضرورة معاقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

(1) راجع تقرير "جون روجي" (2006)، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/97.

(2) راجع تقرير "جون روجي" 2011، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/17/31.

وردعها عما ينسب إليها من انتهاكات فاضحة للمواثيق الدولية بشأن مسألة حقوق الإنسان.

وإن كان مشروع الاتفاقية فرض على الدول اعتماد ما قد يلزم من التدابير التي تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، على ألا تمس تلك المسؤولية بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم بالفعل[1]، إلا أن نصوصه لم تخاطب الشركات مباشرةً، وهو ما يتوافق والاتجاه التقليدي الرافض لاعتبار الشركات من أشخاص القانون الدولي؛ كما أنه لم يأت على ذكر إنشاء آلية دولية لمراقبة ورصد جرائم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بل وجه خطابه إلى الدول الأطراف كي تكفل في تشريعاتها الداخلية، وبما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، إخضاعَ الأشخاص المعنوية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لأحكام الاتفاقية، لعقوباتٍ جنائية أو غير جنائية، فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها الغرامات، والعقوبات الاقتصادية، وحظر استخدامها مرة أخرى، وإلزامها برد حقوق الضحايا، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم[2].

لقد عُرِض مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان سنة 2010 لإبداء الرأي فيه، ومن التعليقات الواردة على مسودة الاتفاقية من بعض الدول، ضرورة أن تنطبق بعض الالتزامات مباشرةً على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أن الفريق العامل المكلف بصياغة الاتفاقية رفض ذلك، ورأى أن تقع المسؤولية الرئيسية على الدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية التي ستنضم إلى هذا الصك[3]. ودعا عدد من التعليقات إلى أن تنشئ الاتفاقية آليةً

([1]) المادة 20/1-3 من مشروع الاتفاقية الممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

([2]) المادة 20/4 من مشروع الاتفاقية الممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

([3]) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان (2010)، فقرة 84، ص21.

قضائيةً أو آلية تظَلُّم، تعمل بشفافية كاملة لمراقبة ورصد نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[1].

ومن اللافت للنظر أنه لم يرد في التعليقات أي اعتراض على التزامات الدول بكفالة إنشاء نظام قانوني لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جنائياً، مما يوحي بقبول مبدئي لفكرة المساءلة الجنائية، على الأقل محلياً. وفيما لو تم اعتماد نصوص هذه الاتفاقية، فإن ممارسات الدول أثناء تطبيقها للأحكام الواردة بالاتفاقية بخصوص تقرير المسؤولية المدنية و/أو الجنائية و/أو الإدارية، سيخلق نوعاً من القواعد العرفية وقبولاً في الأنظمة التشريعية المختلفة لفكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً، وحينها لن تجد فكرة فرض عقوبات جزائية على الأشخاص المعنوية -بما فيها الشركات- على الصعيد الدولي أية معارضة، بل سيكون من الضروري صياغة نصوص قانونية دولية تعلن هذه المسؤولية، وإنشاء آليات قضائية تضمن تنفيذها. ولازال الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان يعمل، كما سبق وأشرنا، بالتعاون مع الفريق الحكومي الذي تم إنشاؤه سنة 2010، على صياغة صك دولي ينظم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على ضوء المعطيات الراهنة والإمكانيات المتاحة لضمان مساءلتها.

وإذا كانت المسؤولية الجنائية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المستوى الدولي مطلباً صعب المنال في الوقت الراهن، يبقى أمام المتضررين سبيل آخر ربما يكون الأسهل والأضمن، ألا وهو المساءلة المدنية. فإلى أي مدى يمكن القول بوجود مسؤولية مدنية لهذه الشركات إثر انتهاكها لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟ هذا ما سيتمُّ مناقشته في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

(1) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان (2010)، فقرة 85، ص21.

2.2.1. آليات المساءلة المدنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

"من المبادئ المقبولة في القانون الدولي، أن أي خرق للالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً"[1]، وهذا ما يعبر عنه بالمسؤولية الدولية؛ إذ أن كل فعل غير مشروع يشكل انتهاكًا لقواعد دولية، سواءً كانت هذه الأخيرة عرفية أو مكتوبة، يستوجب التعويض. غير أن المسؤولية الدولية مقررة لأشخاص القانون الدولي التي تتحمل التزامات دولية، وهي وحدها التي يمكن مساءلتها وفق القانون الدولي، فشرط انتساب الفعل غير المشروع الذي ينشئ المسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي يعد من الشروط الأساسية لقبول دعوى المسؤولية الدولية[2]، وهنا لا بد من التساؤل: هل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعد من أشخاص القانون الدولي حتى يمكن تقرير مسؤوليتها عن التعويض؟ وبعبارة أخرى، هل تتحمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لكي تُسْأَلَ عن الإخلال بها؟ وكيف يمكن مساءلة الشركات عموماً، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة على وجه التحديد، عن انتهاكاتها للقوانين الدولية لحقوق الإنسان؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، سيتناول هذا المطلب بالدراسة مدى اكتساب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها لتحمل الالتزامات الدولية(الفرع الأول)، تمهيداً لدراسة خيارات المتاحة لتقرير المسؤولية المدنية لهذه الشركات(الفرع الثاني).

([1]) قرار محكمة العدل الدولية في قضية مصنع "شورزو" 1927/7/26:
Case concerning the factory at Chorzow, 1927, Publications of the Permanent Court of International Justice, Series A-9, July 26th, 1927, p21. Available on 6/12/2011 at: http://www.icj-cij.org/pcij/serie_A/A_09/28_Usine_de_Chorzow_Competence_Arret.pdf

([2]) راجع: خشيم، مصطفى، (2004)، مبادئ القانون الدولي: الأشخاص، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس، ليبيا، ص 334.

1.2.2.1. مدى اكتساب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للشخصية القانونية الدولية

لمعرفة مدى إمكانية اعتبار الشركات عموماً، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة على وجه التحديد، من أشخاص القانون الدولي، لابد من دراسة مدى انطباق الشروط التقليدية للشخصية القانونية الدولية على هذه الشركات(أولاً)، ثم البحث في التزاماتها المحتملة في ضوء قواعد القانون الدولي(ثانياً).

1.1.2.2.1. الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء الشروط التقليدية للشخصية القانونية الدولية

تعتبر كبرى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من الشركات عبر الوطنية[1]، فهي عادةً ما تنشأ في دولة معينة، وتتعاقد مع دولة ثانية للعمل على أراضي دولة ثالثة، فمثلاً شركة "Aegis" البريطانية[2]، المختصة بالخدمات

---

(1) كانت في البداية تسمى شركات متعددة الجنسيات Multinational Corporations، وهي شركات ملكيتها تخضع لجنسيات مختلفة، و يتولى إدارتها أشخاص من جنسيات متعددة، كما تمارس نشاطها في بلاد أجنبية شتى على الرغم من أن استراتيجياتها وسياساتها وخطط عملها تصمم في مركزها الرئيسي الذي يوجد في دولة معينة تسمى الدولة الأم Home Country، إلا أن نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية لهذه الدولة وتتوسع في نشاطها إلى دول أخرى تسمى الدول المضيفة Host Countries؛ لاحقاً صارت تسمى بالشركات عبر الوطنية Transnational Corporation ، حيث اتضح بأن هذه الشركات تعتمد في أنشطتها على سوق متعدد الدول، كما أن استراتيجياتها وقراراتها ذات طابع دولي وعالمي، حيث تتعدى القوميات، ذلك لأنها تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك ونقل الموارد ومن ثم عناصر الإنتاج من رأس المال والعمل فضلاً عن المزايا التقنية أي نقل التكنولوجيا بين الدول المختلفة وهي مستقلة في هذا المجال عن القوميات أو فوق القوميات Supra National.
المصدر : ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

(2) كانت هذه الشركة فيما مضى تعرف باسم "Sandline" وقد سبق أن تورطت في فضيحة نقل الأسلحة إلى سيراليون على الرغم من الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة عام 1998، ومن ثم حُلَّت "Sandline" لتظهر تحت اسم "Aegis ".

الدفاعية، أبرمت عقداً مع وزارة الدفاع الأمريكية، في شهر حزيران/مايو 2004، قيمته 293 مليون دولاراً لتولي مهمة دعم الأمن والاستقرار في العراق[1].

والجدير بالذكر أن موضوع الشركات عبر الوطنية أو الشركات متعددة الجنسيات مازال يثير جدلاً كبيراً حول مدى اعتبار هذه الكيانات من أشخاص القانون الدولي، حيث يُلاحَظ وجود اختلاف في وجهات النظر حول تمتع أو عدم تمتع الشركات عبر الوطنية بالشخصية الدولية التي تفرض عليها التزامات وتعطيها حقوقًا[2]، فحسب الرأي السائد حالياً بين فقهاء القانون الدولي، لا يمكن اعتبار الأشخاص المعنوية الخاصة المشاركة في العلاقات الدولية المعاصرة أشخاصًا قانونية دولية، حتى لو كان لبعضها تأثير كبير على المجتمع الدولي[3].

إن مصطلح "الشخص القانوني الدولي" يستخدم عادة للإشارة إلى الكيانات التي هي قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية، والتي لها الأهلية للقيام بالتصرفات القانونية[4]، والقانون الدولي وجد لينظم في الأصل العلاقات بين الدول، التي اعتُبِرت قديماً الشخص الوحيد في النظام القانوني والسياسي الدولي.

هذه النظرة التقليدية للقانون الدولي ترجع إلى الحقائق التي سادت العلاقات الدولية في الماضي، حيث كانت في الأصل علاقات بين الدول، لكن تلك الحقائق قد تغيرت اليوم، وبالتالي يجب على القانون أن يتغير أيضاً[5]. وبالفعل، فقد أصبح

---

(1) النيرب، المرتزقة، ص78.

(2) خشيم، مبادئ القانون الدولي: الأشخاص، ص93.

(3) Nowrot, Karsten, (2005), New Approaches to the International Legal Personality of Multinational Corporations Towards a Rebuttable Presumption of Normative Responsibilities, Paper presented to ESIL Research Forum on International Law, available on 6/12/2011 at: http://www.esil-sedi.eu/fichiers/en/Nowrot_513.pdf

(4) Duruigbo, Corporate Accountability, p225.

(5) Jessup, Philip C, (1984), A Modern Law of Nations: An Introduction, The Macmillan Company, New York, USA, p16. Available on 6/12/2011 at: http://ia600208.us.archive.org/10/items/modernlawofnatio030358mbp/modernlawofnatio030358mbp.pdf

القانون الدولي في العصر الحديث يعترف بالمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطنية كأشخاص للقانون الدولي، بالإضافة إلى اعترافه بدولة الفاتيكان أيضاً[1].

أما بالنسبة للشركات، فلا أحد ينكر أن دورها على المستوى الدولي قد تطور في السنوات الأخيرة، ففي عصر العولمة الذي نعيشه، بات للشركات تأثير كبير على الاقتصاد الدولي، إذ تهيمن على 70% من حجم التجارة العالمية، وتوظف حوالي 90 مليون عامل، وتنتج 25% من الإنتاج العالمي[2]، وهي تشارك بشكل أو بآخر في صياغة قواعد القانون الدولي، خاصة في الميدان التجاري، أفلا يجعلها ذلك أهلاً لتحمل الالتزامات والحقوق الدولية؟

2.1.2.2.1. التزامات الشركات في ضوء قواعد القانون الدولي

من السائد في المفهوم التقليدي أن قواعد القانون الدولي موجهة إلى الدول فقط، وهذه الأخيرة هي الوحيدة التي تتحمل المسؤولية عن انتهاكاتها لهذه القواعد، لكن هذا المفهوم قد تغير في الواقع الحالي، حيث أن هناك نصوصًا دولية تخاطب الأشخاص المعنوية من غير الدول، وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة. على سبيل المثال، اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، حيث نصت المادة الثانية منها، والتي جاءت بعنوان: "مسؤولية الأشخاص الاعتبارية"، على ما يلي: "يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير وفقاً لمبادئه القانونية لتحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب"[3]، ومع أن عنوان المادة يتحدث عن مسؤولية الأشخاص المعنوية، إلا أنه بدلاً من تجريم هذه الكيانات مباشرةً عهدت الاتفاقية إلى الدول الأطراف القيام بذلك في قوانينها الداخلية. وبالمثل، فإن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري

([1]) العطية، القانون الدولي العام، ص375 وما بعدها.

[(2)] Gotzmann, Legal Personality of the Corporation, p40.

([3]) اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، اعتمدت في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، موقع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، متوفرة بتاريخ 2011/12/6 على الرابط: www.oecd.org/bribery

والمعاقبة عليها، نصت صراحة على تجريم المنظمات والأشخاص المعنوية التي ترتكب جريمة الفصل العنصري، حيث جاء في المادة 2/1 منها: "تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري"[1]، ومع ذلك بدلاً من فرض التزامات مباشرة على هذه المنظمات والمؤسسات، فرضت الاتفاقية التزامات على الدول بحظر ووضع حد للتمييز العنصري.

يتبين إذن أن الشركات والأشخاص المعنوية بصفة عامة، تقع عليها التزامات بموجب قواعد القانون الدولي، غير أن نصوصه لا تخاطبها بصورة مباشرة، وهذا يعني أن النظرة التقليدية للقانون الدولي ما تزال مهيمنة، هذه النظرة القائمة في الأساس على فكرة أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد القادر على تحمل الالتزامات الدولية، ومن ثم فهي الوحيدة التي يمكن تقرير مسؤوليتها الدولية، وهو الموقف الذي تبنته لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، عام 2001، حيث جعلت مناط المسؤولية الدولية هو الدول وحدها فقط، ويتضح ذلك من خلال نصوص المواد والعنوان الذي اختارته اللجنة لها، والذي يقتصر على الدول وحدها[2].

لكن هذا الموقف التقليدي للقانون الدولي بدأ يتغير، فقد أنشأ المجتمع الدولي آليات لمحاسبة الأشخاص الفاعلين من غير الدول وإقرار مسؤوليتهم، وقد حدث ذلك في إطار القانون الجنائي الدولي، حيث تم تقرير المسؤولية الجنائية للفرد بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، وهذا إنما يدل على بلوغ الفرد مكانة في

([1]) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/3068 (XXVIII)، متوفرة على الرابط: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/38/IMG/NR027838.pdf?OpenElement

([2]) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة، (2001)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/56/10، الصادرة بتاريخ 2001/8/10، ص21.

([3]) راجع المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المجتمع الدولي جعلته أهلاً لتحمل الالتزامات القانونية ومُعَرَّضاً للمسؤولية المترتبة عن انتهاك تلك الالتزامات؛ إلا أن التطور الذي طال الفرد لم يصل بعد إلى درجة الجزم بأن الشركات باتت بالفعل من بين أشخاص القانون الدولي حتى يمكن مخاطبتها مباشرةً بنصوصه. يظهر هذا جلياً في الموقف الرافض الذي قوبلت به قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، التي اقترحتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سنة 2004، حيث جاء في هذه القواعد أن الشركات عبر الوطنية تتحمل التزامات دولية مباشرة بموجب صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان(1)، وجزمت بأن العديد من أحكامها ملزمة للشركات أيضاً، دون أن تؤكد هذا الجزم بأي أساس قانوني مكتوب أو عرفي، مهما كانت قوته، الأمر الذي أحبط مشروع القواعد وجعلها توصف بغير الملزمة، خاصة وأنها حاولت إيجاد رقابة دولية تمارسها الأمم المتحدة على الشركات(2)، مما أثار حفيظة الدول الصناعية الكبرى واستنكارها الشديد، لما لذلك من تهديد كبير لاقتصاد تلك الدول المعتمد بصفة كبيرة على استثمارات الشركات عبر الوطنية.

كانت محاولة فرض التزامات قانونية ومسؤولية دولية مباشرة على الشركات سبباً في تعيين الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، الذي نفى بدوره أن تكون للشركات عبر الوطنية أية التزامات مباشرة بموجب قواعد القانون الدولي، كما أسلفنا سابقاً.

من خلال ما سبق، لا يمكننا إذن إلاّ أن نتفق مع وجهة النظر السائدة المذكورة أعلاه والتي تقضي بأن الشركات عبر الوطنية لا تملك بموجب قانون المعاهدات أو حتى القانون الدولي العرفي، ما يؤهلها لأن تكون شخصاً قانونياً دولياً

---

(1) أنظر ديباجة القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان.

(2) الفقرة 16 من القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان.

يمكن فرض التزامات دولية على عاتقه. وعلى الرغم من المحاولات الرامية لتقرير المسؤولية المدنية عن مساهمة الشركات في ارتكاب جرائم إنسانية، لازالت هذه المسألة محل جدل في الأوساط القانونية وحتى السياسية، والواقع يؤكد أنه لا وجود لنصوص قانونية دولية تنطبق على الشركات مباشرةً، ولا وجود لاعتراف دولي بالشخصية القانونية الدولية لهذه الكيانات، وهذا القول ينطبق بطبيعة الحال على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، موضوع هذه الدراسة.

2.2.2.1. المسؤولية المدنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

بات من المؤكد أن اعتبار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أشخاص القانون الدولي أمر مستبعد في الوقت الحالي، ومع ذلك لا بأس من التنويه إلى الأهمية العملية لتقرير هذه المسؤولية(أولاً)، والإشارة إلى الإمكانية المتاحة لمساءلة هذه الشركات على المستوى الداخلي، ونقصد بذلك قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار للولايات المتحدة الأمريكية(ثانياً).

1.2.2.2.1. أهمية تقرير المسؤولية المدنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

في ظل غياب مساءلة جنائية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تتزايد أهمية المسؤولية المدنية كوسيلة لضمان المساءلة القانونية، إذا كانت هذه الشركات متورطةً في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حتى لو كان ذلك على مستوى الأجهزة القضائية الوطنية، مادامت الهيئات القضائية الدولية لا تعترف بالشخصية القانونية الدولية للشركات(1).

فإثبات المسؤولية المدنية يكون له تأثير ملموس على وضع وحياة الأشخاص الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان بواسطة التعويض؛ كما أن الاعتراف بمسؤولية الشركات المدنية من شأنه أن يؤثر على سلوكها في المجتمع مستقبلاً،

---

(1) المقصود بالهيئات القضائية الدولية كل من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فضلاً عن محكمة العدل الدولية، وهي جميعها لا تملك اختصاص مقاضاة الأشخاص المعنوية من غير الدول.

فهي ستكون أكثر حرصاً على عدم انتهاك حقوق الإنسان حتى لا تضطر لدفع تعويضات لضحايا تلك الانتهاكات.

من جهة أخرى، تعتبر الدعوى المدنية دعوى شخصية، يستطيع ضحايا الانتهاكات أو ذووهم مباشرتها بأنفسهم، وهذا يعني أن المساءلة القانونية لهذه الشركات ستظل قائمةً حتى لو امتنعت السلطات الحكومية عن مباشرة الدعوى العمومية، كأن يكون لها مصلحة في إعفاء شركة معينة ومسؤوليها من العقاب، أو ربما لحماية مصالحها، إذا كان الادعاء موجهاً إلى الشركة بتواطئها في الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة[1].

وأخيراً فإن الاعتراف بالمسؤولية المدنية للشركة قد يكون الطريق الوحيد للضحايا من أجل الحصول على التعويض، في ظل الأنظمة القانونية التي لا تعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

2.2.2.2.1. إمكانية مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب "قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار" الأمريكي

لا يجب أن يمر الحديث حول مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان دون الإشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتشريعها المتعلق بدعاوى الأجانب والمسمى "قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار" The Alien Tort Claim Act (ATCA)[2]، والذي يعتبر التشريع الفريد من نوعه، بل وأهم وسيلة قانونية متاحة لمحاسبة الشركات عن تورطها في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولسنا هنا بصدد مناقشة نصوص هذا القانون، إنما ستتم الإشارة إلى السبق التشريعي للولايات المتحدة في هذا المجال.

يسمح قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار بتمكين الأشخاص الذين ليسوا مواطنين أمريكيين (أجانب)، من رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم

---

[1] International Commission of Jurists, (2008), Corporate Complicity and Legal Accountability, Report of the International Commission of Jurists Expert Legal Panel on Corporate Complicity in International Crimes, Volume 3, " Civil Remedies", p4. Available on 6/12/2011 at: http://www.icj.org/IMG/Volume_3.pdf

[2] Also called the Alien Tort Statute (ATS)

الأمريكية، إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها، حتى لو كان الضرر قد وقع خارج الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ينص على أنه: "لمحاكم الولايات المتحدة الأمريكية اختصاص أصيل في نظر أي دعوى مدنية مرفوعة من شخص أجنبي عن الضرر الذي أصابه فقط جراء تعرضه لاعتداء يشكل انتهاكاً لقانون الأمم أو معاهدة تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها"[1].

ومع أن هذا القانون تم وضعه خلال القرن الثامن عشر(سنة 1789)، إلا أن العمل به لم يبدأ إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، وخلال العقود الثلاثة الأخيرة، لوحظ ازدياد الدعاوى القضائية في الولايات المتحدة المرفوعة بموجب هذا القانون[2]، والذي يسمح بمحاسبة أشخاص القانون الخاص بما فيهم الشركات و/أو المسؤولين، سواءً كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين في إحداث الضرر المدعى به[3].

وكانت أول قضية ترفع بموجب هذا القانون لمساءلة الشركات سنة 1998 وهي قضية Doe ضد شركة Unocal، حيث طالب المدعون، وهم سكان من مدينة "بورما"، بتعويض الضرر الذي لحقهم جراء انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة التي تعرضوا لها من طرف شركة Unocal، مثل العمل القسري في إنشاء خط أنابيب على أرضهم، وأصدرت المحكمة قرارها سنة2000 الذي تضمن أن بإمكان المدعين

---

(1) 28 U. S. C. §1350 "Alien's Action for Tort", available on 31/12/2011 at: http://www.aclu.org/hrc/NonCitizens.pdf

(2) See generally: Dodge, William S, (1996), the Historical Origins of the Alien Tort Statute, Hastings International and Comparative Law Review, San Francisco, USA, vol. 19, p221. Available on 6/12/2011 at: http://www.uchastings.edu/faculty-administration/faculty/dodge/class-website/docs/publications/ats-origins.pdf

(3) International Commission of Jurists, Corporate Complicity, Volume 3, p54.

مباشرة دعواهم ضد الشركة بالاستناد إلى قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار ATCA[1].

وقد توالت بعد هذه القضية الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الأمريكية بخصوص مسؤولية الشركات المدنية، وتم قبول الدعاوى بناءً على القانون ذاته[2]. لكن في سنة 2010، في قضية Kiobel ضد Royal Dutch Petroleum.Co[3]، التي ادعى فيها مواطنون نيجيريون أن شركات هولندية وبريطانية، بالتعاون مع شركات نيجيرية وبتحريضٍ من الحكومة النيجيرية، ارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي بحق السكان النيجيريين، تتراوح بين القتل والتعذيب والاحتجاز التعسفي، وذلك بهدف قمع احتجاجات السكان ضد عمليات التنقيب عن النفط، فما كان من المحكمة التي عرض عليها النزاع إلا أن ردت الدعوى، وقررت أنه لا يمكن مساءلة الشركات وفق قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار، بحجة أن القانون الدولي لم يقر بعد بفرض تعويضات مباشرة على الشركات، على الرغم من أن بعض المعاهدات فرضت أحياناً التزامات غير مباشرة عليها، عن طريق إلزام الدول بمحاسبتها، وحيث أن قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار يسمح بمساءلة الأشخاص الخاصة عن انتهاكاتها بموجب القانون الدولي أو أي معاهدة تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيها، فإنه لا يجب قبول دعاوى موجهة ضد الشركات باعتبارها أشخاصاً معنوية.

---

(1) John Doe v. Unocal Corporation, (2000), Case N. 248 F.3d 915, United States Court of Appeals for the Ninth Circuit, 5/12/2000. Available on 6/12/2011 at: http://openjurist.org/248/f3d/915

(2) للإطلاع على المزيد من تلك القضايا يراجع على سبيل المثال:

Maroney, Sean, 2011, Corporate Liability Under the Alien Tort Statute Ripe for Supreme Court Review After Recent Appellate Decision, The American University of Paris, available on 6/12/2011 at: http://debatinghumanrights.org/?p=68

(3) Kiobel v. Royal Dutch Petroleum, (2010), case N. 06-4800, United States Court of Appeals, Second Circuit, 17/10/2010, available on 6/12/2011 at: http://caselaw.findlaw.com/us-2nd-circuit/1538603.html

كانت هذه المرة الأولى التي ترفض فيها محكمة أمريكية النظر في دعوى مسؤولية شركة مرفوعة وفقاً لقانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار، مما شكل صدمة كبيرة لدى المدعين، والحقوقيين كافة[1]. وبعد صراع طويل أمام القضاء الأمريكي، أحيلت القضية إلى المحكمة العليا الأمريكية، والتي بدورها أصدرت قرارها في 2011/10/17، بقبول النظر في الدعوى، ومن المنتظر أن تصدر قرارها في حزيران/مايو 2012[2].

تعتبر قضية Kiobel نكسةً في موقف القضاء الأمريكي، تدفعنا للتساؤل عن مدى قوة قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار في ردع الشركات عن انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، ومدى توفير آليةٍ لجبر أضرار الضحايا وتحقيق العدالة. وعلى الرغم من ذلك، لا يخفى أن مجرد وجود إمكانية لرفع مثل هذه الدعاوى ضد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وغيرها من الشركات المتهمة بخرقها لقواعد القانون الدولي، تعد خطوةً إيجابيةً مهمة، فهي تهدد سمعة الشركات، الأمر الذي يشكل حافزاً قوياً لدى الإدارة من أجل احترام حقوق الإنسان، حتى وإن كان هناك احتمال برد الدعوى، أو صدور حكم في غير مصلحة المدعين.

خلاصة:

في ختام هذا المبحث، يتضح أن النصوص القانونية الدولية لا توحي بأي مسؤولية مدنية أو جنائية مباشرة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في الوقت الراهن، وإن كان من غير المستبعد أن تقوم مثل هذه المسؤولية على المدى القريب، فالإحساس الدولي بمدى هيمنة الشركات على العالم، وخطورة الانتهاكات التي

---

(1) See: Ku, Julian G, 2011, The Curious Case of Corporate Liability Under the Alien Tort Statute: A Flawed System of Judicial Lawmaking, Virginia Journal Of International Law, Vol. 51, University of Virginia School of Law, Virginia, USA, p361, available on 6/12/2011 at: http://www.vjil.org/assets/pdfs/vol51/issue2/Ku.pdf

(2) Keitner, Chimène I, 2011, Kiobel v. Royal Dutch Petroleum: Another Round in the Fight Over Corporate Liability Under the Alien Tort Statute, American Society of International Law, September 30, 2010,volume 14, Issue 30, available on 7/12/2011 at: http://www.asil.org/insights100930.cfm

ترتكبها، دفع الكثيرين للمناداة بضرورة رسم الحدود القانونية لهذه الشركات، وإزالة الستار الذي تختبئ وراءه لتفادي المساءلة عن جرائمها. ولعل مشروع الاتفاقية الدولية لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سيحمل في طياته أحكاماً صريحة تقضي بمحاسبة الشركات على الصعيد الدولي.

وأمام غياب آليات دولية تقر بمسؤولية الشركات والأشخاص المعنوية عن انتهاكاتها لقواعد حقوق الإنسان، لا يبقى أمام الضحايا سوى الهيئات القضائية الوطنية، والتي، في حالة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عادة ما تكون معطلة بسبب النزاعات المسلحة، التي تعد البيئة الطبيعية لعمل هذه الشركات؛ مع الإشارة إلى أن فكرة المسؤولية القانونية للأشخاص المعنوية لم تلق بعد التأييد الكامل من طرف الأنظمة القانونية، سواءً من الناحية المدنية أو الجنائية.

الفصل الثانـي

مسؤولية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

قد تفلت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المساءلة القانونية لأنها من الأشخاص المعنوية التي لا يفرض القانون الدولي التزاماتٍ مباشرةً عليها، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة لموظفيها؛ فقد تطورت قواعد المسؤولية الدولية في السنوات الأخيرة، وباتت تشمل الأفراد بالإضافة إلى الدول، ويُعَدُّ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية أهم خطوةٍ نحو تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد التردد الطويل الذي دام بشأنها.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني يخلو من أي تحديد لوضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أنه ينظم وضع موظفيها والتزاماتهم حتى وإن كانوا غير مذكورين بصفةٍ محددةٍ في أي معاهدة؛ فهو يضع المعايير الأساسية التي تحدد مركزهم القانوني، ويرتب على ذلك التزامات ومسؤوليات[1].

وتثير مسؤولية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مجموعة من التساؤلات يصعب إيجاد إجابات شافية عليها، مثل إشكالية تحديد وضعهم القانوني خلال النزاعات المسلحة، وأي من الجهات القضائية ستكون مخولة بمحاسبتهم عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأي النصوص القانونية ستُطَبِّق عليهم؟ لكن الثابت أن من واجب هؤلاء الموظفين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، أن يلتزموا –كباقي الأشخاص المتواجدين في بلد يعاني من النزاع المسلح– بأحكام القانون الدولي الإنساني، وهم معرضون لتحمل المسؤولية عن أية انتهاكات جسيمة قد يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها[2].

([1]) جيلار، الشركات تدخل الحرب، ص 114.

([2]) أنظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية؛ المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

ولرسم معالم مسؤولية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا بد أولاً من تحديد وضعهم القانوني في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني(المبحث الأول)، ومن ثم دراسة الإمكانيات المتاحة لمساءلتهم، والوسائل المستخدمة في ذلك(المبحث الثاني).

2.2. الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

يزداد استخدام موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حروب العصر الحديث، وتزداد معه حدة الأسئلة التي تثور بشأن وضعهم في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصةً إذا ما اشتركوا في العمليات القتالية.

ولا بد في البداية من التذكير بأن القانون الدولي الإنساني يصنّف الأفراد خلال النزاعات المسلحة إلى فئتين رئيسيتين هما: فئة المقاتلين، وهم الأشخاص المصرح لهم بالقتال وفق القانون الدولي للنزاعات المسلحة؛ وغير المقاتلين، وهم المدنيون الذين لا يجوز لهم المشاركة في الأعمال القتالية. كما أضاف البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، فئة خاصة من المحاربين ألا وهي فئة المرتزقة، وحرمها من التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

وفي غياب أية نصوص قانونية تنظم وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ينبغي الرجوع إلى القواعد المبيّنة في القانون الدولي الإنساني وإسقاطها على هؤلاء اللاعبين الجدد في النزاعات المسلحة الحديثة، ولذلك سيعالج هذا المبحث، مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة(المطلب الأول)، باعتبار أنهم يمثلون التطور التاريخي للمرتزقة في العصر الحديث، كما سبق وبينا في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة؛ ثم سيتم بحث موقع هؤلاء الموظفين من التفرقة التقليدية بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

1.1.2. مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يطلق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تسميات مختلفة، مثل "كلاب الحرب" "dogs of war"؛ "القتلة المأجورين" "hired killers"، إلا أن التسمية الشائعة لهم في الأوساط الإعلامية والأكاديمية هي "المرتزقة الجدد" "new mercenaries"، وهذا راجع في الحقيقة إلى كون هؤلاء الموظفين ليسوا إلا امتداداً لظاهرة المرتزقة التي عرفتها البشرية عبر التاريخ، فهم يسعون من وراء اشتراكهم في النزاعات المسلحة إلى تحقيق الكسب المادي، ولا يملكون أية دوافع وطنية أو إيديولوجية أو دينية لخوض تلك المعارك والحروب.

لكن وصف المرتزقة في القانون الدولي الإنساني لا يطلق إلا على فئة تتمتع بشروطٍ حددتها المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، وهي شروطٌ لطالما أثارت نقاشاتٍ عديدةً حولها، وجَعلَت مسألةَ المرتزقة تحظى باهتمامٍ ملحوظٍ، فقد كانت موضوعَ اتفاقياتٍ دوليةٍ، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن القضاء على ظاهرة المرتزقة في إفريقيا لعام 1977؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1989. فهل يتمتع موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالشروط القانونية الكافية لوصفهم بالمرتزقة؟ وما هي الآثار المترتبة عن وضعهم في هذه الحالة؟

للإجابة على هذا، يجب الرجوع في البداية إلى مسألتين أساسيتين: تعود الأولى إلى الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي (الفرع الأول)، أما الثانية فتعنى بالسؤال الرئيسي المتعلق بتعريف من يسمى بالمرتزق، والإشكاليات المثارة حول الشروط اللازم توافرها فيه (الفرع الثاني)، ليتم في ختام هذا المطلب، دراسة وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء الشروط الواجب توافرها في المرتزق(الفرع الثالث).

1.1.1.2. المرتزقة في نصوص القانون الدولي

على الرغم من تاريخ المرتزقة القديم وارتباطه بتاريخ الحرب ذاتها، إلا أن الاهتمام بهذه الفئة على المستوى الدولي لم يظهر إلا في بداية عقد الستينات من القرن العشرين، تلك الحقبة الزمنية التي شهدت استخدام المرتزقة في قمع ثورات التحرير الوطنية، وحركات الاستقلال عن الاستعمار الأجنبي[1]، وفيما يلي قراءة سريعة للصكوك الدولية التي عالجت مسألة المرتزقة.

1.1.1.1.2. اتفاقيات لاهاي 1907

لم تشر اتفاقيات لاهاي صراحةً إلى المرتزقة، ومع ذلك فقد تناولت الاتفاقية الخامسة منها[2] الآثار المترتبة على نشاط الارتزاق فيما يتعلق بالحياد. حيث نصت المادة 4 من الاتفاقية على عدم جواز تشكيل فرق من المقاتلين ولا فتح مكاتب للتجنيد على أرض دولة محايدة لمساعدة الأطراف المتحاربة في نزاعٍ مسلح[3].

وقررت المادة 5 من الاتفاقية مسؤوليةً مباشرةً على عاتق الدولة المحايدة لضمان عدم حدوث الأعمال التي أشارت إليها المادة 4 فوق أراضيها[4].

في حين أن المادة 17 مَنَعَت من الاحتماءِ بالحيادِ كلَّ شخصٍ يقوم بأعمال لصالح أحد الأطراف المتحاربة، كالذي يتطوع مثلاً للالتحاق بصفوف القوات

([1]) المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ...، ص 49.

([2]) اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية المؤرخة في 18تشرين الأول/أكتوبر 1907.

([3]) المادة 4 من اتفاقية لاهاي الخامسة: "لا تشكل هيئات مقاتلين ولا تفتح مكاتب لتوظيفهم على أرض دولة محايدة لمساعدة المتحاربين".

([4]) المادة 5: "لا تسمح الدولة المحايدة بالأعمال المشار إليها في المواد من 2-4 فوق أراضيها".

المسلحة لأحد الأطراف[1]. غير أن الدولة المحايدة لا تكون مسؤولة عن أشخاصٍ عبروا حدودها على انفراد لعرض خدماتهم على أحد أطراف النزاع[2].

إن اتفاقية لاهاي الخامسة وإن كانت تقصد المرتزقة بشكلٍ واضح، إلا أنها لم تأت على تسميتهم صراحةً، كما لم تُجَرِّم نشاط الارتزاق، وإنما اكتفت بمنع الدول المحايدة في الحرب من تجنيد مرتزقة انطلاقاً من وضع الحياد الذي التزمت به.

2.1.1.1.3. اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977

لم تشر أيٌّ من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[3] إلى المرتزقة لا بطريق التعريض أو التصريح، لكن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[4]، الذي أُلحِق بها، كان أول صكٍّ في القانون الدولي الإنساني، يتناول بالتحديد وضع المرتزقة خلال النزاعات الدولية المسلحة.

جاء ذلك في المادة 47 منه، والتي قضت فقرتها الأولى بأنه "لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب". ومع ذلك لم يجرّم البروتوكول الأول نشاط الارتزاق في حد ذاته، ولم يجرّم تمويل المرتزقة أو تجنيدهم أو تدريبهم.

([1]) المادة 17: "لا يجوز للشخص المحايد أن يحتمي بحياده:...(ب) إذا قام بأعمال لصالح أحد الأطراف المتحاربة، كأن يتطوع مثلاً لالتحاق بصفوف القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة."

([2]) المادة 6 من الاتفاقية: "لا تكون الدولة المحايدة مسؤولةً عن أشخاص عبروا الحدود على انفراد لعرض خدماتهم على أحد الأطراف المتحاربة".

([3]) اتفاقيات جنيف هي عبارة عن أربع اتفاقيات تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، تم توقيعها بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، وهي على التوالي: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب؛ واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

([4]) البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 8يونيو/ حزيران 1977.

وقد أثارت صياغة المادة 47 من البروتوكول الأول انتقادات جهاتٍ عدة، خاصة دول العالم الثالث المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي 1977، الذي اعتُمِدَت من خلاله مواد البروتوكول الأول، وكان مما أثار حفيظة هذه الدول الشروط المجحفة للمرتزق، التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 47، بالإضافة إلى أن البروتوكول لم يُرْضِ طموح الوفود الإفريقية بتجريم ظاهرة الارتزاق دوليًّا بغرض القضاء عليها واجتثاث أصولها، وهي التي عانت الويلات من وراء نشاط المرتزقة خاصة خلال الستينات من القرن العشرين.

وكانت صياغة المادة 47 مع عيوبها، التي سيتم التطرق إليها لاحقاً، سابقةً قانونيةً في مجال تنظيم ظاهرة الارتزاق على المستوى الدولي، ومع أن من الواضح أنها جاءت لدواعي سياسية أهمها ترضية دول إفريقيا التي لطالما طالبت بالحد من ظاهرة المرتزقة، إلا أنها لم تجب عن الكثير من التساؤلات القانونية خاصة تلك المتعلقة بمدى مشروعية نشاط الارتزاق.

ينبغي التنويه إلى أن البروتوكول الإضافي الأول ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية، حصراً، مما يُبقي التساؤل قائماً حول وضع المرتزقة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا أحد أوجه القصور فيه، والتي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند إعادة النظر في قواعد القانون الدولي الإنساني مستقبلاً، فضلاً عن أن عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول أقل بكثير من عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع[1].

([1]) يبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول 170 دولة، أما الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف فيبلغ عددها 194 دولة، وذلك حتى تاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وفق التقرير السنوي للجنة الصليب الأحمر الدولية 2010، متوفر باللغة الإنجليزية، بتاريخ 2011/12/7 على الرابط: http://www.icrc.org/eng/assets/files/annual-report/current/icrc-annual-report-2010-states-party.pdf

3.1.1.1.3. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1977

لقد كانت منظمة الوحدة الإفريقية[1]، أول منظمة حكومية تحاول وضع اتفاقية لتجريم نشاط المرتزقة، ففي عام 1967، "عُرِضَ مشروع اتفاقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا، على اللجنة المختصة بمسألة المرتزقة في منظمة الوحدة الإفريقية؛ كما تمت مناقشته من طرف لجنة الخبراء القانونيين بمجلس الوزراء لدول المنظمة؛ وكلفت هذه اللجنة بإعادة صياغة المشروع"[2]، إلى أن تم اعتماده بتاريخ 3 يوليو/تموز 1977 في Libreville، بالغابون Gabon، ودخلت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن القضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا حيز النفاذ في 22 أبريل/نيسان 1985، وصادقت عليها 33 دولة إفريقية[3]، كما تم تسجيلها لدى الأمم المتحدة في 2 آذار/ مارس 1990[4].

4.1.1.1.3. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة 1989

اعتُمِدت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المعروفة اختصاراً باتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/44 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1989؛ ودخلت حيز النفاذ في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2001. ومع أن هذه الاتفاقية جاءت

---

(1) منظمة الوحدة الإفريقية منظمة إقليمية تعمل في إطار القارة الإفريقية على نبذ الخلافات الإفريقية، وإنهاء التكتلات، تأسست سنة 1963، ثم تحولت إلى الإتحاد الإفريقي عام 2002؛ المصدر : موسوعة ويكيبيديا، على الرابط: http://ar.wikipedia.org/wiki/

(2) المسوري، فتح الله، 2011، وضع المرتزقة في القانون الدولي، مقال منشور على موقع "ليبيا المستقبل"، بتاريخ 2011/5/24، آخر ولوج للموقع بتاريخ 2011/10/22، متوفر على الرابط: http://www.libyaalmostakbal.net/news/clicked/8984

(3) هذا العدد حتى تاريخ 2 آب/أغسطس 2011.

(4) لمعلومات حول حالة الاتفاقية، راجع موقع المنظمة على الرابط: http://au.int/en/sites/default/files/Mercenarism.pdf

بناءً على مطالبة المجتمع الدولي بالحد من ظاهرة المرتزقة، إلا أن عدد الدول الذي انضمت إليها هو 25 دولة من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة[1].

أهم ما يمكن ملاحظته على هذه الاتفاقية أنها تضمنت أحكاماً تُيَسِّر ملاحقة المرتزقة والتعاون بين الدول في هذا المضمار، بيد أن جوهرها يبقي على إشكالية العناصر اللازمة لتعريف المرتزق الوارد في النصوص القانونية التي سبقتها، فقد تبنت نفس تعريف المرتزق الذي تبناه البروتوكول الإضافي الأول وكذا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، مع بعض الاختلافات الطفيفة التي ستتم الإشارة إليها لاحقاً.

يبدو من خلال عرض الصكوك الدولية التي تناولت مسألة المرتزقة، أن هناك وعياً عالمياً بخطورة هذه الظاهرة، لكن التردد يبدو واضحاً فيما يخص تجريم نشاط الارتزاق، ويتجلى ذلك في الصياغة التي جاء بها تعريف المرتزق في أغلب هذه النصوص، والتي لم ترق إلى طموحات الشعوب التي ذاقت الويلات جراء جرائم المرتزقة، ولطالما ظلت مدار جدل في الأوساط الأكاديمية، الأمر الذي سيتم توضيحه خلال الفرع الثاني.

2.1.1.2. إشكالية تعريف المرتزق

أثار تعريف المرتزق الذي تبنته الصكوك الدولية سالفة الذكر، جدلاً واسعاً في الأوساط الأكاديمية، وسيبين هذا الفرع، أهم المسائل المتعلقة بتعريف المرتزق، والتي دار حولها النقاش، سواءً في نصوص القانون الدولي الإنساني(أولاً)، أو في الاتفاقيات المتخصصة بالمرتزقة(ثانياً).

1.2.1.1.2. تعريف المرتزق في القانون الدولي الإنساني، والآثار المترتبة على هذا التعريف

يثير تعريف المرتزق في القانون الدولي الإنساني بعض المسائل، كما يترتب على وضع المرتزقة في القانون الدولي الإنساني بعض النتائج القانونية.

([1]) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، (2009)، فقرة 76، ص 20.

1.1.2.1.1.2. تعريف المرتزق وفق المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف:

لطالما كان تعريف المرتزق في القانون الدولي الإنساني محل انتقاد العديد من الجهات السياسية والأكاديمية، منذ اعتماد نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، سنة 1977، والذي جاء بعد تردد دولي طويل. وقد جاء نص المادة 47 المتعلق بالمرتزقة في فقرتين، وتمت صياغته كالآتي:

"1) لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2) المرتزق هو أي شخص:

أ- يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاعٍ مسلح؛

ب- يشارك فعلاً ومباشرةً في الأعمال العدائية؛

ج- يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنمٍ شخصي، ويُبذَل له فعلاً من قبل طرفٍ في النزاع أو نيابةً عنه وعدٌ بتعويضٍ مادي يتجاوز بإفراطٍ ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتبِ والوظائفِ المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم؛

د- وليس من رعايا طرفٍ في النزاع ولا متوطناً بإقليمٍ يسيطر عليه أحد أطراف النزاع؛

هـ- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؛

و- وليس موفداً في مهمةٍ رسميةٍ من قِبل دولةٍ ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة."

يتضح من نص المادة 47 أنها تتطلب ستة شروط أساسية يتوجب استيفاؤها مجتمعةً حتى يوصف شخصٌ ما بأنه مرتزق، الأمر الذي يصعب تطبيقه في الواقع العملي. وهذه الشروط الستة سيتم استعراضها تباعاً فيما يلي:

أ. **أن يتم تجنيد الشخص المعني خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للقتال في نزاعٍ مسلح**

معنى هذا، أنه يجب أن يتم تجنيد المرتزق من أجل المشاركة في نزاعٍ مسلحٍ بعينه، وليس من أجل المشاركة في أي نزاعٍ مسلحٍ يمكن أن ينشأ مستقبلاً بعد عملية التجنيد[1].

ب. **المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية**

هذا الشرط في الحقيقة، يحد كثيراً من نطاق التعريف، فالعديد من الأشخاص الذين يقدِّمون الدعم للمحاربين لا ينخرطون على الأرجح في أنشطة ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بمعناها المقصود في القانون الدولي الإنساني، مثل الخبراء الفنيين والمستشارين الذين يتم التعاقد معهم بقصد القيام بعمليات التدريب وتقديم المشورة فيما يتعلق بالعمليات القتالية، طالما لم يشاركوا بشكل مباشر في القتال[2].

يضاف إلى ذلك، أن استخدام عبارة "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" يضفي مزيداً من التعقيد على تعريف المرتزق، إذ لا يوجد تعريفٌ محددٌ ودقيقٌ لهذا المفهوم، كما سيتم توضيحه لاحقاً خلال هذا الفصل من الدراسة.

ج. **أن يكون الباعث على المشاركة في العمليات العدائية، تحقيق مغنم شخصي، أو وعد بتعويض مادي يتجاوز بكثير ما يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذات الطرف**

يعد هذا أكثر البنود إثارةً للجدل في المادة 2/47، ذلك أن التمييز بين المرتزقة وغيرهم من الفئات بناء على دوافعهم الشخصية، يجعل هذا الشرط ذاتياً محضاً. لكن الشطر الثاني من البند (ج) وهو أن: "يُبذَل له فعلاً من قبل طرفٍ في النزاع أو نيابةً عنه وعدٌ بتعويضٍ مادي يتجاوز بإفراطٍ ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتبِ والوظائفِ المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم"، قد وضع

([1]) المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ...، ص 53.

([2]) جيلار، الشركات تدخل الحرب، ص 145.

معياراً موضوعياً يتمثل في مقدار التعويض المادي، لتسهيل الحكم على الشخص بأنه مرتزق.

ومع ذلك يبدو من صياغة البند (ج) أن شرط التعويض المادي المفرط يأتي إضافةً إلى شرط الدافع، كما يظهر ذلك بوضوح من استخدام حرف العطف "و" للربط بين شطري البند، وهذا يعني أن التخوُّف بشأن صعوبة التقدير القانوني لدوافع الفرد يظل قائماً[1].

ويثور التساؤل هنا عن الحالة التي تتوافر فيها جميع الشروط التي تطلبتها الفقرة الثانية من المادة 47، إلاّ أن ما يدفع للشخص أو يوعد به يماثل أو يقل عما يتقاضاه أو يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة للطرف الذي يقاتل هذا الشخص بجانبه، فهل يعد هذا الشخص مرتزقاً؟

لقد أجاب عن هذا التساؤل التعليق على المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث نفى أن يلحق بالشخص في مثل هذه الحالة وصفُ المرتزق، حتى ولو اشترك فعليًّا ومباشرةً في حرب عدوانيةٍ ضد إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو ضد إحدى حركات التحرير الوطنية[2].

([1]) فلاح، كاترين، (2006)، الشركات الفاعلة، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، يونيو/حزيران 2006، ص 166.

(2) "Mercenaries who fulfill all the other conditions of Article 47, but who receive a salary identical to that of the combatants of a similar rank and function of the army in which they are serving, are not mercenaries in the sense of the Protocol, even if they are engaged in combat against a Member State of the United Nations in a so-called war of aggression, or against a national liberation movement"; International Committee of the Red Cross, (1987), Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977to the Geneva Conventions of 12 August 1949, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, parag. 1810, p580; available on 7/12/2011 at: http://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/Commentary_GC_Protocols.pdf

د. ألا يكون الشخص من رعايا أحد أطراف النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع

تضمنت المادة 2/47/د شرطاً آخر يجب توافره في المرتزق، وهو ألا يكون حاملاً لجنسية أيٍّ من أطراف النزاع المسلح الذي يشارك فيهن إضافةً لئلا يكون مقيماً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع. ولعل الحكمة من وراء وجود هذا الشرط، تتمثل في أن المواطن أو الأجنبي المقيم على إقليم خاضعٍ لسيادة أحد أطراف النزاع، والذي يشترك في العمليات العدائية إلى جانب هذا الطرف، قد يكون دافعه من وراء ذلك ليس تحقيق نفع شخصي أو ربح مادي، وإنما الرغبة في الدفاع عن كيان البلد الذي ينتمي إليه أو يقيم فيه، أو غير ذلك من الأسباب التي ليس من بينها دافع الكسب المادي[1].

هـ. ألا يكون الشخص عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

لقد وُصِف البند (هـ) من المادة 2/47، الذي تضمن هذا الشرط بأنه يجرد تعريف المرتزق بل المادة 47 بأكملها من أهمية عملية أو قانونية[2]. فهو يستبعد أي شخص يكون فرداً في القوات المسلحة لدولة طرفٍ في النزاع، وعلى هذا النحو، يمكن لدولة ترغب في استخدام مرتزقة أن تقوم ببساطة أن تضمهم إلى قواتها المسلحة، حتى لا تنطبق عليهم هذه الصفة[3]، وهذا ما فعلته، مثلاً، الولايات المتحدة الأمريكية أثناء غزو العراق عام 2003؛ حيث جاء في "صحيفة (فيلادلفيا انكويرر) أن عشرات الآلاف من الجنود الذين يخدمون في الجيش الأمريكي ليسوا مواطنين أمريكيين، بل مهاجرون يأملون في الحصول على الجنسية الأمريكية بعد الانتهاء من الخدمة العسكرية... وقد زجت بهم الولايات المتحدة في الحرب مقابل حصولهم على البطاقة الخضراء The Green Card، تمهيداً لحصولهم على الجنسية الأمريكية"[4].

([1]) المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ...، ص 59.

([2]) جيلار، الشركات تدخل الحرب، ص 146.

[3] ICRC, Commentary on the Additional Protocols , §1813, p581.

([4]) النيرب، المرتزقة...، ص119.

فضلاً عن ذلك، يعتبر وضع مثل هذا الشرط تزيُّداً، الغرض منه تضييق عدد الأشخاص الذين قد ينطبق عليهم وصف المرتزقة، ناهيك أنه قد أفرغ المادة 47 من قيمتها القانونية، حيث تظهر للوهلة الأولى بأنها تحدد فئة جديدة من الأشخاص الذين لا يحق لهم التمتع بوضع أسير حرب، في حين أنها لا تعدو أن تكون تكراراً لموقفٍ قائمٍ بالفعل[1]، فالشخص الذي ليس فرداً في القوات المسلحة للدولة، أو في ميليشيا أو وحدات المتطوعين، يكون حين يشارك في القتال محارباً مجرداً من الميزات، بمعنى "مقاتل غير شرعي" ولا يحق له التمتع بوضع أسير حرب[2].

و. ألا يكون الشخص موفداً في مهمةٍ رسميةٍ من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة

ويعني هذا الشرط، أن وصف المرتزق لا يلحق بالأشخاص الذين يتم إرسالهم من قبل دولةٍ ليست طرفاً في النزاع المسلح، باعتبارهم أعضاءً في قواتها المسلحة، حتى ولو تقاضى هؤلاء الأشخاص مقابلاً مادياً نظير قيامهم بهذه المهمة أو اشتركوا مباشرةً في العمليات العسكرية، فما يميز المرتزق أنه يعمل دائماً لحسابه الخاص، وليس لحساب دولة جنسيته أو أية دولةٍ أخرى[3].

2.1.2.1.1.2. آثار المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول على وضع المرتزقة:

بعد استعراض شروط المرتزق في القانون الدولي الإنساني، لا بد من التساؤل عن النتائج القانونية التي تترتب عن اعتبار شخصٍ ما مرتزقاً؟

([1]) جيلار، الشركات تدخل الحرب، ص 146.

([2]) للاطلاع على الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين، أنظر، على سبيل المثال: دورمان، كونت، (2003)، الوضع القانوني لـ "المقاتلين غير الشرعيين/غير المرخّصين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849، الصادر بتاريخ 31/12/ 2003، متوفر بتاريخ 2011/12/7على الرابط:
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/unlawfulcombatants.pdf

(3) ICRC, Commentary on the Additional Protocols , §1814, p581.

وقد أجابت عن هذا التساؤل الفقرة الأولى من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث جاء فيها: "لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب". وهذا يعني أن الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط الستة السالفة الذكر، يعدون محاربين مجرَّدين من الميزات، أو بعبارةٍ أخرى، مقاتلين غير شرعيين، شأنهم في ذلك شأن المدنيين الذين يشاركون مباشرةً في العمليات العدائية(1).

ويترتب على هذا الوضع، أن المرتزقة لا يتمتعون بحقوق الأسرى المبيَّنة في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949؛ وهكذا سيعاملون بنفس الطريقة التي سيعامل بها المدنيون، بحيث لا يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية، فإن فعلوا ووقعوا في الأسر، لا يحق لهم التمتع بوضع أسير حرب، وتجوز عندئذٍ محاكمتهم بمقتضى القوانين الداخلية لمجرد كونهم قد شاركوا في الأعمال القتالية، حتى ولو كانوا لم ينتهكوا أية قاعدةٍ من قواعد القانون الدولي الإنساني(2).

ولكن ينبغي التنويه هنا إلى أن عدم تمتع المرتزقة بوضع المقاتل أو أسير الحرب، لا يعني أنهم يقعون ضمن فراغٍ قانوني، فهم على الرغم من أي شيء، يتمتعون بالضمانات التي يكفلها البروتوكول الإضافي الأول في المادة 75 منه(3)،

---

(1) مصطلح المقاتلين غير الشرعيين، مصطلح حديث، ظهر تقريباً منذ الحرب الأمريكية على أفغانستان سنة 2002، وهو يضم جميع الأشخاص الذين يشتركون مباشرةً في العمليات العدائية دون أن يرخص لهم بذلك، وبالتالي لا يتمتعون بوضع الأسرى إذا وقعوا في قبضة العدو، ويشمل على سبيل المثال: المدنيين الذين يضطلعون بدور مباشر في العمليات العدائية. راجع: دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين، ص3.

(2) راجع القسم الثاني من البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بالوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، المواد 43-44.

(3) جاء في المادة 75: "يعامل معاملةً إنسانيةً في كافة الأحوال، الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" (...) ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية".

وهذه الحماية تتماشى والجهد العام المبذول لضمان توسيع حماية القانون الدولي الإنساني، بحيث تشمل أوسع فئاتٍ ممكنةٍ من الأفراد في النزاعات المسلحة[1].

وهكذا تبدو المادة 47 مجرد "نصٍّ شرسٍ في ظاهره"[2]، إلا أنه في الواقع لم يحقق تقدماً يذكر في مجال القضاء على ظاهرة المرتزقة، ذلك أنه تكرارٌ لموقف قائمٍ بالفعل، وهذه الحقيقة تؤكد أن إدراج المادة 47 في البروتوكول الإضافي الأول، لم يكن سوى لتحقيق دواعٍ سياسيةٍ، تمثلت في إرضاء الدول الإفريقية التي طالبت في المؤتمر الدبلوماسي بوضع تعريفٍ قانونيٍ للمرتزق، وتجريم نشاط المرتزقة، فكان أن وُضعت المادة 47، التي، كما تم بيانه، لم تأت بجديدٍ يذكر، سوى أنها خطَّت أول تعريفٍ قانونيٍّ رسميٍّ للمرتزق؛ التعريف الذي فرض شروطاً للمرتزق، أقل ما يمكن وصفها بأنها تعجيزية، إذ من الصعب استيفاؤها جميعاً. ومع ذلك لا يمكن إنكار أن هذا التعريف، وعلى الرغم من الانتقادات التي وُجِّهت إليه، قد وضع نهايةً للخلاف الذي ثار بشأن تحديد مصطلح المرتزق، والعناصر اللازمة لتمييزه عن غيره من المصطلحات[3]، وقد حذت الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة حذو المادة 47 في تعريفها للمرتزق، مع بعض الاختلافات البسيطة التي سيتم إبرازها في الفقرة الآتية.

2.2.1.1.2. تعريف المرتزق في الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة

لا بد من مقارنة الموقف الذي تبناه القانون الدولي الإنساني ، بالموقف الذي تبنته الاتفاقيتان اللتان تناولتا موضوع المرتزقة، وهما: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن القضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا لعام 1977؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المشار إليها اختصاراً في هذا البحث، باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة المرتزقة لعام 1989. وتهدف هاتان الاتفاقيتان إلى حظر الاستعانة بالمرتزقة، وتجريم ظاهرة الارتزاق؛ وقد تضمنت كلٌّ

([1]) فلاح، الشركات الفاعلة، ص170.

([2]) جيلار، الشركات تدخل الحرب، ص 146.

([3]) المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ...، ص 61.

منهما تعريفاً للمرتزق يتماثل إلى حدٍّ بعيدٍ مع التعريف الوارد بالبروتوكول الإضافي الأول، وسنتناول ما جاءت به كلا الاتفاقيتين تباعاً:

1.2.2.1.1.2. تعريف المرتزق في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1977:

تورد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن القضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا، في الفقرة الأولى من مادتها الأولى، تعريفاً للمرتزق، يتشابه على حد كبير مع ذلك الذي تضمنته المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول(1).

والملاحظ عند قراءة هذا التعريف، أنه منقول حرفياً عن التعريف الذي أوردته المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، فيما عدا الشرط الوارد في البند (ج)، المتعلق بالباعث أو الدافع؛ إذ لم تشترط الاتفاقية الإفريقية أن يكون التعويض أو المكافأة المادية التي يوعد بها المرتزق أو تدفع له، تتجاوز بإفراطٍ ما يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب أو الوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف الذي يعمل لحسابه المرتزق.

---

(1) نصت الفقرة الأولى للمادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية: "المرتزق هو الشخص الذي: (أ) يتم تجنيده خصيصاً محليّاً أو في الخارج، للاشتراك في القتال في نزاع مسلح؛ (ب) ويقوم بالفعل بدور مباشر في الاعتداءات العسكرية؛ (ج) ويكون دافعه أساساً من وراء الاشتراك في الاعتداءات الرغبة في تحقيق كسب شخصي، وأن يكون قد تلقى بالفعل وعداً من أحد أطراف النزاع أو من ينوب عن هذا الطرف بالحصول على مقابل مادي؛ (د) وألا يكون من رعايا أحد أطراف النزاع أو من المقيمين في أراضي يسيطر عليها أحد أطراف النزاع؛ (هـ) وألا يكون من أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع؛ (و) وألا يكون مبعوثاً في مهمة رسمية من قبل دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع بوصفه أحد أفراد القوات المسلحة للدولة المذكورة"؛ راجع: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا، مصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-179، مؤرخ في 2007/6/6، ج. ر عدد 39، الصادرة في 2007/6/13، ص4، متوفرة على موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية: http://www.joradp.dz/JO2000/2007/039/A_Pag.htm

أما فيما يخص نطاق التطبيق، فإن التعريف الوارد في الاتفاقية يسري على الأشخاص الذين يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية، سواءً تعلق الأمر بنزاعٍ دولي أم غير دولي، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للتعريف الوارد في المادة 47، والذي لا ينطبق إلا على النزاعات المسلحة الدولية.

ولعل أكثر الاختلافات أهمية بين اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية والبروتوكول الإضافي الأول، تكمن في جانب التجريم. فالأحكام المتعلقة بالعمل الإجرامي للمرتزقة في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية واسعة النطاق وذات صياغة عامة[1]. فبموجب هذه الاتفاقية، "يعد المرتزق مسؤولاً عن جريمة الارتزاق وعن كافة الجرائم المتصلة بها[2]". ووفقاً للمادة 2/1، تتسع دائرة المسؤولية الجنائية لتشمل الأفراد، أو الجماعات، أو الجمعيات أو ممثلي الدولة، أو الدولة نفسها، الذين يمارسون الأعمال التالية: "(أ) إيواء أو تنظيم أو تمويل أو مساعدة أو تدريب أو تنشيط أو معاضدة أو استخدام، بأي شكل من الأشكال، عصاباتٍ من المرتزقة؛ (ب) الانخراط أو الانضمام أو محاولة الانضمام إلى تلك العصابات؛ (ج) السماح بممارسة الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) في الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة أو أي مكان آخر يخضع لسيطرتها، أو تقديم تسهيلات للمرور أو النقل أو أية عمليات أخرى للعصابات المتقدم ذكرها"[3].

وتُوافِق اتفاقيةُ منظمة الوحدة الإفريقية منهج القانون الدولي الإنساني، حيث تقضي بأن المرتزقة لا يتمتعون بالوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب[4]. وبالإضافة إلى تجريمها لنشاط الارتزاق على المستوى الإفريقي، ألزمت الاتفاقية كل دولةٍ طرف أن تكفل معاقبة جريمة الارتزاق بأقسى العقوبات، بموجب قوانينها الداخلية، بما في ذلك عقوبة الإعدام[5].

([1]) فلاح، الشركات الفاعلة، ص168.

([2]) المادة 4 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا.

([3]) المادة 2/1.

([4]) المادة 3.

([5]) المادة 7.

.2.2.2.1.1.2 تعريف المرتزق في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة المرتزقة 1989

يلاحظ على تعريف المرتزق، في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول، يشبه من حيث شروطه، التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، إلا أنه يستبعد الشرط الذي يقضي بأن المرتزق ينبغي "أن يشارك فعلاً في العمليات العدائية"، وهذا يجعل تعريف اتفاقية الأمم المتحدة للمرتزق أوسع من التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول[1].

أما القسم الثاني من التعريف، فقد جاء أوسع نطاقاً من سابقه، إذ نصت الفقرة 2 من المادة الأولى على أنه: "في أية حالةٍ أخرى [أي غير حالات النزاع المسلح]، يكون المرتزق أيضاً كل شخصٍ:

(أ) يُجنَّد خصيصاً، محليًّا أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبَّر من أعمال العنف يرمي إلى:

1- الإطاحة بحكومةٍ ما، أو تقويض النظام الدستوري لدولةٍ ما بطريقة أخرى؛ أو

2- تقويض السلامة الإقليمية لدولةٍ ما؛

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنمٍ شخصي ذي شأن، ويحفزه على ذلك وعدٌ بمكافأةٍ مادية أو دفعُ تلك المكافأة؛

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها مثل هذا الفعل ولا من المقيمين فيها؛

(د) ولم توفده دولةٌ في مهمة رسمية؛

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفَّذُ الفعل فوق أراضيها."

---

(1) المادة 1/1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 44، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/44/34، مؤرخة في 4كانون الأول/ديسمبر 1989، ص376.

وبهذا تحدد اتفاقية الأمم المتحدة شروطاً أقل بكثير، عن تلك التي حددها البروتوكول الإضافي الأول، لاعتبار شخصٍ ما في وضع المرتزق. بالإضافة إلى أن نطاق تطبيق هذا التعريف يتسع ليشمل النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء.

وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، لم يرد في اتفاقية الأمم المتحدة نص يمنع المرتزق من التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، ولم تأت على تحديد مركز قانوني للمرتزق، مكتفيةً في هذا الشأن بما جاء في نص المادة 16، التي تقضي بأن "تطبق هذه الاتفاقية دون المساس: (أ) بالقواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول؛ (ب) بقانون المنازعات المسلحة والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بوضع المقاتل أو أسير الحرب". وفي هذا إشارةٌ واضحةٌ إلى تبنيها موقف المادة 1/47 من البروتوكول الإضافي الأول.

في ختام هذه الجولة الاستعراضية لصكوك القانون الدولي المعنية بمسألة المرتزقة، يظهر جلياً أن التعريف المعتمد للمرتزق في القانون الدولي الإنساني أو حتى في الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة، وضع شروطاً وضوابطَ جعلت عددَ من يوصفون بأنهم مرتزقة محدوداً للغاية، بسبب ضيق نطاق التعريف. لكن، ومع ذلك، لا تخلو هذه النصوص من الأهمية، فلا أحد يستطيع أن ينكر أن البروتوكول الإضافي الأول والاتفاقيات الخاصة، التي صنّفت المرتزقة كفئة خاصة في النزاعات المسلحة، توجّه بذلك رسالةً قويةً، بأن الارتزاق هو، على الأقل، ظاهرةٌ غير مرحب بها في المجتمع الدولي.

وبعد الخوض في تعريف المرتزق والشروط القانونية المطلوب توافرها جميعاً فيه، يبدو أن احتمال تصنيف موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كمرتزقة، يتضاءل كثيراً عما كان معتقداً في بداية هذه الدراسة، ولذلك يطرح الفرع التالي تساؤلاً عن مدى انطباق شروط المرتزق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

3.1.1.2. موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء التعريف القانوني للمرتزق

اتفقت الصكوك القانونية الدولية التي تناولت مسألة المرتزقة، على تعريفٍ شبه موحدٍ لمفهوم المرتزق، وحددت شروطاً وضوابطَ متشابهة ينبغي توافرها مجتمعةً في الشخص حتى تلحق به صفة المرتزق. وكما تبين مما سبق، من الصعب استيفاء هذه الشروط جميعاً، الأمر الذي عبَّر عنه أحد الكتّاب في مقولته التي شاع الاستشهاد بها، وهي "أن المرتزق الذي لا يستطيع إخراج نفسه من هذا التعريف يستحق إطلاق النار عليه هو ومحاميه الذي يدافع عنه"[1].

وفيما يتعلق بموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فوضعهم لا يختلف عن أي شخصٍ آخر، إذ لا يجوز اعتبارهم مرتزقة إلا إذا توافرت فيهم جميع الشروط الخاصة بالمرتزق. وحيث أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تقدم نفس الخدمات، فإن أنشطة موظفيها ستختلف ما بين المشاركة في ميدان القتال، وتقديم الدعم اللوجستي و الاستشارات للقوات المسلحة، وغيرها من الخدمات التي سبق الحديث عنها خلال الفصل التمهيدي لهذه الدراسة. وبناءً على ذلك، لن تكون هناك إجابة واحدة عما إذا كان موظفو هذه الشركات يعدون مرتزقة وفق القانون الدولي الإنساني، وتحديداً نص المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول[2]، فقد يندرج بعضهم تحت البندين (أ) و(ب) للمادة، بينما يكونون أقل عرضةً للوقوع ضمن البند (ج) بسبب صعوبة تحديد الدافع. أما الشروط الأخرى، فمن السهل أن يندرج موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحتها، مثل الشرط المبين في البند (د).

---

(1) “Mercenary who cannot exclude himself from this definition, deserves to be shot – and his lawyer with him”; Best, Geoffrey, (1980), Humanity in Warfare: the Modern History of the International Law of Armed Conflicts, Wheidefeld and Nicolson, London, UK, p328.

(2) سيتم الاكتفاء بالإشارة إلى تعريف المرتزق الوارد في المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول، دون التعليق على التعريفات الواردة في الاتفاقيتين المتخصصتين، نظراً للتشابه الكبير بين التعريفات، وحرصاً على تبسيط المعلومات على المطلع على هذه الدراسة، علماً بأنه تمت الإشارة الاختلافات البسيطة بينها في الفروع السابقة.

ومع ذلك، يجب التذكير بأنه ما لم تنطبق جميع تلك الشروط على هؤلاء الموظفين، فإنهم سيخرجون حتماً من تعريف المرتزق. وخلال الأسطر القادمة، سيتم إسقاط الشروط القانونية للمرتزق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ودراسة مدى انطباقها عليهم.

أ - **الشرط الأول القاضي بأن يكون الشخص مجنداً خصيصاً للقتال في نزاعٍ مسلح:**

هذا الشرط قضى به البند (أ) من المادة 2/47، وهو يحتوي على شقين: أولهما التجنيد خصيصاً من أجل نزاع مسلح، وهذا الشق ينطبق، مثلاً، على كافة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين تم إرسالهم إلى العراق ، فقد تم التعاقد معهم خصيصاً للمشاركة في الحرب على العراق سنة 2003؛ لكن الشق الثاني، المتعلق بالقتال، يستبعد فئة الموظفين الذين تم التعاقد معهم لمهام غير قتالية، حتى وإن تم تجنيدهم للقتال في نزاعٍ مسلح بعينه، و"المعلومات المتاحة، تبين بوجهٍ عام، أن معظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل في العراق وأفغانستان، على سبيل المثال، لم يتم التعاقد معها للمشاركة مباشرةً في الأعمال القتالية، وإنما لتقديم حشد كبيرٍ من الخدمات اللوجستية وخدمات الدعم للقوات المسلحة"[1]. وبهذا سيخرج الموظفون الذين لا يشتركون في القتال من تعريف المرتزق. بل الأكثر من ذلك، أنه حتى إذا تم استخدام موظفين لحراسة بعد المنشآت أو توفير الأمن فقط، وحدث أن شاركوا في اشتباك مسلح أو قتال، لن يُعَدُّوا مرتزقة، لأن التعاقد معهم لم يكن بغرض القتال وإنما للحراسة فقط.[2]

ب - **الشرط الثاني المتعلّق بضرورة الاشتراك الفعلي والمباشر في العمليات العدائية:**

([1]) جيلار، الشركات تدخل الحرب، ص 153.

[2] Scheimer, Michael, (2009), Separating Private Military Companies From Illegal Mercenaries in International Law: Proposing an International Convention for Legitimate Military and Security Support the Reflects Customary International Law, American University International Law Review, vol. 24, no. 3, p625. Available on 7/12/2011 at: http://www.auilr.org/pdf/24/24-3-6.pdf

إضافةً إلى الشرط الأول، يتطلب الشرط الثاني، الذي تضمنه البند (ب) من المادة 2/47، أن يشارك المرتزق مشاركةً فعليةً ومباشرةً في العمليات القتالية. لذلك، حتى ولو تحققت الصفة الأولى في موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإنهم سَيخرجون من التعريف، إذا كانوا لا يشاركون مباشرةً في أي قتال. إلا أن عبارة "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" " direct participation in hostilities" يجب أن تفسر هنا بمعناها الواسع، في ظل معطيات النزاع المسلح في العصر الحديث، لأن المشاركة المباشرة في القتال تتطلب فقط وجود صلةٍ بين الفعل والضرر الذي يلحق بالعدو[1]، وبالنسبة لبعض الأسلحة الحديثة، يمكن للشخص أن يكون بعيداً جسديًّا عن ساحة المعركة، إلا أنه يسبب أضراراً بالغةً للعدو بكبسة زرٍّ واحدة. وهكذا فإن التفسير الواسع لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، سيشمل الشخص الذي يحدد أهدافاً للهجوم عليها أو يتحكم بالأسلحة عن بعد، لتحقق العلاقة السببية بين نشاطه والضرر الذي يلحقه بالعدو[2]؛ وبناءً عليه، من المرجّح أن يدخل موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن نطاق البند (ب) من المادة 2/47 من البروتوكول الإضافي الأول.

ج. الشرط الثالث المتعلق بالباعث الذي يدفع الشخص للمشاركة في القتال:

الشرط الأكثر احتمالاً لأن ينطبق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هو ذلك المذكور في البند (ج) والقاضي بأن يكون دافع المرتزق من وراء المشاركة في القتال هو تحقيق مغنم شخصي، أو أن يوعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراطٍ ما يوعد به أو يدفع فعلاً لذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة للطرف الذي يقاتل لصالحه. وهذا الشرط يتوافر فعلاً في موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فهي بالأساس شركات ذات قصد ربحي بحت، "وما يتقاضاه أفرادها في

[1] ICRC, Commentary on the Additional Protocols , §1679, p516.

[2] Heaton, J.Ricou, (2005), Civilians at War: Reexamining the Status of Civilians Accompanying the Armed Forces, The Air Force Law Review, vol.57. p179. Available on 7/12/2011 at: http://www.afjag.af.mil/shared/media/document/AFD-081009-010.pdf

اليوم الواحد، قد يتجاوز بكثيرٍ ما يتقاضاه، في الشهر، نظراؤهم من ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة للطرف المتعاقد مع هذه الشركات"(1).

د. الشرط الرابع القاضي بالا يكون المرتزق من رعايا طرفٍ في النزاع ولا متوطناً بإقليمٍ يسيطر عليه أحد أطراف النزاع:

في الواقع، إن تطبيق هذا الشرط يؤدي، في بعض الحالات، إلى نتائج غير منطقية. فتطبيقه على موظفي الشركات العسكرية والأمنية، الأمريكية والبريطانية، العاملة في العراق –على سبيل المثال– سيؤدي إلى عدم انطباق وصف المرتزقة على الموظفين الذين يحملون الجنسية الأمريكية أو البريطانية أو العراقية، أو المقيمين في أيٍّ من هذه الدول بشكلٍ دائم، وبهذا تقام تفرقةٌ تعسّفيةٌ ولا أساس لها على الإطلاق، بين أشخاصٍ متماثلين في المراكز القانونية، لمجرد أنهم ينتمون إلى جنسياتٍ مختلفة. و"إذا استطردنا في الاستشهاد بالوضع في العراق، سنجد أن هذا الشرط المتعلق بالجنسية، يعني أن مواطناً من رعايا الولايات المتحدة، قد يعمل جنباً إلى جنب مع أحد رعايا الشيلي كموَظَّفَيْن في نفس الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة، يعملان بمقتضى نفس العقد، ويقومان بالنشاط ذاته، بكل حذافيره، لكن مواطن الولايات المتحدة لن يعتبر عندئذٍ مرتزقاً بينما سيعتبر مواطن الشيلي مرتزقاً"(2)، مع أنه لا يوجد سبب يبرر تجريم سلوك احد الشخصين دون الآخر، فأي منطقٍ هذا!!

ه. الشرط الخامس القاضي بألا يكون المرتزق عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع:

غالباً ما يكون هذا الشرط متوافراً في موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على اعتبار أن، معظمهم، عسكريون سابقون، تقاعدوا أو تمّ تسريحهم. فلا يخفى على أحد، أن من بين العوامل التي أسهمت في ظهور ما يسمى بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مخلَّفات الحرب الباردة، والتي كان من أبرزها خفض عدد القوات النظامية للدول، وتسريح آلاف الجنود والعسكريين، كنتيجةٍ للقرارات

---

(1) المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ...، ص 72.

(2) جيلار، الشركات تدخل الحرب، ص 154.

الحكومية القاضية بتقليص ميزانيات الجيوش. وهكذا بات العسكريون المسرَّحون، يداً عاملةً مهمةً لسوق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. كما أن استعانة الحكومات بهذه الشركات وموظفيها أثناء النزاعات المسلحة، أصبح منفذاً لتفادي التصريح بالخسائر التي قد تلحق بقواتها النظامية، التي تسبب في العادة، إحراجاً شديداً للأطراف المتحاربة، خاصةً مع تلك المشاهد الرسمية لدفن النعوش، والتي تؤدي إلى خفض معنويات الرأي العام؛ في حين أن موظفاً في شركةٍ عسكريةٍ أو أمنيةٍ خاصة، قد أخذ من القتل مهنةً له سيتحمل مخاطرها هو وليست حكومته[1].

لكن، مع ذلك كله، قد يخرج موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فيما يتعلّق بهذا الشرط، إذا ما كانوا يتلقّون أوامر مباشرة من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وهذا ما يحدده العقد المبرم مع الشركة التي ينتمون إليها؛ وفي هذه الحالة سيتم اعتبارهم أفراداً في القوات المسلحة بحكم الواقع de facto، وفق ما تقضي به قواعد القانون الدولي، لأنهم عندها يتصرفون بموجب الأوامر المعطاة لهم من الشركات التي توظفهم، والتي في الأساس تربطها علاقة تعاقدية مع أحد أطراف النزاع، تفرض عليها التزامات عديدة قد تأخذ صورة إطاعة الأوامر الصادرة عن الطرف الآخر[2]، مما يجعلها جزءاً من القوات المسلحة. وستتم معالجة مسألة مدى اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، جزءًا من القوات المسلحة النظامية، بشكل أوضح، ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث.

و. **الشرط السادس المتعلق بضرورة ألا يكون الشخص المعني موفداً في مهمة رسمية من قِبل دولةٍ ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة:**

هذا الشرط لا إشكال فيه، إذ لا أحد يملك الادعاء بأن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق، على سبيل المثال، قد تم إيفادهم

---

(1) النيرب، المرتزقة: جيوش الظل، ص131.

(2) See: Singer, War, Profits, and the Vacuum of Law, p521.

ويضرب Singer مثالاً على ذلك أن شركة Sandline وقعت عقداً مع حكومة بابواغينيا الجديدة عام 1997، لمساعدتها في هزيمة جيش المتمردين، وقضى العقد بانتداب موظفي هذه الشركة على أنهم من الشرطة الخاصة special constables.

من طرف جنوب إفريقيا أو التشيلي أو نيبال أو أي دولةٍ من الدول التي ينتمون إليها.

خلاصة:

صفوة القول، أنه لا يمكن إطلاق وصف المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصورةٍ عامة، فهذا أمرٌ يعتمد على ظروف كل موظفٍ على حدة، وشأنُ موظفي هذه الشركات شأنُ أي شخصٍ، إذ لا يجوز أن يعدوا مرتزقةً إلا إذا توافرت فيهم جميع الشروط الواردة في تعريف المرتزق، ومن الصعب بل من النادر أن تتوافر كلها إلاّ في القلة القليلة منهم.

و لابد من الاعتراف أن هناك بعض العوامل التي تتحكم في تحديد وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من بينها هوية الجهة التي تتعاقد معه تلك الشركات، وطبيعة العقد ومحتواه. فإذا كانت الجهة المستأجرة هي إحدى الدول، هناك احتمال لاعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفراداً في القوات المسلحة لتلك الدولة، كما سبق توضيحه، وبناءً عليه لن يكونوا مرتزقة، حتى لو كان دافعهم هو الكسب المادي. ومن المعروف أن التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يتم من طرف الدول وحدها، فحتى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والهيئات الإنسانية تستعين في كثيرٍ من الأحيان بخدمات هذه الشركات، فقد استعانت الأمم المتحدة، على سبيل المثال، بشركات أمنية خاصة في بعض حالات التدخل الإنساني وعمليات حفظ السلام، وهي "تستخدم هذه الشركات في عددٍ من الدول، حيث يقوم الحراس المسلّحون في بعض الأحيان بحماية المرافق والممتلكات. كما تقوم مؤسسات العون الإنساني باستخدام الشركات الأمنية الخاصة في تأمين نقل مواد العون مثلما تفعل منظمة CARE(1) وبرنامج الغذاء العالمي"(2). وإذا ما اشترك، موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في هذه الحالة، في

---

(1) منظمة إنسانية رائدة في مكافحة الفقر في العالم، تعمل على مساعدة الأسر الفقيرة وإعانتهم من أجل إعادة بناء حياتهم. أنظر موقع المنظمة: http://www.care.org

(2) أحمد، خصخصة الأمن: الدور المتنامي... ، ص57.

العمليات القتالية، وانطبقت عليهم باقي شروط المرتزق، لا يمكن حينها وصفهم بالمرتزقة، لأنهم يعملون لصالح منظمات وليس دولٍ أطراف في نزاع مسلح.

وفي ختام الكلام عن مسألة المرتزقة، ينبغي التأكيد على ضرورة إعادة النظر في تعريف المرتزق، بما يتماشى والتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، خاصةً مع بروز ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهو الأمر الذي من أجله قامت الأمم المتحدة بتعيين المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة السيد "إنريكيه برناليس بالستيروس"، حيث اقترح في آخر تقريرٍ له تعريفاً بديلاً للتعريف الذي أتت به الاتفاقية الدولية لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، الذي يشبه التعريف الوارد بالمادة 2/47 من البروتوكول الإضافي، ولا يخلو من الثغرات وأوجه القصور. وقد جاءت صياغة هذا التعريف بما يُلِمُّ بأنشطة المرتزقة وينطبق عليها بجميع أساليبها، مع استبعاد الشروط الكثيرة اللازم توافرها في آنٍ معاً، والتركيز على طبيعة العمل بدلاً من جنسية المرتزق؛ إضافةً إلى أن التعريف القانوني الجديد يشمل عمل المرتزقة لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[1].

وقد جاء النص الذي اقترحه المقرر الخاص، بحيث تصبح المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، على النحو الآتي:

"1- المرتزق هو كل الشخص:

(أ) يجنّد خصيصاً، محلياً أو في الخارج، بغرض القتال في نزاعٍ مسلح؛ أو لارتكاب عملٍ من الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 3 من هذه الاتفاقية؛

(ب) لا يكون من رعايا طرفٍ في الصراع ولا من المقيمين في إقليمٍ خاضعٍ لسيطرة طرف في النزاع ولا من البلد الذي يرتكب فيه العمل الإجرامي. ويستثنى من

([1]) التقرير المقدم من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، (2004)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2004/15، الصادرة في 2003/12/24، ص14.

ذلك من كان من رعايا البلد المتضرر من الجريمة إذا كان الشخص المذكور قد تم التعاقد معه لارتكاب الجريمة في البلد الذي يحمل جنسيته واستغل حمله لتلك الجنسية لإخفاء صفته كمرتزق تستخدمه الدولة أو المنظمة المتعاقدة معه، ولا يعتد بالجنسية المتحصل عليها عن طريق التحايل على القانون؛

(ج) يكون قد قبل أن يجند للاشتراك في نزاع مسلح بدافع الكسب أو المنفعة المادية؛

(د) لم يكن من أفراد القوات المسلحة النظامية أو الشرطة التابعة لطرف النزاع الذي يقاتل في صفوفه أو الدولة التي ترتكب في أراضيها الجريمة المدبرة، ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمةٍ رسمية بصفته من أفراد القوات المسلحة؛

2- وفي أية حالةٍ أخرى، وحسب نفس الخصائص المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون المرتزق أيضاً، أي شخصٍ:

(أ) يجنّد أو يتعاقد خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للمشاركة في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

1) إطاحة حكومةٍ من الحكومات أو القيام بطريقةٍ أو بأخرى بتقويض النظام الدستوري والقضائي والاقتصادي والمالي لدولةٍ من الدول أو نهب ثرواتها الطبيعية؛

2) تقويض السلامة الإقليمية لدولةٍ من الدول أو منشآت أساسية فوق أراضيها؛

3) الاعتداء على أرواح البشر وسلامتهم وأمنهم أو ارتكاب أعمال إرهابية؛

4) إنكار حق الشعوب في تقرير المصير أو إدامة نظم عنصرية أو احتلال أجنبي.

(ب) ولا يكون من رعايا طرفٍ في النزاع ولا من المقيمين في إقليمٍ خاضعٍ لسيطرة طرفٍ في النزاع. ويستثنى من ذلك من كان من رعايا البلد المتضرر من الجريمة المرتكبة إذا كان الشخص المذكور قد تم التعاقد معه لارتكاب الجريمة في البلد الذي يحمل جنسيته، واستغل حمله لتلك الجنسية لإخفاء صفته كمرتزق تستخدمه الدولة أو المنظمة المتعاقدة معه. ولا يعتد بالجنسية المتحصل عليها بالتحايل على القانون؛

(ج) ويكون قد قبل أن يجنّد للاشتراك في نزاع مسلح بدافع الكسب أو المنفعة المادية؛

(د) ولم من أفراد القوات المسلحة النظامية أو الشرطة التابعة لطرف النزاع الذي يقاتل في صفوفه أو الدولة التي ترتكب فيها الجريمة المدبرة، ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمةٍ رسميةٍ بصفته من أفراد قواتها المسلحة".[1]

من الواضح أن التعريف الجديد المقترح تحرّى الدقة وكان موسّعاً ليشمل ظاهرة الارتزاق في ثوبها الجديد الذي ابتكرته الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ونتطلع لأن تؤخذ هذه الصياغة بعين الاعتبار في حال تم مراجعة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

2.1.2. وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ظل التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني

يفرق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة بين فئتين من الأفراد، هما: فئة المقاتلين، وفئة غير المقاتلين (أو المدنيون). وظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ساحات القتال إلى جانب القوات المسلحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، طمس الحدود الفاصلة بين المدنيين والعسكريين. والمشكلة الأساسية التي تثيرها هذه الشركات في القانون الدولي الإنساني، تكمن في تصنيف موظفيها ضمن إحدى هاتين الفئتين. ولا يخفى أن تحديد مدى انتساب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى إحدى الفئتين السابقتين له أهميةٌ بالغةٌ فيما يتعلّق بالالتزامات والحقوق التي قد تنشأ جرّاء ذلك.

في الحقيقة، من المستبعد أن يتم اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من ضمن السكان المدنيين، فهم يختلفون بشكلٍ واضحٍ عن هذه الفئة من

---

(1) التقرير المقدم من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، (2004)، ، ص18.

خلال حملهم السلاح، وارتدائهم الزّي العسكري في بعض الحالات، وتعاونهم مع القوات المسلحة لأطراف النزاع؛ لكن هذا لا يُعدّ كافياً لاعتبارهم مقاتلين.

إن تحليل النصوص المختلفة الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين 1977، سيتيح لنا معرفة معالم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين (الفرع الأول)، ويكشف أيضاً عن الصعوبات القانونية التي تواجه تصنيف موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن فئتي المقاتلين أو غير المقاتلين (الفرع الثاني).

1.2.1.2 التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني

فرقت اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين بين كلٍّ من "المقاتلين" و"غير المقاتلين". ولأجل معرفة وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ينبغي تحليل هاتين الفئتين، من خلال تمييز المقاتل عن غير المقاتل(أولاً)، تحديد مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية الذي يعتبر معيار التفرقة بين هاتين الفئتين(ثانياً).

1.1.2.1.2. تمييز المقاتلين عن غير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني

لمعرفة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ينبغي تعريف كلٍ من هاتين الفئتين:

1.1.1.2.1.2. تعريف المقاتلين:

تم تعريف المقاتلين في اتفاقيات جنيف. وإذا كان وضع المقاتلين واضحاً في النزاعات المسلحة الدولية، فإنه يفتقر إلى الدقة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1.1.1.1.2.1.2. تعريف المقاتلين في إطار النزاعات المسلحة الدولية:

يشير مصطلح "المقاتلين" Combatants في سياق النزاعات المسلحة الدولية، إلى الأشخاص الذين يملكون الحق في الاشتراك المباشر في العمليات

العدائية، وهم في الأصل، "أفراد القوات المسلحة لطرفٍ في النزاع، باستثناء أفراد الخدمات الطبية والدينية"[1].

ومع ذلك لا يقتصر وصف المقاتل على أفراد القوات المسلحة، لأن المقصود بالقوات المسلحة هو "مجموع القوات والمجموعات والوحدات النظامية التي تتكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها"[2]. وعلى هذه المجموعات والميليشيات تلبية شروطٍ معينة حتى يمكن اعتبارها جزءاً من القوات المسلحة، وبالتالي التمتّع بوضع المقاتل.

وحسب المادة الأولى من لائحة لاهاي 1907[3] ، فإن أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، يمكن اعتبارهم جزءاً من القوات المسلحة، وبالتالي يمكنهم التمتع بوضع المقاتل، بشرط أن تتوفر في هذه المجموعات بعض الشروط، وهي: أن يقودها شخص مسؤول؛ وأن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد؛ وان تحمل الأسلحة علناً؛ وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

أما في القانون الدولي الإنساني، فقد تم تناول المركز القانوني للمقاتلين في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

حدّدت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، المقاتلين الذي يتمتعون بوضع أسير الحرب في حال ألقي القبضُ عليهم، في الفئات التالية:

"(...)1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة؛

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو

---

(1) المادة 2/43 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لسنة 1977.

(2) المادة 1/43 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لسنة 1977.

(3) المقصود بها اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الموقعة في لاهاي بتاريخ 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907.

خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزه من بعد،

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً،

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومةٍ أو سلطةٍ لا تعترف بها الدولة الحاجزة."

ويلاحظ من هذا النص أن اتفاقية جنيف الثالثة استخدمت نفس التعريف الذي اعتمدته لائحة لاهاي، لكنها أضافت إليه "حركات المقاومة المنظمة"، وذلك يرجع للحقبة التاريخية التي دوّنت فيها اتفاقيات جنيف، حين كانت حركات التحرر في العالم تنتفض من أجل تحرير أراضيها المحتلة.

أما فيما يخص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، فقد قامت بتكرار الأحكام الواردة في لائحة لاهاي، باستثناء "ضرورة احترام قوانين وأعراف الحرب"، بل استلزمت الخضوع لنظامٍ تأديبي داخلي يضمن الامتثال للقانون الدولي الإنساني(الفقرة الأولى)؛ كما أضافت فكرة "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"، وأشارت إلى أن أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية المشار إليهم في المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة)، يعتبرون من فئة المقاتلين، ولديهم بالتالي الحق في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية(الفقرة الثانية)[1].

---

[1] جاءت صياغة المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول كالآتي: "1) تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادةٍ مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومةٍ أو بسلطةٍ لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثلُ هذه القوات المسلحة لنظامٍ داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاع؛ 2) يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعّاظ الذين تشملهم المادة 33 من

ووفقاً لذلك، تعتبر المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية إحدى خصائص المقاتل وحقًّا حصريًّا له دون غيره. وهذا الامتياز يسمح له بالقتال في نزاعٍ مسلح دون مثوله للمحاكمة على ذلك. في المقابل، يجوز استهدافه، ويستطيع التمتع بوضع أسير حرب، إذا ألقي عليه القبض، وفقاً للمادة 1/44 من البروتوكول الإضافي الأول، التي جاء فيها: " يُعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حربٍ إذا ما وقع في قبضة الخصم".

2.1.1.1.2.1.2. تعريف المقاتلين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية

في حالة النزاع المسلح غير الدولي، أي النزاع الداخلي، لم يتم تعيين مركز المقاتل بدقة، فيما إذا كان يلحق تلقائياً بأفراد القوات المسلحة النظامية؛ إذ ليس هناك نصٌّ واضح بشأن أفراد القوات المسلحة المنشقّة، أو الجماعات المسلحة المنظمة. فالمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني[1]، لم تحسما الأمر. ومن ثم، يبقى مفهوم المقاتل، بالمعنى القانوني، لا وجود له إلا في سياق النزاعات المسلحة الدولية.

وإذا استخدم مصطلح المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه سيكون للإشارة إلى الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات، دون أن يعني أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب وفق القوانين المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية. ولا يمكن عندئذٍ اعتبار الميليشيات والجماعات المسلحة المنظمة كمقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبما أنهم يقومون بهجمات

الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المشاركة في الأعمال العدائية؛ 3) إذا ضمت القوات المسلحة لطرفٍ في النزاع هيئةً شبه عسكرية مكلفةً بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك."

([1]) البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، تم اعتماده في 8 حزيران/يونيو 1977.

وأعمال حربية، سيستحيل اعتبارهم مدنيين، لأن عليهم واجبات تمنعهم من المشاركة في القتال حتى يستطيعوا التمتع بالحقوق والحماية ضد الهجمات[1].

2.1.1.2.1.2. تعريف غير المقاتلين:

يختلف الأمر كذلك في النزاعات المسلحة الدولية عنه في النزاعات المسلحة غير الدولية:

1.2.1.1.2.1.2. تعريف غير المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية:

المقصود بمصطلح "غير المقاتلين" Non-Combatants من منظور القانون الدولي الإنساني، هم الأشخاص الذين لا يحق لهم الاشتراك مباشرةً في العمليات العدائية، وهذا بمفهوم المخالفة لمصطلح "المقاتلين". وبناءً عليه، تضم تسمية غير المقاتلين كافة الأشخاص المدنيين الذين ليسوا أفراداً في القوات المسلحة. وهذا ما أشارت إليه المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول بقولها:

"1) المدنيّ هو أي شخصٍ لا ينتمي إلى فئةٍ من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 43 من هذا الملحق (البروتوكول). وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصٌ ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يُعدُّ مدنياً.

2) يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين."

وكتقييمٍ بسيطٍ للتعريف الذي جاءت به المادة 1/50، نجده تعريفاً سلبياً، فهو قد عجز عن تقديم تحديدٍ دقيقٍ لفئة المدنيين، لكنه مع ذلك "تعريفٌ يؤدي إلى توسيع مفهوم غير المقاتلين للأهداف الإنسانية، فالمدنيون وإن كانوا في حاجةٍ إلى تعريفٍ دقيقٍ، إلا أن اعتماد معيار عدم العضوية في القوات المسلحة، يُعدّ أفضل ما يمكن

---

[1] Devo, Les Sociétés Militaires Privées, p35.

تقديمه لتوسيعٍ أكبر يستفيد منه المدنيون بمختلف شرائحهم من أطفال ونساءٍ ومسنّين وغيرهم ممن لا يشارك في الأعمال العدائية"[1].

الأشخاص المدنيون هم بطبيعتهم "غير مقاتلين"، ولا ينبغي أن يشاركوا في الأعمال العدائية، وهذا شرطٌ ضروريٌّ حتى يحظوا بالحماية ضد الهجمات التي يكفلها لهم البروتوكول الإضافي الأول[2]، حيث يمنع في أي حال من الأحوال مهاجمتهم، ويجب الحرص على تجنب إصابة السكان المدنيين، بوصفهم هذا، والأشخاص المدنيين[3]، بالإضافة إلى الأعيان المدنية[4].

2.2.1.1.2.1.2. تعريف غير المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية:

لا يوجد أي تعريفٍ للمدنيين أو السكان المدنيين في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، على الرغم من أن هذه المفاهيم موجودة في العديد من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني[5] والتي تنظم حياتهم في هذه الصراعات.

وفي المادة الأولى من هذا البروتوكول، نجد تحديداً ضمنياً للمحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية "بالقوات المسلحة والقوات المسلحة المنشقة أو الجماعات المسلحة المنظمة"[6]، ولذلك يمكن القول أنه بالإمكان اعتبار جميع الأفراد

([1]) العقون، ساعد، (2009)، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص46.

([2]) المادة 3/51 من البروتوكول الإضافي الأول.

([3]) المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول.

([4]) المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول.

([5]) البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، تم اعتماده في 8 حزيران/يونيو 1977.

([6]) المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني.

من غير هذه الفئات سكاناً مدنيين[1]، بمفهوم المخالفة. كما أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949، قد عرّفت المدنيين في معرض تحديدها للفئات الواجب حمايتها في النزاعات المسلحة غير الدولية، على أنهم: كافة "الأشخاص الذين لا يشتركون فعلياً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سببٍ آخر"، وقضت بمعاملتهم معاملةً إنسانية في جميع الأحوال[2].

يتضح من خلال التعريف السلبي لغير المقاتلين، سواءً في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أن أفراد هذه الفئة ينبغي ألا يشاركوا في العمليات العدائية حتى يستطيعوا التمتع بالحماية المستحقة للمدنيين، المكفولة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني؛ والأشخاص الذين يتورّطون في هذه الأعمال العدائية يفقدون هذه الحماية ويكونون عرضةً للهجمات المباشرة، ويتحمّلون المسؤولية عن أفعالهم[3].

إذن، تبين مما سبق، أن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، هي المعيار الحاسم في التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ويبدو أن تحليل هذا المفهوم ضرورةٌ حتمية لفهم الأمور المتعلقة بالتفرقة بين هاتين الفئتين وهذا ما سيتم تناوله في الأسطر الآتية.

2.1.2.1.2. المشاركة المباشرة في العمليات العدائية كمعيارٍ للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

وردت فكرة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني، لكن دون تعريفٍ ثابت لها. ومع تزايد الاحتكاك بين المدنيين والمقاتلين في الصراعات الأخيرة، صار من الضروري تحديد الضوابط القانونية لمعيار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

---

(1) Devo, Les Sociétés Militaires Privées, p37.

(2) راجع المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(3) راجع المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول.

وقد اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالموضوع، وعقدت منذ 2003 العديد من المؤتمرات، وبعد ست سنوات من العمل، استطاعت اللجنة ضبط هذا المفهوم في الكتاب الذي أصدرته سنة 2009، تحت عنوان: "الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في ظل القانون الدولي الإنساني" "Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law" [(1)]. وفيما يلي شرح لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ومن ثم بيان للغموض الذي يكتنفها.

1.2.1.2.1.2. مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

في التعليق على البروتوكولين الإضافيين، الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم تعريف الأفعال التي تعد مشاركةً مباشرةً في الأعمال العدائية بأنها: "الأفعال التي بطبيعتها، تهدف إلى التسبب في ضررٍ فعليٍّ لأفراد ومعدات القوات المسلحة"[(2)]. وأما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد فسرت اللجنة مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، بوجود "علاقة سببية بين فعل المشاركة ونتيجته المباشرة"[(3)].

يلاحظ أن فكرة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وفق التعليق الذي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكولين الإضافيين، عام 1987،

([1]) صدر الكتاب سنة 2009 باللغة الإنجليزية، وتمت ترجمته إلى العربية في آذار/مارس 2010، متوفر بتاريخ 2011/12/7 على الرابط: http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0990.pdf

(2) "Acts which by their nature and purpose are intended to cause actual harm to the personnel and equipment of the armed forces"; ICRC, Commentary on the Additional Protocols , §1942, p618.

(3) The term "direct part in hostilities" is taken from common Article 3, where it was used for the first time. It implies that there is a sufficient causal relationship between the act of participation and its immediate consequences; ICRC, Commentary on the Additional Protocols, §4787, p1453.

تعني التسبب في ضررٍ مباشرٍ للعدو، ولهذا لا يمكن اعتبار أفعال المدنيين التي تقتصر على تقديم الدعم للقوات المسلحة لأحد الأطراف بأنها مشاركة مباشرةٌ في الأعمال العدائية. ولكن، هل هذا التعريف يصلح للنزاعات الجديدة في ظل الحروب غير المتكافئة، وظهور لاعبين جدد، مثل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

بعد دراساتٍ حثيثة، ومؤتمراتٍ عديدة، عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بغرض ضبط تعريفٍ لفكرة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، جاء الدليل التفسيري سنة 2009، ليقرّر بأن "مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يشير إلى أعمالٍ محددةٍ يقوم بها الأفراد كجزءٍ من سير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاعٍ مسلح"[1].

ومعنى ذلك أن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، تتضمن عنصرين: عنصر الأعمال العدائية، وعنصر المشاركة المباشرة فيها. "فبينما يشير مفهوم الأعمال العدائية إلى اللجوء الجماعي لأطراف النزاع إلى وسائل وطرق لإصابة العدو، يشير مفهوم المشاركة إلى المساهمة الفردية لشخصٍ في هذه العمليات العدائية".[2] وبعبارةٍ أخرى، تصدر العمليات العدائية بصورة جماعية، بينما تنسب المشاركة إلى شخصٍ بعينه. وحسب الدليل التفسيري، فإن هذا المفهوم مستخلص من نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وحيث أنه ورد في كلٍ من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، فإنه يجب أن يفسر على نحوٍ مترادف في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[3].

كما حدد الخبراء المشاركون في وضع هذا الدليل أعمالاً معينة تكوّن ما يسمى بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ووضعوا لها معايير ثلاثة:

([1]) ميلزر، نيلس، (2010)، الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي، القاهرة، مصر، ص42.

([2]) ميلزر، الدليل التفسيري... ، ص43.

([3]) ميلزر، الدليل التفسيري... ، ص43.

أ - **بلوغ حد حصول الضرر:**

أن يكون من شأن العمل التأثير سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرفٍ من أطراف النزاع؛ أو في حالاتٍ أخرى، أن يُلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة[1].

ب - **العلاقة السببية المباشرة:**

أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل، وأن ينتج عن هذا العمل أو عن عمليةٍ عسكريةٍ مُنسقة، يشكل هذا العمل جزءاً لا يتجزأ منها[2].

ج–الارتباط بالعمل الحربي:

يجب أن يكون العمل مصمماً خصيصاً للتسبب مباشرةً بالحد المعين من الضرر دعماً لطرفٍ في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر[3].

في ضوء هذه المعايير، يبدو أن هناك ثلاثة عوامل أساسية يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان العمل مشاركةً مباشرةً في العمليات العدائية، وهي حصول الضرر، والعلاقة السببية المباشرة، والارتباط بالعمل الحربي. ولكن هذا يبدو غير موضوعي، فهناك بعض الأعمال مثل البحث وجمع المعلومات الإستخباراتية، لا تنضوي على أضرارٍ مباشرةٍ للعدو، ولكنها ذات أهمية كبيرةٍ على الصعيد العملي؛ مما يجعل المفهوم الذي تقدّم به الدليل التفسيري حول المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يتصف بالغموض والضبابية، ويصعّب من مسألة تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الأمر الذي سيتم التطرق إليه فيما يأتي.

([1]) ميلزر، الدليل التفسيري... ، ص46.

([2]) ميلزر، الدليل التفسيري... ، ص50.

([3]) ميلزر، الدليل التفسيري... ، ص58.

2.2.1.2.1.2. غموض فكرة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

على الرغم من صدور الدليل التفسيري بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، إلا أن الشكوك لا تزال تثور بشأنها. فإذا كانت بعض الأنشطة من السهل أن ينطبق عليها تعريف المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، مثل مهاجمة المدنيين، أو محاولة القبض على أفراد القوات المسلحة أو الاستيلاء على الأسلحة أو المعدات أو المواقع، أو زرع الألغام، أو تخريب خطوط الاتصالات العسكرية، وغيرها؛ فإن أنشطةً أخرى تبدو أكثر صعوبةً في التحديد.

"ففنيّ الحاسوب الجالس خلف شاشة الحاسوب الخاص به، ويقوم بشن هجمات آلية، أو ما يسمى "الهجمات بشبكات الكمبيوتر" Computer Network Attacks هل يمكن اعتباره مقاتلاً أم مدنياً يشترك مباشرةً في العمليات العدائية؟ وهل يمكن أن يكون هدفاً لهجومٍ مباشر، على الرغم من أنه يعمل في مبنىً ذي صفةٍ مدنية؟ "[1]

وفقاً للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، يمكن اعتبار الأعيان المدنية أهدافاً عسكرية إذا كانت "تسهم مساهمةً فعّالةً في العمل العسكري سواءً كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، وحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزةً عسكرية أكيدة"[2].

فإذا تحول المكان الذي يعمل فيه فنيّ الحاسوب في المثال السابق، إلى هدفٍ عسكريٍّ، هل سيصبح هذا الفنيّ هدفاً عسكرياً بالتبعية؟

التقرير الصادر عن مؤتمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2 حزيران/ يونيو 2003[3]، أثار حالة المدني الذي يقود شاحنة ذخيرةٍ في منطقة قتال، والخبراء المشاركون في المؤتمر، لم يصلوا إلى اتفاقٍ بشأن الوضع القانوني للسائق.

---

(1) Schmitt, Michael, (2002), Wired warfar: Computer Network Attack and jus in Bello, International Review of the Red Cross, Vol. 84, Number 846, June 2002, p375. Available on 7/12/2011 at: http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/365_400_schmitt.pdf

(2) راجع المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول.

(3) Comité International de la Croix-Rouge, (2003), La Participation Directe aux Hostilités en Droit International Humanitaire, Le rapport

في الواقع تركّز الاهتمام على وضع الشاحنة، حيث حصل توافقٌ في الآراء بأنّ الشاحنة تعد في هذه الحالة هدفاً عسكرياً مشروعاً. أما فيما يخص السائق، فقد بقي الشك يدور حوله، فهل يعدّ هدفاً عسكرياً مشروعاً لمجرد أنه يقود شاحنة ذخيرة في منطقة قتال؟ إذا كانت الإجابة لا، فإن السائق سيحتفظ بوضعه كمدنيٍّ، بعكس شاحنته، وأي هجومٍ ضد الشاحنة، وإن كان يصيب السائق المدنين فهو مشروعٌ. وذهب بعض الخبراء إلى أن عدم وجود وسائل أخرى لوقف توريد الذخائر بواسطة الشاحنة، يجعل من السائق هدفاً مشروعاً، لأنه سيفقد كل الحماية الممنوحة له كمدني[1].

كما تثور تساؤلاتٌ أخرى بهذا الصدد، فالمدني الذي يشارك مباشرةً في العمليات العدائية، هل سيكون هدفاً مشروعاً بعد مشاركته؟

في الحقيقة، إن المدنيين الذين يشاركون مباشرةً في العمليات العدائية لا يكونون عرضةً للهجوم إلا أثناء مشاركتهم،[2] لكن، متى وأين تبدأ المشاركة المباشرة في العمليات العدائية؟

لا مجال للشك بأن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يشمل مرحلة التنفيذ الفوري لعملٍ معين، وقد يشمل أيضا الإجراءات التحضيرية لتنفيذ هذا العمل، وكذلك الانتشار نحو مكان تنفيذه، والعودة من هذا المكان. فتشير الإجراءات التحضيرية إلى العمليات العسكرية التي تجهّز للهجوم، ويجب أن تكون ذات طابعٍ عسكري، ومرتبطة بشكلٍ وثيق جداً بالتنفيذ اللاحق للعمل المادي[3]. أما المقصود بالانتشار والعودة، فمتى كان تنفيذ عمل محدد من أعمال المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يتطلب أن يسبقه انتشار جغرافي، فإن هذا الانتشار يشكّل جزءاً لا

---

de la conférence du CICR du 2 juin 2003 sur Le DIH et les défis posés par les conflits armés contemporains, CICR, Genève, Suisse. Disponible le 7/12/2011 sur: http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/direct_participation_in_hostilities_sept_2003_fre.pdf

(1) CICR, Le rapport de la conférence, p4.

(2) راجع المادة 3/51 من البروتوكول الإضافي الأول.

(3) ميلزر، الدليل التفسيري... ، ص66.

يتجزأ من العمل المعني؛ وعلى نحوٍ مماثل، إذا كانت العودة من تنفيذ عملٍ عدائي جزءاً لا يتجزّأ من العملية التي سبقتها، فهي تشكل انسحاباً عسكرياً، ولا ينبغي الخلط بينها وبين الاستسلام(1).

قد يبدو هذا التحديد لبداية ونهاية المشاركة المباشرة في العمليات العدائية واضحاً بالنسبة للمقاتلين في ساحات المعارك؛ لكن قائمة الأنشطة التي يضطلع بها المدنيون في الصراعات المسلحة طويلة، وتتراوح ما بين حماية الناس والبضائع، إلى تشغيل أسلحةٍ متطورة، وجمع المعلومات الإستخباراتية، والدعم اللوجستي، وحينها سيكون التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة غير واضحٍ البتة.

وهذا الوضع ينطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فالخدمات التي تقدمها أثناء النزاعات المسلحة متنوعة وكثيرة. وإذا قيل بأن أغلبية هذه الشركات لم يتم استخدامها لتقوم بعمليات هجومية، وبالتالي، فهي لا تشارك مشاركةً مباشرةً في العمليات العدائية، فمن المهم أن نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا يميز بين عمليات هجومية وعملياتٍ دفاعية،(2) فالمادة 1/49 من البروتوكول الإضافي الأول كانت واضحةً بقولها: "تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم" . ولهذا من غير المعقول تحديد المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من خلال البواعث الهجومية أو الدفاعية.

2.2.1.2. صعوبات تحديد الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ظل التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

إذا كان القانون الدولي الإنساني قد عرّف كلاً من المقاتلين وغير المقاتلين منذ عدة عقود، فإنّ التطورات التي تشهدها الحروب في العصر الحديث، وظهور عناصر جديدة في ساحات المعارك، مثل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، قد أظهر القصور الذي يشوب مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين. حيث لا تزال الحدود الفاصلة بين فئة المقاتلين وغير المقاتلين غير واضحةٍ بما

([1]) ميلزر، الدليل التفسيري... ، ص68.

([2]) جيلار، الشركات تدخل الحرب، ص 124.

يكفي لتحديد وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وما بين مفهومٍ معقدٍ للمقالتين، وتعريفٍ واسعٍ لغير المقاتلين، تبقى مسألة إيجاد فئة ثالثة تستوعب وضع هؤلاء الموظفين، ضرورةً لا غنًى عنها، الأمر الذي سيتم بيانه في النقاط الآتية.

1.2.2.1.2. المفهوم المعقّد للمقاتل

تمّ تعريف المقاتل في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، وفي المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، وسنرى من خلال هذه الفقرة، أن مفهوم المقاتل في القانون الدولي الإنساني يبلغ درجةً من التعقيد، تجعل من الصعب احتواءه لفئة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فحتى يمكن اعتبارهم مقاتلين، يجب أن يكون هؤلاء الموظفون جزءاً من القوات المسلحة لدولةٍ ما؛ أو أعضاءً في ميليشيا أو وحدات متطوعة؛ وحتى يكونوا كذلك ينبغي توافر شروطٍ معينةٍ فيهم، نبينها على النحو الآتي:

1.1.2.2.1.2. **موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كأفرادٍ في القوات المسلحة لدولةٍ ما:**

إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قد جاءت واضحةً في إطلاق وصف المقاتل على أفراد القوات المسلحة للدول، فإنها لم تأت بالضوابط أو الشروط التي يمكن من خلالها اعتبار فردٍ ما عضواً في القوات المسلحة لدولةٍ ما. فالقانون الدولي الإنساني لا يفرض خطواتٍ محددة يجب اتخاذها من قبل الدول لتسجيل أفرادها ضمن قواتها المسلحة؛[1] بل تتكفل القوانين الوطنية، في الكثير من الأحيان، بتوضيح من الذين يمكن اعتبارهم أفراداً في القوات المسلحة، والشروط الواجب

[1] Cameron, Lindsey, (2006), Private Military Companies: Their Status Under International Humanitarian Law and its Impact on Their Regulation, International Review of the Red Cross, Vol. 88, Number 863, September 2006, p583. Available on 7/12/2011 at: http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_863_cameron.pdf

توافرها في الميليشيات ووحدات المتطوعين لكي تشكّل جزءاً من القوات المسلحة[1]. ولكن في غيبة أي قانونٍ وطني، لن يكون هناك سبيل واضح لتحديد الظروف التي يمكن فيها اعتبار موظفٍ في شركةٍ عسكرية أو أمنية خاصةٍ فرداً من أفراد القوات المسلحة.

ومع ذلك توجد بعض المؤشرات، التي يمكن استخلاصها من الشروط، المتشابهة إلى حدٍ ما، التي تفرضها الدول عادةً في أفراد قواتها المسلحة؛ وبناءً عليها، يمكن معرفة ما إذا كان موظفٌ في شركةٍ عسكريةٍ أو أمنيةٍ خاصة فرداً في القوات المسلحة، بأن نطرح الأسئلة التالية:

هل تم تجنيده وفق إجراءات التجنيد المتبعة في الدولة التي يقاتل لحسابها؟

هل هو موظفٌ في وزارة الدفاع؟[2]

هل يخضع للقوانين العسكرية والقضاء العسكري؟

هل يخضع لأوامر القادة العسكريين؟

هل هو جزء من تسلسل الرتب العسكرية؟

هل يرتدي الزي العسكري؟

هل يحمل بطاقة الهوية المنصوص عليها في المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة، أو أشكالاً أخرى لتحديد الهوية تماثل تلك التي يحملها الأفراد العاديون في القوات المسلحة؟[3]

غالبية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بعيدون عن هذه المؤشرات، كما أن الإجابة عن هذه الأسئلة بالإيجاب، باستثناء السؤال الأول، لا تجعل الموظفين يصنفون تلقائياً ضمن القوات المسلحة لطرفٍ في النزاع.

ولا يمكن الاعتماد فقط على العقد المبرم بين الدولة والشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة، للقول بأن موظفي هذه الشركة أعضاء في القوات المسلحة، طالما

([1]) جيلار، الشركات تدخل الحرب، ص 116.

([2]) مع العلم أن وزارات الدفاع توظف أعداداً غير قليلة من المدنيين.

[3] Devo, Les Sociétés Militaires Privées , p44.

لا يوجد في العقد أي بند ينص صراحةً على أن يتم دمجهم في القوات المسلحة[1]. كما أن احتمال وجود مثل هذا البند غير وارد، فلجوء الحكومات إلى الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أتى في سياق سياسة خفض ميزانيات الدفاع عن طريق اللجوء إلى مصادر خارجية، وتحقيقاً لهذه الغاية، يبدو متناقضاً القول بتقليصها للقوات المسلحة، ومن ثم دمج موظفي شركاتٍ خاصة، يتقاضون أجوراً أعلى بكثيرٍ من أجور العسكريين النظاميين للقيام بمهامٍ كان يتقلدها الجيش سابقاً![2]

وهكذا، فإن الدول المتعاقدة مع هذه الشركات لن تضم موظفيها إلى القوات النظامية المسلحة، وفي نفس الوقت لا توجد أية علاقة قانونية أو بحكم الواقع de facto تدل على أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءٌ من القوات المسلحة في العقود التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق على سبيل المثال.[3]

2.1.2.2.1.2. موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كميليشيات أو وحدات متطوعة تشكل جزءاً من القوات المسلحة:

تتمتع الميليشيات[4] والجماعات المتطوعة خلال النزاعات المسلحة بوضع المقاتل، وفقاً لنص المادة 4/أ/1 من اتفاقية جنيف الثالثة، فهل يندرج موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن هذه الفئة؟

([1]) المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ص81.

[2] In this sense see: Schmitt, Michael, (2004), Humanitarian Law and Direct Participation in Hostilities by Private Contractors or Civilian Employees, Chicago Journal of International Law, vol.5, number 2, University of Chicago, USA, p 524, available on 7/12/2011 at: http://wiki.victorybriefs.com/downloads/session-ii-week-1-articles/2004_Schmit-Humanitarian_Law.pdf

[3] Singer, War, Profits, and the Vacuum of Law, p521.

([4]) "الميليشيا، هي تنظيمات شبه عسكرية، تتكون عادةً من مواطنين متطوعين، تتشكل في مناطق التوتر أو الحروب الأهلية. يمكن أن تندرج ضمن القوات التابعة للجيش النظامي؛ أو كمنظمات مسلحة تابعة لأحزاب أو حركات سياسية؛ أو كقوات دفاعية تشكلها سلطات محلية". عن: موسوعة ويكيبيديا، على الرابط: www.ar.wikipedia.org/wiki/ميليشيا

إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بوصفها كياناتٍ معنوية، لا تندرج ضمن القوات المسلحة، فهي لا تخضع لأوامر نفس القيادة العسكرية للجيش ولا تتحمل نفس التزاماته، علاوةً على ذلك، لا توجد وثيقة رسمية تشير إلى دمجها ضمن القوات المسلحة. فالقانون الدولي الإنساني فرض بعض الشكليات، حيث ألزم إخطار الأطراف الأخرى في النزاع بشأن وجود هيئة شبه عسكرية ضمن القوات المسلحة لطرفٍ في النزاع،[1] وهذا لا ينطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، خلال الغزو العراقي، لم تُدرج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقدت معها ضمن قواتها المسلحة، وعدم وجود وثيقةٍ رسميةٍ بذلك، يحرم موظفي هذه الشركات من التمتع بوضع المقاتل حتى ولو كانوا في الواقع، يعملون بشكلٍ يومي مع الجيش[2].

3.1.2.2.1.2. موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كأعضاء في ميليشيات أو وحدات متطوعين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع دون أن يتم دمجهم في القوات المسلحة:

يمكن لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التمتع بوضع المقاتلين، إذا كانوا جزءاً من الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تنتمي لأحد أطراف النزاع، دون إدراجها رسمياً في القوات المسلحة، وهذا وفقاً لنص المادة 4/أ/2 من اتفاقية جنيف الثالثة. ودون الخوض بالتفصيل في عيوب هذه المادة، من المفيد ملاحظة أن الفقرة الافتتاحية منها تتطلب أن تكون الميلشيات "تنتمي إلى أحد أطراف النزاع". وفي هذا الخصوص، قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في قضية Tadič سنة 1999، فيما يتعلق بطبيعة العلاقة التي يجب أن توجد بين دولةٍ طرفٍ في النزاع المسلح وميليشيا أو مجموعة من المتطوعين تقاتل بجانب هذه الدولة، "ضرورة وجود قدرٍ من السيطرة من جانب الدولة على هذه المجموعة من الميليشيا

---

(1) جاء في المادة 3/43: "إذا ضمت القوات المسلحة لطرفٍ في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة باحترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك ".

(2) Devo, Les Sociétés Militaires Privées , p44

أو المتطوعين، بالإضافة إلى وجود علاقة تبعية وولاء من جانب هؤلاء المحاربين تجاه هذه الدولة، للقول بتمتع هؤلاء المحاربين بصفة المقاتلين الشرعيين"[(1)].

كما ينبغي أن تجتمع شروط أربعة في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، وهذه الشروط هي:

أن تخضع إلى شخصٍ مسؤولٍ عن مرؤوسيه؛

أن تكون لها شارةٌ مميزةٌ محددة يمكن تمييزها عن بعد؛

أن تحمل السلاح جهراً؛

أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

ومن الواضح أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أبعد ما يكونون عن الوفاء بهذه الشروط مجتمعةً. فالعديد منهم يرتدون زياً موحداً uniform لكن، على الأرجح، قلةٌ منهم فقط تستوفي الشرط الخاص بالخضوع لقيادةٍ مسؤولة؛ كما أنه يصعب التعرف عليهم، فهم يحملون معداتهم المعقدة والمتنوعة ويلبسون لباساً عسكرياً للتمويه، ويحملون السلاح أحياناً، وأحياناً أخرى يرتدون ملابس مدنيين، مما يدعو للخلط فيما إذا كانوا مدنيين أم عسكريين.[(2)]

إن معرفة ما إذا كان موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءاً من ميليشيات أو وحدات متطوعة، وفقاً لنص المادة 4/أ/2 من اتفاقية جنيف الثالثة، يتطلب أن ننظر في كل شركةٍ عسكرية أو أمنية خاصة على حدة، وهذا أمر طبيعي، لكن له مساوئه. فالقانون الدولي الإنساني يجب أن يطبَّق بطريقةٍ تجعل المقاتلين يمتثلون لتعاليم الحرب، فإذا كان من المستحيل على القوات المعادية معرفة مَن مِن الموظفين التابعين لشركات عسكريةٍ وأمنية خاصة يتمتعون بوضع المقاتل، ومن ثم يمكن مهاجمتهم بوصفهم أهدافاً عسكرية مشروعة، ومَن مِنهم يعدون

([1]) قرار دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الصادر في 1999/2/15، قضية Tadič، رقم IT-94-1-A، فقرة 93-94، ص37، متوفر بالإنجليزية بتاريخ: 2011/11/22، على الرابط: http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/en/tad-aj990715e.pdf

[(2)] Schmitt, Humanitarian Law … , p 527.

مدنيين، أو حتى من الممكن أن يكونوا من الفئات المحمية، الذين يشكل إطلاقُ النار عليها انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وعليه، فإن هذا الارتباك في تحديد وضع الموظفين قد يشجع قوات العدو على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

في ضوء التحليل السابق، من الواضح أن غالبية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يمكن وصفهم بالمقاتلين، لأنهم لا يملكون المؤهلات ليكونوا من الفئات الثلاثة السابقة. وعليه، فهؤلاء الموظفون ليسوا مقاتلين وفق المفهوم المحدد في القانون الدولي.

2.2.2.1.2. التعريف الواسع لغير المقاتلين

إن تعريف المقاتل في القانون الدولي الإنساني، كما بينا، يغطي فئةً قليلةً من الأشخاص في النزاعات المسلحة الحديثة، والعديد من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليسوا مقاتلين لأنهم لا يتمتعون بالشروط اللازمة الواردة في التعريف، وبناءً عليه، يعتبرون غير مقاتلين. والقانون الدولي الإنساني يعرف فئتين من غير المقاتلين: المدنيون المرافقون للقوات المسلحة؛ والسكان المدنيون. فإلى أي مدى يمكن أن يندرج موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن هاتين الفئتين؟

1.2.2.2.1.2. موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كمدنيين مرافقين للقوات المسلحة:

تضمنت المادة 4/أ/4 من اتفاقية جنيف الثالثة، وضعاً خاصاً لبعض الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ولكنهم لا يشكلون جزءاً من هذه القوات، "كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين"[2]. ومثل هؤلاء الأشخاص، على الرغم من أنهم لا يشكلون

---

(1) Cameron, Private Military Companies, p585.

(2) راجع نص المادة 4/أ/4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

جزءاً من القوات المسلحة ولا ينطبق عليهم وصف المقاتلين، كأصلٍ عام،[1] إلا أنهم يتمتعون طبقاً لنص الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، بوضع أسرى حرب، إذا ما وقعوا في قبضة العدو. ولكن، يشترط لاستفادتهم من هذا الوضع، "أن يكون لديهم تصريحٌ من القوات المسلحة التي يرافقونها ." فإذا ما عرضنا هذه الشروط على وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هل يمكن اعتبار العقد المبرم بين الدولة والشركة التي توظفهم، بمثابة تصريح، وفق المعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني؟

من ناحيةٍ نظرية نعم، فهذا العقد يحدد طبيعة الخدمات والمكان الذي تقدم فيه، ومن الواضح أن العقد يمكن أن تكون له مكانة الترخيص.[2] وبالتالي يمكن لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن يكونوا جزءاً من هذه الفئة، شريطة –بالطبع– ألا يشاركوا مباشرةً في العمليات العدائية.

ونظراً لتعقيد وتنوع الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإن تصنيف موظفيها يجب أن يتم بناءً على كل حالة على حدة، وبحسب نشاط كل واحدٍ منهم؛ فإذا كانت الشركة تقوم بمهامٍ مماثلة لتلك المذكورة في المادة 4/أ/4 من اتفاقية جنيف الثالثة، من الواضح أنهم مدنيون، شرط أن يكون لديهم إذن أو تصريحٌ صادرٌ عن حكومة أحد أطراف النزاع، للقيام بهذا العمل. وعلى العكس، فالشركات التي تؤدي مهاماً أقرب إلى العمليات العسكرية وتشارك مباشرةً في الأعمال العدائية، لا يمكن أن تدخل ضمن هذه الفئة من المدنيين.

2.2.2.2.1.2. مدى اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سكاناً مدنيين:

غالبية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يندرجون تحت فئة المدنيين، فالواقع يشير إلى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في

([1]) لا يمكن لهؤلاء الأشخاص التمتع بوضع مقاتل، لأن البروتوكول الإضافي الأول في المادة 1/50 استثناهم نهائياً من هذه الفئة.

(2) Devo, Les Sociétés Militaires Privées , p47.

العراق وأفغانستان، على سبيل المثال، ليست جميعها متعاقدةً مع دول، فهناك أيضاً المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والشركات التجارية التي تستعين بخدماتها. فإذا لم تتوفر الشروط اللازمة للمرتزقة أو المقاتلين أو المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، في موظفي هذه الشركات، على النحو الذي سبق توضيحه، سيدخلون، بلا شك، في عداد المدنيين العاديين[1]، طالما أنهم لم يقوموا بدورٍ مباشرٍ في العمليات العدائية. أما إذا انخرطوا بشكلٍ مباشرٍ في هذه العمليات، فسيفقدون الحماية المقررة لهم، ومن ثم يمكن استهدافهم بصورةٍ مشروعة. وهنا كذلك يجب دراسة كل حالةٍ على حدة، لأن الخدمات التي يضطلع بها هؤلاء الموظفون، تختلف من شركةٍ إلى أخرى، لا بل من موظفٍ إلى آخر في الشركة الواحدة.

بنظر القانون الدولي الإنساني، موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين لا يستوفون الشروط القانونية للمقاتلين، أو المدنيين المرافقين للقوات المسلحة، ولا تنطبق عليهم شروط المرتزقة، يعتبرون بالتالي، مدنيين، وفق المعنى المبين في المادة 1/50 من البروتوكول الإضافي الأول، فالعبارة الأخيرة من هذه الفقرة، وسّعت من فئة المدنيين لتشمل هؤلاء الموظفين، حيث جاء فيها: " وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصٌ ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً".

ولكن، نظراً لأن أنشطة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي في قلب العمليات القتالية في كلٍ من العراق وأفغانستان، فإن هناك ما يدعو للتساؤل، إن كانوا يندرجون، حقاً، ضمن تعريف المدني، فهذا الأخير يتم تعريفه على أساس عدم مشاركته في القتال، وهل ينبغي أخذ طبيعة النشاط، بعين الاعتبار، عند تصنيف الأشخاص في القانون الدولي الإنساني؟

من خلال دراسة مفهوم كلٍ من المقاتلين وغير المقاتلين، تبيّن أن هناك بعض الحالات التي تشكل ما يمكن وصفها بالمنطقة الرمادية في القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يستدعي إيجاد فئة ثالثة تستوعب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال النزاعات المسلحة، وهو ما سيتم مناقشته في الفقرة التالية.

---

[1] Cameron, Private Military Companies, p592.

3.2.2.1.2. ضرورة إيجاد مركز قانوني محدد لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إن إشكالية تصنيف موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن الفئتين الرئيسيتين في القانون الدولي الإنساني، يمكن معالجتها من خلال خلق فئة ثالثةٍ بين المقاتلين وغير المقاتلين، تتمثل في فئاتٍ فرعية من المدنيين، لجعلهم أهدافاً مشروعة، أو حتى "أشباه مقاتلين" quasi-combatants.

وهذه الفكرة تم طرحها خلال مؤتمر الخبراء الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول فكرة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، عام 2003، لكنها ووجهت بالرفض من قبل الخبراء الذين قالوا بأن "إنشاء مجموعاتٍ وسيطة، سيكون له آثار سلبية على تنفيذ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وليس من الضروري إنشاء فئات قانونية جديدة"[1].

إن موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر واضحٌ جداً بشأن هذه المسألة، فمادام موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليسوا جزءاً من القوات المسلحة فهم إذن مدنيون، وعلى هذا النحو، لا يمكن اعتبارهم أهدافاً مشروعة. ولكن إذا كانوا يشاركون في العمليات العدائية، فإنهم سيفقدون الحماية الممنوحة لهم ضد الهجمات، بالإضافة إلى أنهم ملزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال[2].

وما لم يتم تحديد وضع قانوني خاص بموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فسيختلف وضعهم باختلاف ما إذا تم استخدامهم من طرف الدول؛ المنظمات الدولية، المنظمات غير الحكومية، أو شركات متعددة الجنسيات. كما سيتحدد وضعهم بناءً على المهمة الموكلة إليهم على أرض الواقع، وهذا سيتطلب دراسة كل حالةٍ على حدة، وبالتالي يُمنع أي تعميم بهذا الصدد. وفي ظل غياب نصوصٍ دولية خاصة بوضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، سيتراوحون ما بين مقاتلين، وغير مقاتلين، حسب ظروف النزاعات المسلحة.

---

(1) CICR, Le rapport de la conférence, p3.

(2) راجع: ميلزر، الدليل التفسيري ... ، ص37 وما بعدها.

بعد هذا التحليل، لا يسعنا القول سوى بأنه "من المؤسف، في ظل الأعداد المتزايدة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أن تبقى محكومةً بالقواعد الدولية القاصرة، التي تنظم المرتزقة، بسبب التعريف المعقّد للمرتزق. والأدهى من ذلك، أن احتمال تصنيف موظفي هذه الشركات كمقاتلين يظل ضعيفاً، في ضوء المعايير المعقدة التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على فئة المقاتلين. وهكذا ستحظى الغالبية الواسعة من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بوضع المدنيين، وفق ما تقضي به قواعد القانون الدولي الإنساني"(1).

خلاصة:

في ختام هذا المبحث، نخلص إلى أنه لا يمكن اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتزقة، ومع ذلك فإن وضعهم كمقاتلين أو غير مقاتلين، لا يزال غير مؤكد، ويثير العديد من الإشكالات القانونية. لكن المؤكد، أن القانون الدولي الإنساني ألزم جميع الفئات، ولا سيما المقاتلين، باحترام قواعد الحرب وأعرافها، فهل موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مخاطبون بهذه الالتزامات؟ وهل يمكن مساءلتهم عن الإخلال بها؟ هذا ما سيتم اكتشافه خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

2.2. مدى إمكانية تقديم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمحاكمة عن انتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني.

إذا كان وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة غير واضحٍ بالقدر الكافي لتحديد التزاماتهم وفق القانون الدولي للنزاعات المسلحة، فهل يعني ذلك، بالضرورة، عدم القدرة على محاكمتهم عن الإخلال بقوانين الحرب وعاداتها؟

لقد أثبتت التقارير الصحفية والتحقيقات المختلفة، تورط موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في جرائم، وارتكابهم لتجاوزات خطيرة بحق المدنيين الأبرياء أثناء الحروب التي خاضتها تلك الشركات في السنوات الأخيرة. فكلٌ من

(1) Cameron, Private Military Companies, p594.

فضيحة سجن أبو غريب 2004، وحادثة ساحة النسور ببغداد 2007، وغيرهما من القضايا التي كانت مدار ألسن وسائل الإعلام خلال الغزو الأمريكي على العراق 2003، فتحت الباب واسعاً للتساؤل حول نطاق المسؤولية عن هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وأثارت سخط الرأي العام العالمي بسبب فرار مرتكبي هذه التجاوزات من قبضة العدالة بحججٍ مختلة. ولكن في ظل الوضع الغامض لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، نتساءل وفق أي نظامٍ يمكن معاقبتهم؟ وإلى أي مدى يمكن تحميلهم المسؤولية؟

هذا ما ستتم معالجته خلال هذا المبحث من الدراسة، حيث سيتم التطرق إلى الانتهاكات التي ارتكبها هؤلاء الموظفون، ونطاق المسؤولية المحتملة عنها (المطلب الأول). ثم البحث في الآليات القضائية والطرق المتاحة لمعاقبة الموظفين المسؤولين عن هذه الانتهاكات (المطلب الثاني).

1.2.2. انتهاكات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني ونطاق مسؤوليتهم عنها.

قائمة الحوادث والفضائح التي كان موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أبطالها طويلةٌ جداً[1]، تتراوح ما بين الاستخدام المفرط للقوة، واتهاماتٍ بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، وإساءة معاملة المعتقلين في السجون. لكن، ما مِن عقابٍ رادعٍ لهؤلاء يشفي صدور الضحايا أو ذويهم، فهل سيقف القانون الدولي الإنساني صامتاً إزاء هذا الخرق الواضح لقواعده؟

سيسمح الفرع الأول من هذا المطلب بتسليط الضوء على بعض هذه الانتهاكات الخطيرة، أما الفرع الثاني، فيتناول نطاق مسؤولية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن هذه التجاوزات.

([1]) للإطلاع على ملخص لأهم هذه الحوادث، راجع على سبيل المثال لا الحصر: تقرير منظمة Human Rights First حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال الحرب:
Human Rights First, Private Security Contractors at War, p10.

1.1.2.2. انتهاكات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني

شارك موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العديد من الحوادث التي تصدرت عناوين الصحف، وشدت انتباه الرأي العام العالمي، دون أن يخضعوا للمساءلة؛ ومن خلال هذا الفرع، سيتم عرض نماذج لانتهاكات هؤلاء الموظفين (أولاً) ومن ثم تبيان الأسباب التي حالت دون ملاحقتهم قضائيًّا(ثانياً).

1.1.1.2.2. نماذج عن انتهاكات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني

بدأت مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة الدولية منذ أعقاب الحرب الباردة، وشهد العالم ارتكاب العاملين في هذه الشركات لفظائع يندى لها جبين الإنسانية.

أثناء الغزو الأمريكي للعراق عام 2003، أحاطت الولايات المتحدة الأمريكية حملتها العسكرية بالشعارات البرّاقة، مثل تحرير الشعب العراقي، ونشر الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان. ثم اكتشف المجتمع الدولي المغرر به، أن الولايات المتحدة جاءت إلى العراق بعشرات الآلاف من الجنود المرتزقة الذين توظفهم شركات من القطاع الخاص، يمارسون أبشع عمليات القتل والتنكيل بالشعب العراقي.

من أبرز الشركات التي تورطت في فضائح أحرجت الإدارة الأمريكية، شركة بلاك ووتر[1] Blackwater ، فقد مارست جرائم متنوعة، بدءاً من اغتصاب وقتل نساء عراقيات، وانتهاءً بتسريب أسلحةٍ إلى مقاتلي حزب العمال الكردستاني،[2] لكن أكثر جرائمها شهرةً حادثة ساحة النسور في بغداد عام 2007، والتي أسفرت عن مقتل 17 مدنياً عراقياً، بسبب سوء تقديرٍ من موظفي بلاك ووتر الذين اعتقدوا بأنه

([1]) فعلياً لا توجد شركة تدعى بلاك ووتر، لأنها قامت بتغيير تسميتها إلى Xe Services، لكن سيتم استخدام اسم بلاك ووتر خلال هذه الدراسة لأنه الاسم الذي عرفت به خلال ارتكابها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في العراق.

([2]) الجوجري، نهب العراق، ص203.

كمين، في حين اعتبر مكتب الشركة هذه الحادثة دفاعاً عن النفس، وقضت المحكمة الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد، ببراءة موظفي بلاك ووتر بحجة أن الاعترافات انتزعت منهم تحت تهديد الطرد من الوظيفة، الأمر الذي يخالف الدستور الأمريكي[1].

وقد اشتهر موظفو بلاك ووتر باستخدامهم المفرط للأسلحة، وفتح النيران على أي شخص لمجرد الشك أو الاشتباه به. على سبيل المثال، في شباط/فبراير 2007، قام موظف تابع للشركة، بإطلاق النار على حارس عراقي في رأسه، ثم أقدم على قتل اثنين آخرين همّا بالرد عليه. وحسب مسؤولي الشركة، فإن ما فعله الموظف يدخل في إطار تنفيذ البنود المتعلقة باستخدام القوة المنصوص عليها في العقد الذي يجمع الشركة بالحكومة الأمريكية[2].

ولا يختلف الوضع كثيراً في أفغانستان، حيث سجلت حالات عدة من إطلاق النار العشوائي على المدنيين، من طرف موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ففي 5 نيسان/مايو 2009، فتح أربعة موظفين من شركة Paravant النار على مواطنٍ أفغاني فأردوه قتيلاً، وأصابوا اثنين آخرين بجروحٍ بليغة.[3]

ولم يتورط موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فقط في حوادث أدت إلى وقوع ضحايا مدنيين، بل هم متهمون أيضاً بالاتجار غير المشروع بالسلاح. فقد قامت شركة ساندلاين Sandline البريطانية بإثارة ضجةٍ عالمية، عندما كانت ترسل أسلحةً إلى سيراليون، على الرغم من الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة عام 1998.

([1]) أنظر : الجودة، شركة بلاك ووتر وحادثة ساحة النسور والفصول الخمسة، (د.ص)

(2) Fainaru, Steve, (2007), How Blackwater Sniper Fire Felled 3 Iraqi Guards, Washington Post, 8/11/2007, available on 20/11/2011 at: http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2007/11/07/AR2007110702751.html?sid=ST2007110702820

(3) CNN, (2009), ''Afghan dies after incident with contractors, US military says'', May 19, 2009, available on 20/11/2011 at: http://edition.cnn.com/2009/WORLD/meast/05/19/afghanistan.contractors/index.html

واكتُشف لاحقاً أن موظفي وزارة الخارجية البريطانية كانوا على علمٍ بصفقة الأسلحة، ومن ثم حُلّت الشركة، لتظهر بعد ذلك باسم إيجيس Aegis.[1]

وتؤكد التقارير أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يمارسون أعمالاً تُعدُّ مخالفةً للقوانين الدولية والقوانين العسكرية الأمريكية التي تحكم قواعد الاشتباك والسلوك أثناء الحرب وبعدها بالمناطق المحتلة، منها على سبيل المثال استخدامهم لطلقات خارقةٍ للدروع، وهذه الطلقات حرمت من طرف الجيش الأمريكي بسبب ما تحدثه من رعب ومعاناة ودمارٍ داخل جسم الإنسان، حيث تُفتِّت الأعضاء الداخلية من الجسم. وهكذا أصبح من المسموح للموظف الذي كان جندياً في القوات الأمريكية، استخدام هذا النوع من الذخيرة، في حين كان يُعرّض نفسه للمحاكمة العسكرية سابقاً بسبب ذلك[2].

إذن، فموظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا يحترمون القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية، ليس هذا فحسب، بل إنهم متورطون في العديد من الفضائح التي تنطوي على انتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان.

إن فضيحة إساءة معاملة المعتقلين في سجن "أبو غريب" بالعراق 2004، سلطت الضوء على انتهاكاتٍ لأبسط حقوق الإنسان من طرف الجيش الأمريكي وأفراد من شركتي CACI International وTitan Corporation. حيث قام الجنود الأمريكيون العاملون في السجن بتعذيب السجناء الذين عانوا من معاملةٍ لا إنسانية بهدف إجبارهم على التحدث، مثل تجريدهم من الثياب، واستخدام الكلاب لترويعهم، والضرب والتعذيب باستخدام الصعقات الكهربائية، والحرمان من

([1]) العزاوي، مهند، (2007)، جيوش الظلام–جنود المصائب "المرتزقة"، الشركات الأمنية الخاصة في العراق أدوراها القذرة وقدراتها، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، لندن، المملكة المتحدة، مقال منشور في: 2007/11/19، متوفر بتاريخ 2011/11/20 على الرابط: http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-19-11.htm

([2]) النيرب، المرتزقة...، ص107.

الأوكسجين والماء والغذاء...(1). وقد جاءت تصرفات الجنود الأمريكيين هذه، بناءً على توجيهاتٍ من موظفي هاتين الشركتين، الذين يعملون داخل السجن كمحققين مهمتهم جمع معلومات استخباراتية من السجناء العراقيين. لكن التقرير الذي صدر بعد الحادثة أظهر أن موظفي الشركتين لم يكونوا مؤهلين قانوناً للتحقيق مع السجناء(2).

ولم تكن حادثة سجن أبو غريب المرة الأولى التي ينتهك فيها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حقوق الإنسان بأبشع الصور، فقد شارك موظفو شركة DynCorp في صفقات مشبوهة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة والبشر، خاصةً الفتيات المراهقات، والاعتداءات الجنسية في البوسنة عام 1999، وبعد اكتشاف تورط هؤلاء الموظفين بالفضيحة، تم طردهم بكل بساطة، ودون اتخاذ أية إجراءات قانونية بحقهم(3).

2.1.1.2.2. الأسباب التي تحول دون ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قضائياً

على الرغم من مشاركة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العديد من الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، إلا أن الواقع يشير إلى ندرة

(1) Center for Constitutional Rights, (2010), « Corporation and Torture in Prisons in Iraq », Human Right and Corporate Accountability, available on 21/11/2011 at: http://ccrjustice.org/files/Final%202010%20contractor%20factsheet.pdf

(2) Makki, Sami, (2005) ,Guerre au Terrorisme, Paramilitarisme et Droits de l'Homme, CIRPES- Centre Interdisciplinaire de Recherches sur la Paix et d'Etudes Stratégiques, p2, disponible le 20/11/2011 sur: http://www.cirpes.net/IMG/_article_PDF/article_31.pdf

(3) Isenberg, David, (2010), ''It's Déjà Vu for DynCorp All Over Again'', The Huffington Post, December 6, 2010, available on 21/11/2011 at: http://www.huffingtonpost.com/david-isenberg/its-dj-vu-for-dyncorp-all_b_792394.html

القضايا التي أخضِع فيها هؤلاء للمساءلة[1]. إذ أن مجموع الدعاوى التي عرضت على القضاء بهذا الشأن لا يتجاوز 5% من مخالفات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في كلٍ من العراق وأفغانستان، وكانت الأحكام فيها مخففة ولا تتناسب مع حجم الجريمة[2].

ويعود عدم إخضاع العاملين في قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة إلى عدة أسباب، تدخل في دائرة الامتيازات التي يحظون بها من قبل الدول والجهات التي تستخدمهم، من جهة، بالإضافة إلى عاملٍ آخر مهم، وهو نظام الجزاءات الضعيفة وغير الكافية داخل الشركات التي ينتمون إليها، مما يسهل إفلاتهم من العقاب.

إن الحقيقة المؤسفة هي أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يحظون بنوعٍ من الامتياز من طرف الدول والمنظمات التي تتعاقد معهم، والتي تمنحهم حصاناتٍ قانونية، تبعدهم عن أية مساءلةٍ قانونية. ولعل المثال الأوضح على ذلك، تلك الحصانة التي منحها بول بريمر Paul Bremer[3] للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها العاملين في العراق، بموجب الأمر رقم 17، لسنة 2004[4]. حيث منح هذه الشركات حرية العمل في العراق، ومنع الحكومة العراقية من ملاحقة موظفيها أو مقاضاتهم أمام المحاكم العراقية على الجرائم التي يرتكبونها على الأراضي العراقية أثناء تأديتهم للمهام الموكلة إليهم في إطار العقد المبرم معهم. وحتى إذا ارتكبوا جرائم خارج إطار تنفيذ العقد، فلن تتم محاكمتهم أمام

([1]) تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، (2010)، ص 11.

([2]) الجوجري، نهب العراق، ص 226.

([3]) الحاكم المدني للعراق في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2004.

([4]) الأمر رقم 17 لسنة 2004، المتعلق بوضع سلطة الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وموظفيها والمقاولين العاملين معها، صادر بتاريخ 2004/6/27 متوفر بتاريخ 2011/11/21 على الرابط: http://iraqilaws.dorar-aliraq.net/?p=16437

المحاكم العراقية إلا بعد موافقة الحاكم المؤقت لقوات الائتلاف[1]. وهكذا أصبح موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمنأى عن الاعتقال أو الاحتجاز، وتم إخراجهم من ولاية النظام القانوني العراقي، مما جعلهم يظهرون وكأنهم فوق القانون، ولا يتحملون أي التزاماتٍ قانونية، ولا يمكن أن يتعرضوا للمساءلة من طرف المحاكم العراقية.

من جانبٍ آخر، تبدو رقابة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أنشطة موظفيها ضعيفةً جداً وغير كافية. فهي تشجع موظفيها على الإفلات من العقاب عن طريق طردهم من مناصبهم وترحيلهم من البلد الذي وقعت فيه الجريمة، تفادياً للإشاعات والفضائح التي قد تسيء إلى سمعة الشركة وتؤثر على بقائها. فكما جاء على لسان أحد هؤلاء الموظفين: "إن ما يحدث في العراق لا يمكن أن يحدث في أي مكانٍ آخر [...] دائماً كان يقال لنا، ومنذ البداية، أنه لسببٍ أو لآخر، إذا حدث خطبٌ ما، وحاول القضاء العراقي متابعتنا، فإنه سيتم وضعنا في صندوق سيارة لمغادرة البلاد في منتصف الليل"[2].

وفي عام 1999، عندما اكتُشِف تورط شركة DynCorp في تهريب الرقيق الأبيض البوسني، تم إقالة 13 موظفاً من الشركة، أمّا من قُدّم إلى المحاكمة، فهما شخصان أبلغا عن بيع الفتيات وفُصلا من عملهما !![3]

من الواضح أن الأمر الوحيد الذي يقلق موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حتى في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، هو مجرد فقدانهم لوظائفهم. ويبدو أن التغطية على جرائمهم لا تتم من شركاتهم فقط، بل من قبل الدول التي يعملون لحسابها. ففي العديد من الحوادث المسجلة في العراق

([1]) أنظر البند 4 من القسم الثاني، للأمر رقم 17 لسنة 2004.

(2) Fainaru, Steve, (2007), ''Four Hired Guns in an Armored Truck, Bullets Flying, and a Pickup and a Taxi Brought to a Halt. Who Did the Shooting and Why?'', Washington Post, Sunday, April 15, 2007, available on 21/11/2011 at: http://www.washingtonpost.com/wpdyn/content/article/2007/04/14/AR2007041401490.html

([3]) النيرب، المرتزقة...، ص113.

وأفغانستان، قلةٌ فقط من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مثلوا أمام القضاء، وتم الإفراج عنهم فيما بعد، والأحكام التي صدرت بحقهم لم تكن بمستوى الجرائم التي ارتكبوها.[1]

على الرغم من كل ما قيل، لا يوجد شك في أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يجب أن يحترموا القوانين السائدة، وبالتالي فإن مثولهم أما القضاء لا ينبغي أن يكون هو الاستثناء. غالبية الجرائم المرتكبة من طرف هؤلاء الموظفين هي أفعالٌ محظورةٌ بموجب القانون الدولي الإنساني، والحجج التي يتذرعون بها لقتل المدنيين الأبرياء تتنافي مع القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية، ولذلك ينبغي محاسبتهم ومساءلتهم. لكن، نظراً لصعوبة تحديد وضعهم القانوني، نتساءل عن نطاق المسؤولية التي قد تثور بشأن أفعالهم، فهل هي مسؤولية جنائية فقط؟ أم أنهم يتحملون مسؤوليةً مدنية أيضاً؟ ثم هل تقع المسؤولية على هؤلاء الموظفين أم تتعدى إلى رؤسائهم؟ هذا ما ستتم معالجته خلال الفرع التالي.

2.1.2.2. نطاق مسؤولية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

من واجب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، أن يلتزموا، شأنهم في ذلك شأن جميع الأشخاص في بلدٍ يعاني من نزاعٍ مسلح، بقواعد القانون الدولي الإنساني. ومن المعروف أن الإخلال بالالتزامات القانونية، قد ينشئ نوعين من المسؤولية: مسؤوليةً جنائيةً، عن الأفعال التي تشكل جرائم وفق القوانين السارية؛ ومسؤوليةً مدنيةً، عن الأضرار التي تلحقها هذه الأفعال بالضحايا. وبناءً عليه، فإن انتهاكات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد تثير مسؤوليتهم المدنية والجنائية على حدٍ سواء.

وبما أن القانون الدولي الإنساني، يقرّر المسؤولية القانونية، لأي انتهاكاتٍ جسيمةٍ لقواعده، على من يرتكبها أو يأمر بارتكابها، فإنّ المسؤولية عن انتهاكات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تمتد إلى مديري هذه الشركات ومسؤوليها الأعلى درجة.

---

[1] Devo, Les Sociétés Militaires Privées, p 84.

لتوضيح هذا الكلام، سيتناول هذا الفرع نطاق مسؤولية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من خلال بيان معالم مسؤوليتهم الفردية (أولاً)، ومن ثم مسؤولية قادتهم ورؤسائهم (ثانياً).

1.2.1.2.2. المسؤولية الشخصية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تشمل المسؤولية الشخصية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مسؤوليتهم الجنائية بالإضافة إلى مسؤوليتهم المدنية.

1.1.2.1.2.2. المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تجد المسؤولية الجنائية الفردية أساسها في اتفاقيات جنيف الأربعة،[1] والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها[2]. كما تمت الإشارة إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR [3]، والمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون CSCL [4]، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY [5]. وجميع هذه المحاكم اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية. وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

(1) أنظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية؛ المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) أنظر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

(3) المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، متوفر بتاريخ 2011/12/7 على الرابط: http://www.unictr.org/Portals/0/English/Legal/Statute/2010.pdf

(4) المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون، متوفر بتاريخ 2011/12/7 على الرابط: http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=uClnd1MJeEw%3d&tabid=176

(5) المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، متوفر بتاريخ 2011/12/7 على الرابط: http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

ICC لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بنصه على أن "يُسأل الشخص جنائيًّا ويكون عرضةً للعقاب عن أية جريمةٍ تدخل في اختصاص المحكمة"[1].

من الثابت أن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق الأفراد المشتركين في النزاعات المسلحة، أياً كانت درجة وطبيعة مشاركتهم فيه، طالما كانت هناك رابطة حقيقية factual link بينهم وبين أحد أطراف النزاع، وكان سلوكهم مرتبطاً بهذا النزاع، وكانوا في وضعٍ يسمح لهم بانتهاك هذه القواعد.[2] وهكذا يقع على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال النزاعات المسلحة التزام باحترام قوانين الحرب وأعرافها، وإذا ما قاموا بارتكاب جرائم خطيرة أثناء تأديتهم لمهامهم، فلابد من مساءلتهم وفق قواعد القانون الجنائي، وإذا كان النزاع المسلح دولياً فيتم تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي[3] . فالمسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، ليست متعلقةً بالوضع القانوني للشخص الذي يرتكب الجريمة، بقدر تعلقها بالأفراد باعتبارهم أشخاصاً طبيعيين.

تشير الحقائق إلى أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب مخالفاتٍ جسيمة بحق المدنيين والمعتقلين، قد تأخذ صورة جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية[4].

تضم جرائم الحرب قائمةً طويلةً من الجرائم تتمثل في انتهاكات قواعد "قانون الحرب" التي تفرض قيوداً على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ويرمز إليها عادةً باسم "قانون لاهاي" نسبةً إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1907؛ بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية البشر وبيئتهم

([1]) المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([2]) المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة...، ص 138.

([3]) Devo, Les Sociétés Militaires Privées, p 93.

([4]) لن يتم التطرق لجريمة الإبادة الجماعية نظراً للتشابه الكبير بينها وبين الجرائم ضد الإنسانية، باستثناء ما يتعلق بالفئات المستهدفة وضرورة توافر نية الإبادة، بالإضافة إلى صعوبة إثباتها، وسيتم الاكتفاء بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

من الأضرار التي تترتب بالضرورة، وتعرف هذه القواعد عادةً باسم "قانون جنيف" نسبةً إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949[(1)].

حتى نكون بصدد جريمة حرب، يجب أن توجد رابطة بين الفرد والحرب، وبعبارةٍ أخرى، ليس كل سلوكٍ يتم ارتكابه أثناء الحرب يكيَّف على أنه جريمة حرب، بل لا بد أن تكون لمرتكب الفعل علاقةٌ بالنزاع المسلح أو كحدٍ أدنى علاقةٌ بأحد أطراف النزاع.[(2)] بالإضافة إلى ذلك، يشترط أن تكون هذه العلاقة حقيقيةً، وهو الأمر الذي أكدت عليه الأحكام القضائية لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغسلافيا السابقة.[(3)] وتكون العلاقة الحقيقية واضحةً، بالطبع، إذا ارتُكِب الركن المادي للجريمة أثناء سير العمليات العدائية، وهو ما يصدق على الانتهاكات

([1]) فرج الله، سمعان بطرس، (2000)، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ص434.

[(2)] Quirico, Ottavio, (2010), War Contexts: the Criminal Responsibility of Private Military Personal, European University Institute, Academy of European Law, Florence, Italy, p8. Available on 22/11/2011 at: http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/13735/AEL_2010_03.pdf?sequence=1

([3]) جاء في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بتاريخ 1999/5/21: "إذا لم توجد صلة مباشرة بين الجرائم والصراع المسلح فليس هناك أي أساس للقول بوجود انتهاك للمادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني". قضية Kayishem and Ruzindana، رقم ICTR-95-1-T، فقرة رقم 185، ص 74. متوفرة بالإنجليزية، بتاريخ 2011/11/22 على الرابط: http://www.unictr.org/Portals/0/Case/English/kayishema/judgement/990521_judgement.pdf

وفي قضية Tadič، أشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في حكمها الصادر بتاريخ 1997/5/7: "حتى يشكل الفعل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، يجب أن تقتنع الدائرة الابتدائية بأن الأفعال المزعومة كانت، متصلة، في الحقيقة، بالعمليات العدائية". أنظر قضية رقم: IT-94-1-T فقرة 573، ص 198، متوفر بالإنجليزية، بتاريخ 2011/11/22 على الرابط: http://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/en/tad-tsj70507JT2-e.pdf

التي يقوم بها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يشاركون في العمليات العسكرية بجانب القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو بديلاً عنها، وبالتالي يمكن وصف انتهاكات موظفي العديد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعاقدت معها الولايات المتحدة للعمل بجانب قواتها المسلحة في العراق وأفغانستان، بأنها جرائم حرب(1). في حين يتم استبعاد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل لصالح منظمات دولية أو أية هيئات أخرى من غير الدول، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون من أطراف النزاعات المسلحة الدولية.

وغني عن الذكر، أن قواعد القانون الدولي الإنساني تستمر في التطبيق على كل الأقاليم الواقعة تحت سيطرة أحد أطراف النزاع، ولذلك يكفي أن تكون الأفعال محل الاعتبار قد ارتكبت نتيجةً أو أثراً للعمليات القتالية، بمعنى أن ما يجب البحث عنه هو ما إذا كانت هذه الأفعال مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنزاع المسلح ككل أم لا، دون أن يكون للمكان والزمان الذي ارتكب فيهما الفعل أي تأثير على وصف الفعل بأنه جريمة حرب(2). وبناءً عليه، فإن موظفي شركتي CACI و Titan Corporation الذين تورطوا في فضيحة سجن أبو غريب 2004، يُسألون جنائيًّا عن جرائم حرب بسبب المعاملة المهينة وتعذيب السجناء أثناء استجوابهم وفقاً لنص المادة 8/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا تقتصر المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الحالات التي يكونون فيها فاعلين مباشرين في الجريمة، بل كذلك حالات الشروع أو المساهمة في ارتكابها(3).

---

(1) Lehnardt, Chia, (2009), Individual Liability of Private Military Personnel under International Criminal Law, European University Institute, Academy of European Law, Florence, Italy, p5. Available on 22/11/2011 at: http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/11405/AEL_2009_04.pdf?sequence=1

(2) أنظر قرار الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية Tadič، رقم: IT-94-1-T ، فقرة 573، ص 198.

(3) راجع المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبخلاف جرائم الحرب، فإن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تُرتكب زمن السلم وزمن الحرب على السواء[1]. وتشمل الجرائم ضد الإنسانية، أفعال القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري لهم؛ التعذيب؛ وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد أية مجموعةٍ من السكان المدنيين[2]. والمقصود بعبارة "واسع النطاق" widespread أن الجرائم ضد الإنسانية هي من نوع الجرائم الجماعية التي تستهدف أعداداً كبيرةً من الضحايا، فالاعتداء على ضحيةٍ واحدةٍ لا يرتب مسؤوليةً جنائيةً دوليةً على مرتكبه إلا إذا كان جزءاً من اعتداءاتٍ متكررةٍ واسعة النطاق. وأما اشتراط أن يكون الهجوم منهجياً systematic فيشير إلى الطبيعة المنظمة لهذا الهجوم، واستبعاد وقوعه بشكلٍ عشوائي[3]. وبناءً عليه، يمكن إدراج ما قامت به شركة DynCorp في البوسنة، من الاتجار في الفتيات المراهقات، والاعتداءات الجنسية واسعة النطاق، من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، التي يتحمل مرتكبوها المسؤولية الجنائية الدولية عنها.

2.1.2.1.2.2. المسؤولية المدنية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إضافةً إلى المسؤولية الجنائية الفردية، يتحمل موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسؤولية المدنية، عن الجرائم التي يقترفونها أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يمكن الحكم عليهم بجبر الضرر الذي قد يلحق بضحايا تلك الجرائم، وقد يأخذ ذلك شكل التعويض المالي؛ رد الحقوق؛ أو رد الاعتبار أحياناً[4].

ووفق القواعد الإجرائية لسير المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY ، ونظيرتها الخاصة برواندا ICTR، فإنه بإمكان الضحايا أو ذوي حقوقهم، وفق القانون الوطني واجب التطبيق، اتخاذ الإجراءات المناسبة لرفع دعاوى أمام

([1]) فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية... ، ص441.

([2]) هذا ما نصت عليه أيضاً المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3] Lehnardt, Individual Liability of Private Military Personnel, p6.

([4]) هذا ما نصت عليه الفقرتان 1 و2 للمادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الوطنية، أو أية هيئة مختصة أخرى للحصول على التعويض المناسب، بعد صدور حكم نهائي وقطعي يثبت المسؤولية الجنائية للشخص المتهم بإحداثه للضرر[1].

أما المحكمة الجنائية الدولية فتتيح إمكانية جبر الضرر على المستوى الدولي أيضاً، من خلال الصندوق الاستئماني، وهذا وفق ما قضت به المادة 2/75 من ميثاق روما الأساسي.

2.2.1.2.2. مسؤولية قادة ورؤساء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لا تقتصر المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يقترفونها، وإنما تمتد لتشمل أيضاً مسؤولي ورؤساء تلك الشركات. حيث يقع على عاتق القادة، واجبٌ بكفالة احترام قواتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة. وإخلال القادة بهذا الواجب يحملهم المسؤولية القانونية.

وفقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، يُمكن أن يُسأل القائد جنائياً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبها مرؤوسوه، إذا علم أو كانت لديه معلومات تتيح له أن يستنتج أن واحداً أو أكثر من مرؤوسيه، كان يرتكب أو على وشك أن يرتكب انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ولم يتخذ كل ما في وسعه من إجراءات ممكنة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

تم الاعتراف بهذا المبدأ لأول مرة في قضية "ياماشيتا" التي نظرتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة عام 1946[2]، وقد أكدته العديد من المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، إلى أن تم تدوينه عام 1977، بموجب المادة 2/86

([1]) أنظر نص المادة 106 المشتركة بين قواعد سير الإجراءات والأدلة لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا السابقة.

[2] In Re Yamashita 327 U.S. 1(1946), No. 61, MISC, Supreme Court of United States, decided February 4, 1946, available on 23/11/2011 at: http://supreme.justia.com/us/327/1/case.html

من البروتوكول الإضافي الأول[1]. ثم عُزِّزَ الاعترافُ به في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و كذلك فعلت المحاكم الجنائية الدولية الأخرى[2].

وفيما يتعلق بصياغة المادة 28، فقد أثارت جدلاً قانونياً، إذ أنها فرقت بين القادة العسكريين، وغير العسكريين. حيث أقامت مسؤولية الفئة الأولى على أساس "الإهمال" بدليل عبارة "قد علم، أو يفترض أنه يعلم" . في حين أن مسؤولية الرؤساء المدنيين، تقوم على أساس "القصد" بدليل عبارة "قد علم، أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوحٍ أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم" .

ولا شك أن بناء مسؤولية الرؤساء المدنيين على أساس القصد، يجعل مقاضاتهم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني صعبةً من الناحية العملية، ويؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، بسبب صعوبة إثبات القصد الجنائي. ومع ذلك، فقد يكون لهذه التفرقة ما يبررها، خاصةً إذا علمنا أن علاقة الرؤساء المدنيين بمرؤوسيهم عادةً ما تكون في صورة سيطرة بحكم الواقع أكثر منها بحكم القانون، بخلاف الأمر في المؤسسات العسكرية أين تكون العلاقة أكثر رسمية، حيث يقع على القادة العسكريين

([1]) المادة 2/86: "لا يُعفي قيامُ أيِّ مرؤوسٍ بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق(البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم، في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله إلى ارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءاتٍ مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك"

([2]) راجع المادة 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 3/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

هذا المبدأ أكده الاجتهاد القضائي في العديد من القضايا المتعلقة بالإبادة الجماعية في رواندا، والصراع في يوغسلافيا السابقة، أنظر على سبيل المثال: حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية Jean Paul Akayesu، ICTR-96-4-T، بتاريخ 1998/9/2؛ حكم دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية Delalicو al. Celebi ، IT-96-21-T، بتاريخ، 1998/11/16.

واجب ومسؤولية أكبر تستدعي التصرف بناءً على أية معلومات أو تلميحات بوجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من طرف مرؤوسيهم.(1)

وفي كل الأحوال تشترط مسؤولية القادة والرؤساء وجود ثلاثة عناصر أساسية. أولها: وجود علاقة رئيس بمرؤوس، قائمة إما بحكم الواقع de facto أو بحكم القانون de jure، يمارس فيها الرئيس سلطةً أو سيطرةً فعليةً على المرؤوس(2). وثانيها: أن يعلم الرئيس، أو تكون لديه الأسباب التي تجعله يعلم، بأن واحداً أو أكثر من مرؤوسيه، يرتكب، أو على وشك أن يرتكب فعلاً إجرامياً(3). وثالثها: أن يتهاون الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب هذا الفعل.(4)

أما فيما يخص مسؤولية رؤساء موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الذين يرتكبون انتهاكاتٍ جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها ثابتةٌ إذا ما توافرت العناصر الثلاثة السابقة، دون الاهتمام بمدى اعتبارهم مقاتلين أو غير مقاتلين. "ولا يزال هذا السبيل الممكن لمساءلة مدراء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكبار موظفيها بحاجةٍ إلى مزيدٍ من الاستكشاف في الممارسة العملية، حيث لم يسبق قط تطبيقه على رؤساء لا ينتمون إلى دولة أو جماعة عسكرية معينة"(5). ويبدو من المنطقي هنا أن نتساءل عن مَن هم الرؤساء الذين يمكن أن تشملهم المسؤولية؟ هل هم الرؤساء المباشرون فقط؟ أم الرؤساء الإداريون للشركة؟

إن ثبوت علاقة الرئيس بالمرؤوس، التي تنبني عليها مسؤولية رؤساء موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتورطين في انتهاكاتٍ للقانون الدولي

---

(1) أنظر في هذا المعنى: ويليامسون، جيمي آلان، (2008)، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90- العدد 870، حزيران/يونيو 2008، ص 59، متوفر بتاريخ 2011/11/24، على الرابط: http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-870_williamson.pdf

(2) Quirico, the Criminal Responsibility of … , p9.

(3) ICRC, Commentary on the Additional Protocols , §3545, p1013.

(4) Lehnardt, Individual Liability of Private Military Personnel, p11

(5) جيلار، الشركات تدخل الحرب، ص 129.

الإنساني، تعتمد وجوداً وعدماً على توافر السيطرة الفعلية the effective control للرئيس على سلوك مرؤوسيه، سواءً وجدت هذه السيطرة نتيجة علاقةٍ قانونية، أو بحكم الواقع[1]. ووفقاً للتعليق الوارد على المادة 2/86 من البروتوكول الإضافي الأول، فإن المسؤولية تقع على عاتق الرؤساء المباشرين الذين يتحملون مسؤوليةً شخصيةً عن المرؤوسين العاملين تحت إمرتهم، لأنه يُرجَّح علمهم بالفعل الضار، المحتمل الوقوع، والذي يعد شرطاً للمساءلة[2]. وإذا كان هذا الحكم يشمل قطعاً المدير المباشر لموظفٍ في شركة عسكرية أو أمنية خاصة، فإنه من المستبعد أن يمتد ليشمل كبار المسؤولين في الشركة. إلا أن هذه الحقيقة، لا تنفي واجب المدراء وكبار المسؤولين في هذه الشركات بكفالة احترام موظفيهم للقانون الدولي الإنساني، عن طريق بعض الإجراءات الوقائية، منها على سبيل المثال، إقامة أنظمة تضمن عدم ارتكاب انتهاكات، واستخدام هذه الأنظمة بصورة دائمةٍ وفعّالة؛ كما يتوجب عليهم اتخاذ إجراءاتٍ لاحقة على وقوع الانتهاكات، مثل فتح التحقيقات في حالة وقوع أفعال ضارة، وتبليغ نتائج هذه التحقيقات إلى السلطات المعنية[3].

ومما يدعم القول بمسؤولية الرؤساء، ما جاء به مشروع الاتفاقية الدولية لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الذي اقترحه الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، سنة 2010، حيث أقر جواز مساءلة رؤساء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أساس المسؤولية التقصيرية(المادة 3/7)[4]. ويبدو ذلك

(1) راجع المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) ICRC, Commentary on the Additional Protocols , §3544, p1013.

(3) In this sense see: ICRC, Commentary on the Additional Protocols, §3548, p1015

(4) تنص المادة 3/7 من المشروع: "تجوز، بموجب القانون الدولي، مساءلة رؤساء موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومنهم... (ب) المديرون والمشرفون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ عن الجرائم التي يرتكبها أفراد تلك الشركات الخاضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية، نتيجة تقصيرهم في مراقبتهم على وجه صحيح، وذلك وفقاً لقواعد القانون

منطقياً، حيث سيدفع رؤساء هذه الشركات إلى اتخاذ مزيد من إجراءات الحيطة والحذر، لمنع موظفيهم من ارتكاب انتهاكاتٍ أخرى مستقبلاً.

2.2.2. آليات وطرق مساءلة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني.

بات من المؤكد أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتحملون المسؤولية القانونية، عن انتهاكاتهم الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويجب بالتالي تقديمهم للمحاكمة، سواءً من ناحية جزائية أو مدنية. إلا أن غموض الوضع القانوني لهؤلاء الموظفين، قد يجعل من الصعب تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائمهم. لذا سيحاول هذا المطلب دراسة الآليات القضائية الممكنة لمقاضاة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وحيث أن اللجوء للهيئات القضائية الدولية لا يتم إلا في حال عجز جهات القضاء الوطني، لابد في البداية من تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية[1](الفرع الأول) ومن ثم عرض الآليات والطرق القضائية الدولية الممكنة (الفرع الثاني).

1.2.2.2. الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية

الدولي. ولا يجوز تفسير أي بند من بنود العقود على أنه يسمح للرؤساء بالتهرب من المسؤولية..."

([1]) سيتم الحديث هنا الاختصاص القضائي عامة سواء المدني أو الجنائي.

إذا ما ارتكب أحد العسكريين مخالفةً، فإنه سيمثل حتماً أمام القضاء العسكري في دولته[1]. أما في حالة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإن الأمر يبدو معقداً، إذ يمكن للعديد من الجهات القضائية أن تكون مختصةً بمحاكمتهم، مثل محاكم الدولة التي وقع فيها الجرم المزعوم، أو محاكم الدولة التي يحمل الموظف جنسيتها؛ وقد يتعذر ذلك فيكون الاختصاص من نصيب الدولة المتعاقدة مع الشركة التي يعمل الموظف لصالحها، أو الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لهذه الشركة. وسندرس هذه الاحتمالات فيما يلي.

1.1.2.2.2. الاختصاص الإقليمي والاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الإقليمي هنا، أن تكون محاكم الدولة التي ارتكب فيها موظف الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة الجريمة المزعومة، وهي المحاكم التي يُرجَّح اللجوء إليها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال هذه الجريمة. لكن قد يتعذر ذلك في الغالب، لأن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يعملون عادةً في مناطق النزاعات المسلحة، حيث تكون سلطات الدولة التي يؤدون مهامهم فيها، في حالة غياب شبه تام، والجهات القضائية في حالة فوضى، أو معطَّلة. وحتى لو كانت المحاكم مستمرةً في سير أعمالها، فإن هذا الحل غير متوقع. فلو أخذنا ما كان عليه الوضع العراقي كمثال، نجد أنه من المستبعد، حتى بدون وجود الأمر رقم 17، أن تسمح الولايات المتحدة الأمريكية للمحاكم العراقية بمحاكمة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يعملون لحسابها، فالشكوك التي قد تثور حول نزاهة تلك المحاكم بهذا الشأن تحول دون تحقق هذا الاحتمال[2]. لذا يبدو اللجوء إلى الاختصاص الشخصي هو الحل الأمثل.

---

(1) كذلك إذا تم اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من القوات المسلحة وتمتعوا بوضع المقاتلين، يمكن مقاضاتهم أمام القضاء العسكري للطرف الذي يحاربون لصالحه.

(2) See in this sense: Lehnardt, Individual Liability, p14.

إن الاختصاص الشخصي، يسمح بمتابعة الشخص مرتكب الجريمة، أمام محاكم الدولة التي ينتمي إليها ولو ارتكب جريمته خارج الإقليم الوطني. وبهذا يمكن لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن يلاحقوا عن جرائمهم من طرف الدول التي يحملون جنسيتها. إلا أن هذا الاحتمال يثير صعوبات تتعلق بتنازع الاختصاص القضائي، تتمثل في مشكلة اختصاص القضاء الوطني بالجرائم الواقعة خارج الحدود الوطنية، الذي يتعارض مع مبدأ الإقليمية. وإذا كان الأمر ممكناً بالنسبة للقضاء الجنائي، فلا ننسى أن اختصاص القضاء المدني خارج الحدود الإقليمية محدودٌ جداً. هذا بالإضافة إلى الصعوبات العملية التي قد تواجه الضحايا في إقامة دعاوى قضائية ضد هؤلاء الموظفين في بلدٍ آخر[1]. ورجوعاً إلى الشأن العراقي، ليس من المتصور أن يرفع الضحايا العراقيون دعاوى أمام المحاكم الكولومبية أو التشيلية مثلاً، لمجرد أن أحد الرعايا الكولومبيين أو التشيليين، العاملين لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ارتكب جريمةً في العراق.

على الرغم من إمكانية تطبيق كلٍ من الاختصاص الإقليمي والشخصي من الناحية النظرية، على حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من طرف موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أنهما يثيران العديد من المشاكل والصعوبات العملية. وفي هذه الحالة نتساءل عن مدى انعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة المتعاقدة مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة ودولة منشئها؟

2.1.2.2.2. اختصاص محاكم الدولة المتعاقدة ودولة المنشأ

يمكن تصور اختصاص محاكم الدولة التي تعاقدت مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة، بالنظر في الجرائم والجنح المنسوبة إلى موظفي تلك الشركة، وذلك بالاستناد إلى العقد الذي يربط الدولة المتعاقدة بالشركة المعنية، على أن ينص العقد

---

(1) لا يتسع المجال لعرض تفصيلات حول تنازع الاختصاص القضائي، لذا يفضل الرجوع إلى كتب القانون الدولي الخاص، على سبيل المثال: حداد، حفيظة، (2004)، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان؛ عبد العال، عكاشة، (1996)، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

على ذلك مسبقاً وأن يتم ذلك بتراضي الطرفين[1]. وبالتالي يمكن لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن يتابعوا من طرف قضاء الدولة المتعاقدة، حيال ارتكابهم لجرائم أثناء تنفيذ وظائفهم.

وهذا الاحتمال لا يمكن أن يرد إلا في الحالات التي تتعاقد في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع الدول، أي مع إحدى الوزارات أو الدوائر الرسمية، وليس مع منظمات دولية، أو منظمات غير حكومية أو شركات متعددة الجنسيات.

ولا يخلو إعمال هذا الاختصاص من الصعوبات العملية. فقد ترفض الدولة التي ينتمي إليها الموظف في الشركة أن يحاكم مواطنها في محاكم دولةٍ أخرى أجنبية، احتجاجاً بمبدأ السيادة.

وبقي أن نشير إلى إمكانية ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أمام محاكم دولة المنشأ، أي الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي للشركة. ويستند هذا الاختصاص إلى "واجب الدول في الحرص على منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على إقليمها و/أو ولايتها القضائية، من طرف الأشخاص، بما في ذلك الشركات التجارية. وهذا يقتضي منها اتخاذ خطوات مناسبة لمنع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها، والمعاقبة عليها من خلال السياسات والتشريعات والأنظمة القضائية الملائمة"[2]. وتحقيقاً لذلك، يلتزم الأفراد العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالامتثال إلى القانون الوطني للدولة التي تقع الشركة على أراضيها، ويتحملون المسؤولية عن أي انتهاك له. وباللجوء إلى هذا الاختصاص، يمكن تجنب الصعوبة المتعلقة بحقيقة تعاقد الشركة مع منظمة دولية أو أي كيان آخر من غير الدول.

لكن هذا الخيار يوجه إليه نفس الانتقاد الذي يوجه إلى اختصاص محاكم الدولة المتعاقدة، وهو احتمال رفض الدولة لمقاضاة رعاياها أمام قضاء دولةٍ أجنبية، ناهيك عن احتمال عدم توافر الإمكانيات المادية التي قد تمنع الضحايا من اللجوء

---

(1)Devo, Les Sociétés Militaires Privées, p 87.

(2) تقرير جون روجي، 2011، ص8.

إلى قضاءٍ أجنبي، خاصةً في غياب المساعدة القانونية. كما قد يستغرق الأمر وقتاً طويلاً مما يجعل قواعد التقادم تحول دون النظر في الدعاوى[1].

على العموم، فاللجوء إلى الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية يثير العديد من الإشكاليات العملية، مثل صعوبة معاينة وقائع الجريمة، والاختلاف السائد بين النظم القانونية في دول العالم، والتي قد تتفاوت من حيث تكييفها للجرائم والعقوبات الممنوحة لها. علاوةً على ذلك، هناك بعض المفاهيم القانونية غير موجودة في القوانين الجنائية الوطنية. على سبيل المثال، فكرة المسؤولية الجنائية للرؤساء هي من الأفكار التي ظهرت في القانون الجنائي الدولي، ولم تقم العديد من الدول بإدراجها ضمن قوانينها الداخلية[2].

من خلال ما سبق، يمكن القول أن اختصاص القضاء الوطني بمعاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من طرف موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يبدو من الصعب تصوره. وحتى إن أمكن ذلك من ناحيةٍ قانونية، فإن الاعتبارات السياسية ستحول دون ذلك. ولهذا، ينبغي التفكير في اللجوء إلى الآليات القضائية الدولية لمعاقبة جرائم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

2.2.2.2. الآليات والطرق القضائية الدولية الممكنة

قد يكون اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي، وتحديداً المحكمة الجنائية الدولية الطريق الأمثل لمعاقبة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن جرائمهم. لكن عدم توافر شروط اختصاص المحكمة أحياناً يدفعنا للبحث عن وسائل أخرى، ونقصد هنا مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وإمكانية إنشاء محكمة جنائية خاصة. وستتم دراسة هذه الإمكانيات تباعاً.

---

(1) تقرير جون روجي، (2008)، فقرة 89، ص22.

(2) Lehnardt, Individual Liability, p14

1.2.2.2.2. المحكمة الجنائية الدولية

تملك المحكمة الجنائية الدولية، بموجب ميثاق روما الأساسي(1)، الاختصاص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورةً موضع اهتمام المجتمع الدولي، مثل جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية(2). لكن هذا الاختصاص لا ينعقد إلا إذا كانت المحاكم الوطنية لم تتخذ أي إجراءٍ لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، أو أعلنت تلك المحاكم عدم قدرتها على القيام بذلك، وهو ما يعرف بالاختصاص التكميلي للمحكمة(3).

الحقيقة أن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من شأنه أن يضمن حياد المحاكمات وفعاليتها، كما أنه يبعدنا عن المشاكل التي تثور بسبب تنازع الاختصاص القضائي الوطني. فهذه المحكمة لديها ما يكفي من الوسائل لتغطية القصور الذي قد يصيب الهيئات القضاء الوطني في متابعة مجرمي الحرب(4). بالإضافة إلى أن هناك ميزةً أخرى للجوء الضحايا إلى هذه المحكمة بدل الاعتماد على القضاء الوطني، وهي أن تعويضهم سيكون مضموناً بفضل الصندوق الاستئماني للمحكمة(5).

يمكن عرض جرائم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على المحكمة الجنائية الدولية، إذا توافرت شروط الاختصاص المبينة في نظامها الأساسي، وهي أن يكون الموظف المتهم بالجريمة من رعايا دولةٍ طرف في ميثاق روما، أو أن يكون الفعل قد ارتكب في إقليم دولةٍ طرف في الميثاق؛ كما يجب أن يشكل الفعل جريمةً من الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة(6). وهكذا يبدو أن

---

(1) ميثاق روما يقصد به، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2002.

(2) راجع نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) راجع المادة الأولى، والمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) Quirico, the Criminal Responsibility, p9.

(5) تم إنشاء الصندوق الاستئماني للمحكمة بموجب المادة 79 من النظام الأساسي.

(6) راجع المواد 12–17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تحريك الدعوى أمام هذه الهيئة القضائية سيكون محدوداً، فاختصاصها يقتصر على الجرائم التي يُتهم بارتكابها الموظفون الذين ينتمون إلى أحد الدول الأطراف، وهذا الشرط يستبعد مثلاً الموظفين الحاملين للجنسية الأمريكية، لأن الولايات المتحدة ليست طرفاً في ميثاق روما[1]. ولا يمكن في هذه الحالة للرعايا الأمريكيين الذين يعملون لصالح شركات عسكرية وأمنية خاصة، والمتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يمثلوا أمام هذه الأخيرة، إلا إذا كانت جرائمهم قد ارتكبت على أراضي دولةٍ عضو في المحكمة. وبما أن العراق، مسرح العمليات الأكبر للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة، فإن الموظفين الذين يحملون الجنسية الأمريكية لا يمكن في أي حالٍ من الأحوال تقديمهم إلى هذه المحكمة[2]. وحتى لو تجاوزنا هذا الشرط، فإن هناك العديد من الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية، تقضي باستثناء رعاياها من اختصاص المحكمة، وتمنع تسليمهم إليها، كما هددت الحكومة الأمريكية بفرض عقوباتٍ اقتصادية على الدول التي ستقوم بتسليم الرعايا الأمريكان، وأكدت على أنها ستمتنع عن تقديم أي مساعداتٍ لمثل هذه الدول[3]. وقد تم توقيع اتفاقيات الحصانة الثنائية تلك مع أكثر من 100 دولة[4].

---

(1) سبق للولايات المتحدة الأمريكية أن وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكنها سحبت ذلك التوقيع سنة 2002، وبذلك لا يوجد ما يحملها على تنفيذ التزاماتها إزاء المحكمة.

(2) لكن الأمر لا ينطبق على نظرائهم العاملين في أفغانستان، إذ يمكن تقديمهم للمحاكمة عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والمرتكبة على الأراضي الأفغانية، فقد صادقت أفغانستان على ميثاق روما بتاريخ 2003/2/10، وبذلك أصبحت عضواً في المحكمة الجنائية الدولية.

(3) الطراونة، مخلد، (2003)، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 27، العدد 3، ص 175.

(4) Ferlet, Philippe ; Sartre, Patrice, (2007), La Coure Pénale Internationale à la Lumière des Positions Américaine et Française, Revue des Revues, décembre 2007, France, p10. Disponible le

وكنتيجةٍ لذلك، لا يمكن لموظفٍ في شركةٍ عسكرية أو أمنيةٍ خاصة، ينتمي إلى دولةٍ طرفٍ في ميثاق روما ويعمل في أفغانستان، لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، أن يُقدّم إلى المحكمة الجنائية الدولية لأنه يملك حق الحصانة أمام هذه المحكمة.

تجدر الإشارة إلى أن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمةٍ تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، إذا أحال مجلس الأمن، بما له من سلطاتٍ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذه الجريمة إلى المدعي العام للمحكمة.(1) وفي هذه الحالة، لن تقف الولايات المتحدة الأمريكية مكتوفة الأيدي، بل قد تمارس ضغوطها على المحكمة عن طريق مجلس الأمن، الذي يملك وفق النظام الأساسي صلاحية تعليق إجراءات المحاكمة أمام هذه المحكمة، لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد(2) .

وهكذا تبدو الآمال ضعيفةً، في تقديم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولكنها غير مستحيلة، فلا بد دوماً من السعي نحو تحقيق العدالة، وبحث السبل الممكنة لذلك، وهذا ما ستبينه الأسطر التالية.

2.2.2.2.2. تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

الاختصاص العالمي، هو مبدأ قانوني يسمح للمحاكم الوطنية بملاحقة ومعاقبة مرتكبي بعض الجرائم الخطرة، بغض النظر عن مكان وقوعها، أو جنسية

26/11/2011 sur: http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/1003_Ferlet_-_Sartre_fr.pdf

(1) المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أحال مجلس الأمن بموجب هذه المادة لغاية الآن كلاً من ملف دارفور، القرار 1593(2005)؛ الوضع في ليبيا، القرار 1970(2011).

(2) المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الضحية أو الجاني. ويعد هذا المبدأ خروجاً عن النهج التقليدي القاضي بضرورة وجود علاقةٍ مباشرة بين محاكم الدولة صاحبة الاختصاص والجريمة المرتكبة[1].

هذا المبدأ مستمد من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تقضي بأن للدول الحق في إعطاء محاكمها الولاية القضائية العالمية فيما يخص جرائم الحرب، وبهذا يتوسع اختصاص المحاكم الوطنية ويتجاوز الاختصاص الإقليمي[2]. وهذه الصلاحية في النظر بوقائع حدثت بعيداً عن الإقليم الوطني مستمدة من اتفاقيات جنيف التي ألزمت الدول الأطراف بتعقُّب الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات جسيمة للاتفاقيات، أو البروتوكول الإضافي الأول – بالنسبة للدول التي صادقت عليه – وأن تقوم بمقاضاة هؤلاء الأشخاص أو تسليمهم[3].

وعلى الرغم من أن تطبيق هذا الاختصاص طوعي (اختياري)، إلا أن هناك عرفاً دولياً قد نشأ، يقر بالطابع الإلزامي لهذه الآلية، وهو يستند في ذلك إلى مبدأ "التسليم أو المحاكمة" aut dedere aut judicare وهذا يعني أن على الدولة إما التسليم، بمعنى نقل الاختصاص إلى محكمةٍ دولية، أو متابعة الجريمة ومقاضاة الجاني[4].

يمكن إعمال المبدأ المسمى بالاختصاص العالمي في حالة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على سبيل المثال، عند عدم القدرة على متابعة الموظفين أمام القضاء بناءً على الاختصاص الشخصي أو الاختصاص الإقليمي. كما يمكن ذلك في حالة تعذر محاكمة هذا الموظف في الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيسي لشركته أو الدولة المتعاقدة. بعبارةٍ أخرى، يمكن للدول متابعة الانتهاكات

---

(1) Khojasteh, Amitis, (2007), Questions and Answers On The ICC And Universal Jurisdiction, The American NGO Coalition for the International Criminal Court (AMICC), p1, available on 27/11/2011 at: http://www.amicc.org/docs/Universal%20Jurisdiction%20Q&A.pdf

(2) Devo, Les Sociétés Militaires Privées, p 88.

(3) أنظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة85.

(4) Lehnardt, Individual Liability, p13

الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة من طرف موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حتى ولو لم تكن لها علاقةٌ مباشرةٌ بها.

غير أن ممارسة الدول لهذا الاختصاص تستلزم أن يتم النص عليه في قوانينها الداخلية. وبالفعل فقد تبنت العديد من الدول الأوروبية مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية، من بينها بريطانيا، وبلجيكا، وإسبانيا. فقد قامت بريطانيا، على سبيل المثال، باعتقال الرئيس أوغيستو بينوتشيه Augusto Pinochet على خلفية الجرائم التي ارتكبها إبان حكمه في تشيلي بعد المطالبة الشعبية والدولية بمحاكمة ذلك الدكتاتور، كما طالبت كلٌ من إسبانيا وبلجيكا بمحاكمته أيضاً[1]. ومن الأمثلة أيضاً على ممارسة الاختصاص العالمي، مقاضاة وإدانة الراهبتين الرونديتين، الأخت Maria Kisito والأخت Gertrude، أمام محكمةٍ بلجيكية عام 2001، عن جرائم الحرب التي اقترفتاها أثناء الإبادة الجماعية التي حصلت في رواندا عام 1994؛ كذلك، محاكمة وإدانة Nikola Jorgic زعيم إحدى الجماعات شبه العسكرية في صربيا، و الجندي الصربي Novislav Djajic أمام المحاكم الألمانية عن أعمال الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك عام 1997؛ وتوجيه الاتهام من طرف محكمةٍ بلجيكية إلى الرئيس حسين حبري Hissène Habré لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وتعذيب، وجرائم حربه أثناء فترة حكمه لتشاد عام 2005.[2]

ومع أن الولايات المتحدة الأمريكية، لا تعترف صراحةً بمبدأ الاختصاص العالمي، وترفض بشدة مقاضاة رعاياها أمام القضاء الأجنبي، إلا أنها تسمح بموجب قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار the Alien Tort Claim Act بتمكين الأشخاص (الطبيعيين والمعنويين) الذين ليسوا من رعاياها(أجانب)، من رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم الأمريكية، إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها، حتى لو كان الضرر قد وقع خارج إقليمها. إذ ينص هذا القانون على

---

(1) الطراونة، مخلد، (2005)، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، ص 343.

(2) Khojasteh, Questions and Answers… , p1.

أنه: "لمحاكم الولايات المتحدة الأمريكية اختصاص أصيل في نظر أي دعوى مدنية مرفوعة من شخص أجنبي عن الضرر الذي أصابه فقط جراء تعرضه لاعتداء يشكل انتهاكاً لقانون الأمم أو معاهدة تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها"(1). ولقد سبق ذكر أمثلة عن قضايا رفعت بالاستناد إلى هذا القانون في الفصل الأول من هذه الدراسة.

على الرغم من الميزات التي يوفرها مبدأ الاختصاص العالمي لضحايا الجرائم الدولية، إلا أنه يثير الكثير من الجدل حول تطبيقه. والتجربة البلجيكية في هذا المجال، سلطت الضوء على المخاطر والمشاكل الدبلوماسية التي قد تحدثها الملاحقات القضائية في كل مكان. فالقانون البلجيكي الصادر في1993/6/16، كان يسمح للمحاكم البلجيكية بقبول أي دعوى تتعلق بجرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، بصورةٍ مطلقة. كما كان يسمح بمحاكمة الجاني بغض النظر عن جنسيته أو مكان تواجده، ودون اعتبارٍ للحصانات التي يتمتع بها(2). وعلى مدى السنوات العشر من تطبيقه، قدمت شكاوى ضد نحو ثلاثين مسؤولاً أجنبياً بينهم رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق آريل شارون، والرئيس الأمريكي السابق جورج بوش، وأدخل بلجيكا في معارك قانونية ودبلوماسية وسياسية شديدة، مما دفع البرلمان البلجيكي إلى تعديله عام 2003، بحيث أصبح يشترط وجود المشتكى عليه في الإقليم البلجيكي، وفي حال عدم تحقق ذلك صار يسمح للحكومة البلجيكية إحالة الدعوى لأي بلد أخر إذا لم تكن للجريمة صلة ببلجيكا.(3)

---

(1) 28 U. S. C. §1350 "Alien's Action for Tort"

(2) أنظر المادة 7، من قانون الاختصاص العالمي البلجيكي:
Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977, disponible le 28/11/2011 sur: http://www.preventgenocide.org/fr/droit/codes/belgique.htm

(3) Stroobants, Jean-Pierre, (2003), Bruxelles réduit la "compétence universelle" de sa justice, le Monde, article publié le 8/4/2003, disponible le 31/12/2011 sur: http://www.lemonde.fr/international/article/2003/04/08/bruxelles-reduit-la-competence-universelle-de-sa-justice_316004_3210.html

ومن هنا نستنتج أنه حتى لو وجد هذا المبدأ في القوانين الوطنية، فإن استخدامه سيكون محدوداً للغاية، وإمكانية مقاضاة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجبه ليست مجديةً، فالاعتبارات والضغوط السياسية تطغى على قوة العدالة في أغلب الأحيان.

3.2.2.2.2. إمكانية إنشاء محكمة جنائية خاصة

قد يكون من ضمن الخيارات المتاحة لمحاكمة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، إنشاء محكمة جنائية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا. ووحده مجلس الأمن يملك الحق بتقرير إمكانية ذلك، بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وبوصفه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، يملك مجلس الأمن تقرير ما يراه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين[2] ومن بينها اتخذا قرارات بالتحقيق في الجرائم الدولية وإنشاء محاكم دولية خاصة بتلك الجرائم. وقد سبق لمجلس الأمن الدولي اتخاذ قرارات بإنشاء محاكم جنائية خاصة، لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، مثل إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب القرار 808(1993)[3]؛ والمحكمة الخاصة بكمبوديا بموجب القرار 880(1993)[4]؛ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالقرار

([1]) ميثاق الأمم المتحدة، تم توقيعه في سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 حزيران/يونيو 1945، المواد 39-50. متوفر بتاريخ 2011/12/7، على الرابط: http://www.un.org/ar/documents/charter/pdf/un_charter_arabic.pdf

([2]) المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

([3]) قرار مجلس الأمن 808(1993)، الصادر بتاريخ 1993/2/22، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/808(1993)

([4]) قرار مجلس الأمن 880(1993)، الصادر بتاريخ 1993/11/4، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/880(1993)

955(1994)[1]؛ والمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بالقرار 1315(2000)[2]؛ والمحكمة الخاصة بلبنان بموجب القرار 1757(2007)[3].

من واجب مجلس الأمن، وانطلاقاً من كونه مسؤولاً عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، إنشاء محاكم جنائية خاصة لمحاكمة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وغيرهم من الأشخاص الضالعين بجرائم الحرب المرتكبة بحق المدنيين في كلٍ من العراق، وأفغانستان، وفي أي مكانٍ آخر تمارس فيه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها المحظورة.

ولكننا نتساءل، في ظل الظروف الدولية الراهنة، وهيمنة الولايات المتحدة وبريطانيا -أكثر دولتين تتعاقدان مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة- على مجلس الأمن، هل من الممكن إنشاء محاكم جنائية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا؟ وهل يستطيع مجلس الأمن إصدار قرارٍ بهذا الشأن؟

يبدو من خلال ملاحظة الواقع الدولي، ودراسة المعطيات السياسية الراهنة، أنه من الصعب على مجلس الأمن القيام بمثل هذا الإجراء، وحتى لو تم صياغة مشروع قرار بإنشاء محكمة خاصة بمعاقبة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإن توقع تلويح كلٍ من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بحق الفيتو، واردٌ بقوة، وقد يهدم أية آمال تُنصب حيال ذلك. فكيف سترضى الولايات المتحدة مثلاً، بأن يعاقب موظفو الشركات التي تعاقدت معها للتنكيل بالشعب العراقي والأفغاني، ومسؤولوها العسكريون هم في الغالب من وجهوا الأوامر لهؤلاء للقيام بتلك الجرائم؟ وكيف يعقل للإدارة الأمريكية التي منحت هؤلاء الموظفين حصانات ضد الملاحقة والعقاب عما يقترفونه من انتهاكات جسيمة، أن توافق على إنشاء هيئةٍ قضائيةٍ دوليةٍ تحاسبهم؟

([1]) قرار مجلس الأمن 955(1994)، الصادر بتاريخ 1994/11/8، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/955 (1994)

([2]) قرار مجلس الأمن 1315(2000)، الصادر بتاريخ 2000/8/14، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1315(2000)

([3]) قرار مجلس الأمن 1757(2007)، الصادر بتاريخ، 2007/5/30، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1757 (2007)

لذلك وفي ظل آلية عمل مجلس الأمن، وغلبة الاعتبارات السياسية على العدالة الدولية، يظل احتمال إنشاء محكمةٍ جنائية خاصة لملاحقة جرائم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، مجرد افتراضٍ قانوني، وحلماً يراود ضحايا تلك الانتهاكات ومحاميهم والأشخاص المؤمنين بضرورة حماية حقوق الإنسان.

خلاصة:

في ختام هذا الفصل ينبغي التذكير بأن مسؤولية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتوقف على تحديد وضعهم القانوني بدقة في النصوص الدولية، وإنهاء حالة الغموض التي تحيط بهم. غير أنه، وريثما يحدث ذلك، لابد من بذل الجهود الممكنة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من طرف هذه الفئة، على الصعيد الداخلي والدولي، ووضع حدٍّ للتجاوزات التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لأن بقاءهم في المنطقة الرمادية هذه، سيجعلهم مطمئنين إلى عدم معاقبتهم على تلك التجاوزات، بل سيشجعهم على مزيدٍ من الانتهاكات، ويعطيهم الفرصة ليسرحوا ويمرحوا دون أن يقلقوا بشأن خرقهم للقوانين والأعراف الدولية، طالما لا توجد هيئات قضائية تتكفل بمحاكمتهم وإنزال أشد العقوبات بحقهم.

خاتمة:

إن موضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، لا يمكن أن تستوعبه دراسة واحدة، بل يحتاج إلى مزيد من البحث المعمق في خبايا جوانبه المختلفة. وما هذه الدراسة إلا فاتحة طريق أمام دراسات أخرى بهذا الشأن، ولعلها أفادت في التعريف بخطورة هذه الشركات، والضرورة الملحة إلى النظر بجدية أكبر في موضوع تنظيم أنشطتها.

وفي ختام هذه الدراسة، لا يسعنا القول سوى بأن تقرير مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، عن تلك الانتهاكات الجسيمة التي تقترفها خلال النزاعات المسلحة، على الرغم من أنها صعبة، إلا أنها ليست مستحيلة. ورجل القانون المتمرس لا يدع وسيلةً قانونيةً ممكنة لتعويض ضحايا تلك الانتهاكات إلا ويغتنمها، في سبيل سعيه نحو تحقيق العدالة.

وإذا كان لا بد من أن نخلص في خاتمة هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، فيمكن إيرادها كالآتي:

أ. النتائج

1 -الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مصطلح يضم نوعين من الشركات: شركات تقدم خدمات أمنية؛ وأخرى تقدم خدمات عسكرية، لكن الدراسة استخدمت مصطلحاً واحداً يشمل هذين القطاعين من الشركات، وذلك راجع للتداخل والتمازج الكبير بين نشاطاتهما، وعدم القدرة على فصل نشاط تلك الشركات خلال النزاعات المسلحة.

2 -لمعرفة الإطار القانوني الذي يحكم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كان لابد من إلقاء نظرة على الصكوك الدولية التي اهتمت بموضوع علاقة حقوق الإنسان بقطاع الشركات عموماً، واتضح أن الدعوات نحو تقرير مسؤولية مباشرة للشركات على الصعيد الدولي تتزايد، وأن فكرة توجيه خطاب قانوني دولي مباشر إلى هذه الكيانات بدأت تصبح مستساغة إلى حد ما.

3 -تبين أن قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يلقى اهتماماً دولياً كبيراً، والدليل على ذلك، تشكيل فريق أممي خاص لدراسة تأثير هذه الشركات على حقوق الإنسان، والذي توصل إلى مشروع اتفاقية دولية ممكنة لتنظيم هذا القطاع.

4 -هناك مساعٍ دولية ملحوظة لوضع حد لانتهاكات هذه الشركات على الصعيد الدولي، من أبرزها وثيقة "مونترو" التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة السويسرية، بالإضافة إلى محاولة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتنظيم عملها ذاتياً من خلال مدونة السلوك الدولية التي اعتمدتها عام 2010.

5 -على الصعيد الوطني، سعت بعض البلدان إلى تنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب تشريعات داخلية، لكن من الواضح أنه كانت هناك صعوبة في صياغة نصوص قانونية كفيلة بتقييد نشاط تلك الشركات.

6 -تم بحث الآليات القانونية والقضائية الممكنة لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بوصفها أشخاصاً معنوية، وتبين أن القانون الدولي لم يعترف بعد بالشخصية القانونية الدولية للشركات، ولا يفرض أي التزامات دولية مباشرة عليها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن مسؤوليتها دولياً. لكن القانون الدولي في المقابل، ألزم الدول بكفالة احترام الشركات للمواثيق الدولية، وضمان تطبيقها للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

7 -اتضح من خلال البحث، أن النصوص القانونية الدولية لا توحي بأي مسؤولية مدنية أو جنائية مباشرة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في الوقت الراهن، وإن كان من غير المستبعد قيام مثل هذه المسؤولية في المستقبل القريب، ولعل مشروع الاتفاقية الدولية الممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ستكون الخطوة الأولى في الطريق إلى ذلك، إذا ما تم اعتمادها على نطاق واسع.

8 -في ظل غياب آليات دولية لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بوصفها أشخاصاً معنوية، يبقى أمام الضحايا سبيل اللجوء إلى القضاء المحلي، ومن أهم الأنظمة القضائية في هذا المجال، القضاء الأمريكي الذي أتاح للأجانب على مدار سنوات، فرصة مقاضاة الشركات عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان، بموجب قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار. وحتى إن كان

تطبيق هذا القانون قد عرف تراجعاً في الدعاوى الأخيرة المقامة ضد الشركات، إلا أن مجرد وجود هذه الآلية يخلق الأمل أمام ضحايا الانتهاكات للحصول على التعويض المناسب.

9 -لتحديد مسؤولية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، توجب بدايةً معرفة وضعهم القانوني خلال النزاعات المسلحة، وتصنيفهم ضمن فئة معينة من فئات القانون الدولي الإنساني.

10 -توصلنا إلى أنه لا يمكن تعميم وصف المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لأن ذلك يعتمد على ظروف كل موظف على حدة.

11 -حتى يوصف موظفٌ ما في شركة عسكرية أو أمنية خاصة بأنه مرتزق، ينبغي توافر جميع الشروط الواردة في تعريف المرتزق التي نصت عليها الصكوك القانونية الدولية.

12 -يوصف تعريف المرتزق الذي تبنته المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، والاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة، بأنه معقد لدرجة يصعب أن يندرج شخص داخله.

13 -لاحظنا أن هناك صعوبات في تحديد الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ظل التفرقة القائمة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، وذلك يعود إلى المفهوم المعقد للمقاتل، والتعريف الواسع لغير المقاتلين.

14 -تبين أن غالبية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يمكن وصفهم بالمقاتلين، وعليه سيحظى معظمهم بوضع المدنيين، وفق ما تقضي به قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة.

15 -عرضنا نماذج عن مشاركة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتبين أن مرتكبيها لم يخضعوا للمساءلة لأسباب مختلفة، من بينها الحصانات الممنوحة لهم من طرف الجهات التي تستخدمهم، وضعف نظام الجزاءات والردع لدى الشركات نفسها، مما يشجع هؤلاء الموظفين على ارتكاب مزيد من التجاوزات.

16 -توصلنا إلى أن مسؤولية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تشمل مسؤوليتهم الجنائية والمدنية كأفراد، بالإضافة إلى مسؤولية القادة والرؤساء المباشرين لمرتكبي تلك الجرائم الذين يملكون سيطرة فعلية على هؤلاء الموظفين.

17 -يمكن للعديد من الجهات القضائية أن تكون مختصة بالنظر في مسؤولية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، منها محاكم الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، ومحاكم الدولة التي ينتمي إليها الموظف، بالإضافة إلى إمكانية تصور اختصاص محاكم الدولة المتعاقدة مع الشركة التي ينتمي إليها الموظف، ومحاكم الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي للشركة. لكن هذه الاحتمالات تواجهها صعوبات عملية عديدة قد تحول دون تطبيقها.

18 -قد يكون اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ورؤسائهم، ممكناً متى ما توافرت شروط الاختصاص المنصوص عليها في ميثاق روما. ولكن المعطيات الراهنة تجعل هذه الإمكانية ضعيفةً في ظل الاختصاص المحدود للمحكمة، ومحاولات الولايات المتحدة الأمريكية إعاقة عملها.

19 -إن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي قد يبدو حلاً نظرياً مثالياً، لكن الواقع العملي يثبت صعوبة هذا الخيار بسبب الضغوط السياسية التي قد تمارس على الدول التي تحاول إعماله.

20 -يمكن الاستناد على قانون دعاوى الأجانب بشأن التعويض عن الأضرار لمقاضاة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني إذا ما توافرت الشروط الملائمة لذلك.

21 -يبقى خيار إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات الخطيرة احتمالاً قائماً، لكنه غير مضمون، باعتبار أن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة بذلك، وفي ظل آلية سير هذا المجلس، ومن خلال الظروف السياسية الراهنة، نستبعد تطبيق هذا الاحتمال.

ب. التوصيات

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

1 -ينبغي ضبط مصطلح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمقتضى نص قانوني دولي رسمي، حتى يتسنى تمييزه عن أي مصطلح آخر.

2 -لا بد من الاهتمام بموضوع قطاع الشركات وعلاقته بحقوق الإنسان، بشكل أكثر جدية وفاعلية، من خلال إنشاء آليات رقابة دولية على الشركات التي تتهم بارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان.

3 -ضرورة اعتماد المبادئ التوجيهية التي اقترحها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، على أوسع نطاق دولي ممكن.

4 -ضرورة تبني الدول لمشروع الاتفاقية الدولية الممكنة بخصوص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الذي اقترحه الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو أي صك قانوني آخر يقترح لتنظيم نشاط تلك الشركات، وتفعيله بقانون نموذجي لتنظيم قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تقتدي به الدول في تشريعاتها الداخلية.

5 -يلاحظ ندرة التشريعات الداخلية التي تناولت مسألة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لذا نوصي الدول بتبني مثل هذه التشريعات، خاصة دول العالم الثالث التي تعد مسرح العمليات الأكبر لتلك الشركات.

6 -إن مواكبة التطور الذي حصل للمجتمع الدولي، يقتضي الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية، من أجل تحميلها المسؤولية القانونية عن إخلالها بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وطالما تم الاعتراف للشركات باللجوء إلى هيئات دولية للتحكيم في المسائل التجارية، فلم لا يتم الاعتراف بإمكانية رفع دعاوى أمام القضاء الدولي لمحاسبتها عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان؟

7 -نوصي بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديداً نص المادة 25 منه، ليشمل اختصاص المحكمة الأشخاص المعنوية بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين.

8 -تعديل أحكام القانون الدولي الإنساني لمواءمة التطور الذي حصل في السنوات الأخيرة بظهور فئات جديدة على ساحات القتال، ونقصد بذلك موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وريثما يحدث ذلك، ينبغي إعادة النظر في تعريف المرتزق الوارد في المواثيق الدولية حتى يشمل هذه الفئة الجديدة.

9 -تحديد مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية هو أمر ضروري، تتوقف عليه التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، لذا لابد من توضيحه بنصوص قانونية صريحة مع مراعاة التطور التكنولوجي الذي تعرفه حروب العصر الحديث.

10 -نوصي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان احترام موظفيها لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ كما ندعوها للتوقيع على مدونة السلوك الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، واحترام المبادئ الواردة فيها وتفعيلها.

11 -ندعو الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والهيئات الدولية الأخرى التي تتعاقد مع شركات عسكرية أو أمنية خاصة، أن تضع شروطاً جزائية لمعاقبة من يرتكب انتهاكات لقواعد القانون الدولي، بدلاً من تقرير حصانات وامتيازات قانونية لصالحهم.

12 -نوجه نداءً إلى الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي والزماني والمكاني، وتعديل آليات الملاحقة، بما يسمح بمعاقبة مجرمي الحرب، أياً كان مكان تواجدهم، ومهما كانت جنسيتهم.

13 -إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصةً النصوص المتعلقة بمجلس الأمن وآلية عمله، بما يسمح بحرية أكبر في اتخاذ قرارات بإنشاء محاكم جنائية خاصة لمعاقبة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وجميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فمن غير العدل أن يتحكم في

المجلس، ويسيطر على قراراته خمس دول فقط من أصل 193 دولة في العالم، منذ ما يزيد عن نصف قرن.

14 -ندعو الدول إلى تبني مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الداخلية صراحةً، والعمل على تطبيقه بما يتوافق والتزاماتها الدولية.

15 -نوصي الباحثين والدارسين العرب في ميدان القانون الدولي إلى الاهتمام أكثر بالقضايا التي تتصل بمسألة الشركات في علاقتها بحقوق الإنسان، وأن يعطوا اهتماماً أكبر لموضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وعدم التأخر عن الركب الدولي الذي يسير في هذا المجال، فمن المؤسف أن تكون البلاد العربية مسرحاً لانتهاكات تلك الشركات وموظفيها، دون أن تتحرك الجهود الأكاديمية، على الأقل، لدراسة هذه الانتهاكات.

16 -أخيراً، نوصي وبشدة، أن تدرج مادة القانون الدولي الإنساني كمقرر إجباري في كليات ومعاهد الحقوق في الوطن العربي، وأن تفتح تخصصات في فروع القانون الدولي المختلفة على مستوى الدراسات العليا، حتى نتدارك النقص الواضح في الأقلام العربية التي تتناول القضايا القانونية الدولية.

المراجع:

أ- باللغة العربية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، 1989، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/44/34، مؤرخة في 4 كانون الأول/ديسمبر 1989.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، وثيقة الأمم المتحدة (XXVIII) A/RES/3068، متوفرة على الرابط: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/38/IMG/NR027838.pdf?OpenElement

اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، تم توقيعها بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، تم توقيعها بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949.

اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، تم توقيعها بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، تم توقيعها بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949.

اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية المؤرخة في 18تشرين الأول/أكتوبر 1907.

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، اعتمدت في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، موقع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، متوفرة بتاريخ 2011/12/6 على الرابط: www.oecd.org/bribery

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا، مصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-179، مؤرخ

في 2007/6/6، ج. ر عدد 39، الصادرة في 2007/6/13، ص4، متوفرة على موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية: http://www.joradp.dz/JO2000/2007/039/A_Pag.htm

الأمر رقم 17 لسنة 2004، المتعلق بوضع سلطة الائتلاف العراقية وبعثات الارتباط الأجنبية وموظفيها والمقاولين العاملين معها، صادر بتاريخ 2004/6/27 متوفر بتاريخ 2011/11/21 على الرابط: http://iraqilaws.dorar-aliraq.net/?p=16437

الأمم المتحدة، (2004)، **كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع، الاتجاهات والقضايا الراهنة**، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك وجنيف.

البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 8يونيو/ حزيران 1977.

البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، تم اعتماده في 8حزيران/يونيو 1977.

بيرنود، فريديريك، (2010)، "**ماذا وراء سعي الشركات الأمنية الخاصة إلى تقنين أنشطتها؟**"، مقال منشور في 2010/11/24، موقع Swissinfo.ch، على الرابط:
http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=28857544

التعليق على مشروع قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/Sub.2/2003/38/Rev.2، الصادرة بتاريخ 26آب/أغسطس 2003.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "وضع مبادئ توجيهية لدور القطاع الخاص ومسؤولياته الاجتماعية"، اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية

الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.253/21 المؤرخة في 2000/2/24.

التقرير السنوي للجنة الصليب الأحمر الدولية، (2010)، متوفر باللغة الإنجليزية، بتاريخ2011/12/7 على الرابط:
http://www.icrc.org/eng/assets/files/annual-7report/current/icrc-annual-report-2010-states-party.pdf

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، (2005)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2006/11، بتاريخ 23 كانون أول/ديسمبر 2005.

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، (2008)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/325، بتاريخ 25آب/أغسطس 2008.

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، (2009)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/10/14، بتاريخ 21 كانون ثاني/يناير 2009.

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، (2010)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/15/25، بتاريخ 5تموز/يوليو 2010.

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، (2011)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/18/32، بتاريخ 4 تموز/يوليو 2011

التقرير المقدم من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، (2004)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2004/15، الصادرة في 2003/12/24.

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، 2007، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/4/35، الصادرة بتاريخ: 19 شباط/فبراير 2007

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، (2008)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/8/5، الصادرة بتاريخ: 7 نيسان/أبريل 2008

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، (2009)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/11/13، الصادرة بتاريخ: 22 نيسان/أبريل 2009.

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، (2010)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/14/27، الصادرة بتاريخ: 9 نيسان/أبريل 2010.

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، (2011)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/31، الصادرة بتاريخ 2011/3/21.

التقرير المؤقت للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، (2006)، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/97، الصادرة بتاريخ: 22 شباط/فبراير 2006.

تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة، (2001)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/56/10، الصادرة بتاريخ 2001/8/10.

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثامنة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/8/52، الصادرة بتاريخ 2008/9/1.

الجوجري، عادل، (2009)، **نهب العراق**، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى.

الجودة، ستار عباس، (2010)، شركة بلاك ووتر وحادثة ساحة النسور والفصول الخمسة، **الحوار المتمدن**، العدد 2888- 2010/1/14، متوفر بتاريخ 2011/12/5 على: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=199348

جيلار، إيمانويلا كيارا، (2006)، الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 88، العدد 86، أيلول/ سبتمبر 2006، متوفر بتاريخ 2011/11/29 على الرابط: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review-863p525.htm

الحامد، رائد، (2006)، **المرتزقة في العراق.. ميليشيات وفرق موت**، اللجنة العربية لحقوق الإنسان. متوفر بتاريخ 2011/11/29، على الرابط: http://www.achr.nu/art150.htm

خشيم، مصطفى، (2004)، **مبادئ القانون الدولي: الأشخاص**، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس، ليبيا.

أبو الخير، مصطفى أحمد، (2008)، **الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة**، مركز النور للدراسات، بحث منشور بتاريخ 2008/07/17، متوفر بتاريخ 2011/11/29 على الرابط: http://www.alnoor.se/article.asp?id=28358

دورمان، كنوت، (2003)، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين/غير المرخصين، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 849، 2003/12/31، متوفر بتاريخ، 2011/12/7 على الرابط: http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/unlawfulcombatants.pdf

سكاهيل، جيرمي، (2007)، **بلاك ووتر: أخطر منظمة سرية في العالم، مرتزقة يقررون مصائر دول وشعوب**، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

سولنييه، فرانسواز بوشيه، (2006)، **القاموس العملي للقانون الإنساني**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

الطراونة، مخلد، (2003)، القضاء الجنائي الدولي، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، المجلد 27، العدد 3.

الطراونة، مخلد، (2005)، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد2.

عرفة، محمد جمال، (2007)، **المرتزقة الجدد وخصخصة الحروب**، دار الناشرون، القاهرة، مقتطف من مقدمة الكتاب،متوفر بتاريخ، 2011/11/29، على الرابط: http://www.midadulqalam.info/midad/modules.php?name=News&file=article&sid=665

العزاوي، مهند، (2007)، **جيوش الظلام–جنود المصائب "المرتزقة"، الشركات الأمنية الخاصة في العراق أدوارها القذرة وقدراتها**، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، لندن، المملكة المتحدة، مقال منشور في: 2007/11/19، متوفر بتاريخ 2011/11/20 على الرابط: http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-19-11.htm

العطور، رنا إبراهيم، (2006)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 22، العدد 2، دمشق، سوريا.

العطية، عصام، (1987)، **القانون الدولي العام**، دار السلام، بغداد، العراق.

العقون، ساعد، (2009)، **مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

عمار، علي حسن، (2008)، من تاريخ المرتزقة، مقال منشور بجريدة "**أخبار اليوم**" بتاريخ 2008/06/14. متوفر على موقع الجريدة، بتاريخ 2011/11/29، على الرابط:http://www.akhbaralyom.net/articles.php?id=56092

الفتلاوي، سهيل حسين، (2007)، **حقوق الإنسان في معتقل أبي غريب**، دار الطليعة العربية، عمان، الأردن.

فرج الله، سمعان بطرس، (2000)، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، **دراسات في القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

الفقير، رائد سليمان، (2006)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، **الحوار المتمدن**، العدد 1756، تاريخ 2006/12/6، متوفر بتاريخ 2011/12/6 على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82704

فلاح، كاترين، (2006)، الشركات الفاعلة، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 88، العدد 863، يونيو/حزيران 2006.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960، المؤرخ في 1960/06/16.

قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08.

قانون العقوبات السوري، المرسوم التشريعي رقم 148 المؤرخ في 1949/6/22.

قانون العقوبات اللبناني، المرسوم اشتراعي رقم 340 المؤرخ في 1943/3/1.

قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2004/116، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/RES/2004/116

قرار مجلس الأمن 1315(2000)، الصادر بتاريخ 2000/8/14، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1315(2000)

قرار مجلس الأمن 1757(2007)، الصادر بتاريخ، 2007/5/30، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1757 (2007).

قرار مجلس الأمن 808(1993)، الصادر بتاريخ 1993/2/22، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/808(1993)

قرار مجلس الأمن 880(1993)، الصادر بتاريخ 1993/11/4، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/880(1993)

قرار مجلس الأمن 955(1994)، الصادر بتاريخ 1994/11/8، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/955 (1994) .

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 4/17، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/17/4، الصادرة بتاريخ 2011/6/6.

قرار مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشر، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/18/L.11، الصادرة بتاريخ: 2011/9/23.

قرار مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشر، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/15/L.31، الصادرة بتاريخ: 2010/9/27.

كامل، مجدي، (2008)، **بلاك ووتر جيوش الظلام: المرتزقة الجدد وفن خصخصة الحرب**، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا.

مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، (2010)، اتحاد وزارة الشؤون الخارجية FDFA، الكونفدرالية السويسرية، متوفرة بتاريخ 2011/12/5، على الرابط: www.tsconsulting.com.sa/latest/download.php?f=38.doc&fldr

المسدي، عادل عبد الله، (2009)، **الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي**، دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

المسوري، فتح الله، 2011، وضع المرتزقة في القانون الدولي، **ليبيا المستقبل**، متوفر بتاريخ 2011/5/24، آخر ولوج للموقع بتاريخ 2011/10/22، متوفر على الرابط: http://www.libyaalmostakbal.net/news/clicked/8984

مشروع قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2، الصادرة بتاريخ 26آب/أغسطس 2003.

ميثاق الأمم المتحدة، تم توقيعه في سان فرانسيسكو، بتاريخ 26حزيران/يونيو 1945. متوفر بتاريخ 2011/12/7، على الرابط: http://www.un.org/ar/documents/charter/pdf/un_charter_arabic.pdf

ميلزر، نيلس، (2010)، **الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي، القاهرة، مصر، متوفر بتاريخ

2011/12/7 على الرابط:
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0990.pdf

نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 17-20، بتاريخ 2011/5/16 على موقع التحالف: http://www.coalitionfortheicc.org

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون، متوفر بتاريخ 2011/12/7 على الرابط: http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=uClnd1MJeEw%3d&tabid=176

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، متوفر بتاريخ 2011/12/7 على الرابط:
http://www.unictr.org/Portals/0/English/Legal/Statute/2010.pdf

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، متوفر بتاريخ 2011/12/7 على الرابط:
http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر بتاريخ 2011/12/7 على الرابط:
http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المؤرخ في 1945/8/8، متوفر بتاريخ 20111/12/6 على الرابط:
http://www.icls.de/dokumente/imt_statute.pdf

النيرب، باسل يوسف، (2008)، **المرتزقة: جيوش الظل**، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى

وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/63/467–S/2008/636، بتاريخ: 6 تشرين الأول/أكتوبر 2008.

ويليامسون، جيمي آلان، (2008)، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 90-العدد 870، حزيران/يونيو 2008، متوفر بتاريخ 2011/11/24، على الرابط: http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-870_williamson.pdf

ب- باللغة الإنجليزية:

28 U. S. C. §1350 "**Alien's Action for Tort**", available on 31/12/2011 at: http://www.aclu.org/hrc/NonCitizens.pdf

Beale, Sara, (2009), A Response To The Critics Of Corporate Criminal Liability, **American Criminal Law Review,** Vol. 46, Washington, DC, USA.

Best, Geoffrey, (1980), **Humanity in Warfare: the Modern History of the International Law of Armed Conflicts**, Wheidefeld and Nicolson, London, UK.

Bohoslavsky, Juan Pablo; Opgenhaffen, Veerle, (2010), The Past and Present of Corporate Complicity: Financing the Argentinean Dictatorship, **Harvard Human Rights Journal**, Vol. 23, Harvard Law School, Massachusetts, USA. Available on 2/12/2011 at: http://harvardhrj.com/wp-content/uploads/2010/10/157-204.pdf

Brooks, Doug, (2000), Messiahs or Mercenaries? The Future of International Private Military Services', **International Peacekeeping**, Volume 7, Winter 2000, No. 4. Available on 30/11/2011 at: http://www.hoosier84.com/0004messiahsormercsintlpko.pdf

Brooks, Doug, (2002), Comments and Suggestions for the UK Green Paper on Regulating Private Military Services, **International Peace Operations Association (IPOA)**, Alexandria, VA, USA, available on 5/12/2011 at: http://www.hoosier84.com/0725brookspmcregs.pdf

Cameron, Lindsey, (2006), Private Military Companies: Their Status Under International Humanitarian Law and its Impact on Their Regulation, **International Review of the Red Cross**, Vol. 88, Number 863, September 2006. Available on 7/12/2011 at:

http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_863_cameron.pdf

Caparini, Marina; Schreier, Fred, (2005), **Privatizing Security: Law, Practice and Governance of Private Military and Security Companies**, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), Occasional Paper №6, Geneva, Switzerland. Available on 30/11/2011 at: http://www.isn.ethz.ch/isn/Digital-Library/Publications/Detail/?ots591=0c54e3b3-1e9c-be1e-2c24-a6a8c7060233&lng=en&id=14077

Center for Constitutional Rights, (2010), **« Corporation and Torture in Prisons in Iraq »**, Human Right and Corporate Accountability, available on 21/11/2011 at: http://ccrjustice.org/files/Final%202010%20contractor%20factsheet.pdf

Černič, Jernej Letnar, (2008), Corporate Responsibility for Human Rights: A Critical Analysis of the OECD Guidelines for Multinational enterprises, **Hanse Law Review (HanseLR)**, Vol. 4 No. 1.Available on 10/5/2011 at: http://www.hanselawreview.org/pdf6/Vol4No1Art05.pdf

Černič, Jernej Letnar, (2010), Two Steps Forward, One Step Back: The 2010 Report by the UN Special Representative on Business and Human Rights, **German Law Journal**, Vol. 11 No. 11. Available on 3/12/2011 at: http://works.bepress.com/jernej_letnar_cernic/3

Chaloka, Beyani; Damian, Lilly, (2001), **Regulating Private Military Companies, options for the UK Government**, International Alert, UK. Available on 30/11/2011 at: http://www.ssrnetwork.net/uploaded_files/3542.pdf

Clapham, Andrew, (2008), Corporate Criminal Liability: New Developments in International Criminal Law "Extending International Criminal Law beyond the Individual to Corporations and Armed Opposition Groups", **Journal of International Criminal Justice**, Oxford University, Oxford, UK. Available on 5/12/2011 at: http://jicj.oxfordjournals.org/content/6/5/899.full.pdf+html

CNN, (2009), ''Afghan dies after incident with contractors, US military says'', May 19, 2009, available on 20/11/2011 at:http://edition.cnn.com/2009/WORLD/meast/05/19/afghanistan.contractors/index.html

Cook, Tanya, (2002), "Dogs of War or Tomorrow's Peacekeepers: the Role of Mercenaries in the Future Management of Conflict", **Culture Mandala: The Bulletin of the Centre for East-West Cultural and Economic Studies**: Vol. 5: ISS. 1, Article 1. Available on 29/11/2011 at: http://epublications.bond.edu.au/cm/vol5/iss1/1

Damian, Lilly, (2002), **Private Military Companies: Options for Regulation**, Seminar to Consider the Foreign and Commonwealth Office Green Paper, available on 5/12/2011 at: http://www.ssrnetwork.net/uploaded_files/3543.pdf

De Nevers, Renée, (2009), Self Regulating War?: Voluntary Regulation and the Private Security Industry**, Security Studies**, 18: 3, London, UK, available on 5/12/2011 at: http://dx.doi.org/10.1080/09636410903132854

Deschamps, Sebastian, (2005), **Towards the Use of Private Military Companies in the United Nations Peacekeeping Operations**, a thesis presented in partial completion of the requirements of the Certificate-of-Training in United Nations Peace Support Operations, available on 2/11/2011 at: http://www.peaceopstraining.org/theses/deschamps.pdf

Dodge, William S, (1996), The Historical Origins of the Alien Tort Statute, **Hastings International and Comparative Law Review**, San Francisco, USA, vol. 19. Available on 6/12/2011 at: http://www.uchastings.edu/faculty-administration/faculty/dodge/class-website/docs/publications/ats-origins.pdf

Duruigbo, Emeka, (2008), Corporate Accountability and Liability for International Human Rights Abuses: Recent Changes and Recurring Challenges, **Northwestern Journal of International Human Rights**, Volume 6, Issue 2 (Spring 2008), Northwestern University School of Law, Chicago, USA. Available on 5/12/2011 at:

http://www.law.northwestern.edu/journals/jihr/v6/n2/2/Duruigbo.pdf

Fainaru, Steve, (2007), ‘’Four Hired Guns in an Armored Truck, Bullets Flying, and a Pickup and a Taxi Brought to a Halt. Who Did the Shooting and Why?’’, **Washington Post**, Sunday, April 15, 2007, available on 21/11/2011 at: http://www.washingtonpost.com/wpdyn/content/article/2007/04/14/AR2007041401490.html

Fainaru, Steve, (2007), "How Blackwater Sniper Fire Felled 3 Iraqi Guards", **Washington Post**, 8/11/2007, available on 20/11/2011 at: http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2007/11/07/AR2007110702751.html?sid=ST2007110702820

Federal Department of Foreign Affairs FDFA, (2010), **Fact Sheet: Code of Conduct for Private Military and Security Companies**, Geneva, Switzerland. Available on 5/12/2011 at: http://www.icoc-psp.org/uploads/Fact_Sheet_ICoC_November_2011.pdf

Goddard, Scott, (2001), **The Private Military Company: a Legitimate International Entity Within Modern Conflict**, Faculty of the U.S. Army Command and General Staff College, Fort Leavenworth, Kansas. Available on 29/11/2011 at: http://www.globalsecurity.org/military/library/report/2001/pmc-legitimate-entity.pdf

Gotzmann, Nora, (2008), Legal Personality of the Corporation and International Criminal Law: Globalization, Corporate Human Rights Abuses and the Rome Statute, **Queensland Law Student Review**, Vol. 1, the University of Queensland, Brisbane, Australia. Available on 5/12/2011 at: http://www.law.uq.edu.au/articles/qlsr/Gotzmann-QLSR.pdf

Gulam, Hyder, (2005), **The Rise and Rise of Private Military Companies**, UN thesis, CIRCA, available on 30/11/2011 at: http://hydergulam.com/the-rise-and-rise-of-private-military-compani-0

Heaton, J.Ricou, (2005), Civilians at War: Reexamining the Status of Civilians Accompanying the Armed Forces, **The Air**

Force Law Review, vol.57. Available on 7/12/2011 at: http://www.afjag.af.mil/shared/media/document/AFD-081009-010.pdf

Holmqvist, Caroline, (2005), **Private Security Companies: The Case for Regulation**, SIPRI Policy, Paper No. 9, Stockholm. Available on 29/11/2011 at: http://books.sipri.org/files/PP/SIPRIPP09.pdf

Human Rights First, (2008), **Private Security Contractors at War, Ending the Culture of Impunity**. Available on 21/11/2011 at: http://www.humanrightsfirst.org/wp-content/uploads/pdf/08115-usls-psc-final.pdf

International Commission of Jurists, (2008), **Corporate Complicity and Legal Accountability**, Report of the International Commission of Jurists Expert Legal Panel on Corporate Complicity in International Crimes, Volume 2: "Criminal Law And International Crimes", Geneva, Switzerland. Available on 6/12/2011 at: http://www.icj.org/IMG/Volume_2.pdf

International Commission of Jurists, (2008), **Corporate Complicity and Legal Accountability**, Report of the International Commission of Jurists Expert Legal Panel on Corporate Complicity in International Crimes, Volume 3, " Civil Remedies". Available on 6/12/2011 at: http://www.icj.org/IMG/Volume_3.pdf

International Committee of the Red Cross, (1987), **Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977to the Geneva Conventions of 12 August 1949**, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, available on 7/12/2011 at: http://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/Commentary_GC_Protocols.pdf

International Traffic in Arms Regulations 2011, available on 7/12/2011 at: http://www.pmddtc.state.gov/regulations_laws/itar_official.html

Isenberg, David, (2010), ‘’It's Déjà Vu for DynCorp All Over Again’’, **The Huffington Post**, December 6, 2010, available

on 21/11/2011 at: http://www.huffingtonpost.com/david-isenberg/its-dj-vu-for-dyncorp-all_b_792394.html

Jessup, Philip C, (1984), **A Modern Law of Nations: An Introduction**, The Macmillan Company, New York, USA. Available on 6/12/2011 at: http://ia600208.us.archive.org/10/items/modernlawofnatio030358mbp/modernlawofnatio030358mbp.pdf

Keitner, Chimène I, (2011), Kiobel v. Royal Dutch Petroleum: Another Round in the Fight Over Corporate Liability Under the Alien Tort Statute, **American Society of International Law**, September 30, 2010,volume 14, Issue 30, available on 7/12/2011 at: http://www.asil.org/insights100930.cfm

Keller, Kevin Lane; Kotler, Philip, (2009), **Marketing Management**, Pearson International Edition, New Jersey.

Khojasteh, Amitis, (2007), **Questions and Answers On The ICC And Universal Jurisdiction**, The American NGO Coalition for the International Criminal Court (AMICC), available on 27/11/2011 at: http://www.amicc.org/docs/Universal%20Jurisdiction%20Q&A.pdf

Kinley, David; Nolan, Justine; Zerial, Natalie, (2007), The Politics of Corporate Social Responsibility: Reflections on the United Nations Human Rights Norms for Corporations, **Company and Securities Law Journal**, Vol.25,No 1, Sydney, Australia. Available on 3/12/2011 at: http://www.business-humanrights.org/Documents/The-Politics-of-CSR-by-Kinley-Nolan-Zerial-vol-25-1-2007.pdf

Ku, Julian G, (2011), The Curious Case of Corporate Liability Under the Alien Tort Statute: A Flawed System of Judicial Lawmaking, **Virginia Journal Of International Law**, Vol. 51, University of Virginia School of Law, Virginia, USA, available on 6/12/2011 at: http://www.vjil.org/assets/pdfs/vol51/issue2/Ku.pdf

Lehnardt, Chia, (2009), **Individual Liability of Private Military Personnel under International Criminal Law**, European University Institute, Academy of European Law, Florence, Italy. Available on 22/11/2011 at:

http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/11405/AEL_2009_04.pdf?sequence=1

Maroney, Sean, (2011), **Corporate Liability Under the Alien Tort Statute Ripe for Supreme Court Review After Recent Appellate Decision**, The American University of Paris, available on 6/12/2011 at: http://debatinghumanrights.org/?p=68

Mehra, Amol, (2010), Bridging Accountability Gaps: The Proliferation of Private Military and Security Companies and Ensuring Accountability for Human Rights Violations, **Global Business and Development Law Journal**, Vol. 22. Available on 4/12/2011 at: http://www.business-humanrights.org/Links/Repository/734138/jump

Memorandum of the Ministry of French Foreign Affairs, (2006), Re: Criminal liability of private law legal entities under French law and extra-territoriality of the laws applicable to them, **Review of the situation and discussion of issues**; Available on 6/12/2011 at: http://www.lancs.ac.uk/fss/organisations/humanrights/inthron/Resources/documents/Criminalliabilityoflegalentities050606_000.doc

Morgan, Richard, (2008), Professional Military Firms under International Law, **Chicago Journal of International Law**, Chicago, USA, p216. Available on 4/12/2011 at: http://www.gistprobono.org/sitebuildercontent/sitebuilderfiles/professionalmilitaryfirms.pdf

Note on the United Nations Global Compact and Business and Human Rights, (2009), available on 2/12/2011 at: www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/human_rights/Resources/Note_on_Human_Rights_Jan_09.doc

Nowrot, Karsten, (2005), **New Approaches to the International Legal Personality of Multinational Corporations Towards a Rebuttable Presumption of Normative Responsibilities**, Paper presented to ESIL Research Forum on International Law, available on 6/12/2011 at: http://www.esil-sedi.eu/fichiers/en/Nowrot_513.pdf

OECD Guidelines for Multinational Enterprises, (2008). Electronic version, available on 2/12/2011 at: www.oecd.org/publishing/corrigenda

OECD Watch, (2005), **Five Years On: A Review of the OECD Guidelines and National Contact Points**, available on 2/12/2011 at: http://oecdwatch.org/publications-en/Publication_2973/

Quirico, Ottavio, (2010), **War Contexts: the Criminal Responsibility of Private Military Personal**, European University Institute, Academy of European Law, Florence, Italy. Available on 22/11/2011 at: http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/13735/AEL_2010_03.pdf?sequence=1

Scahill, Jerimy, (2008), **Black water: The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army**, Serpent's Tail, London, available on 6/12/2011 at: http://www.worldcat.org/title/blackwater-the-rise-of-the-worlds-most-powerful-mercenary-army/oclc/254326526

Scheimer, Michael, (2009), Separating Private Military Companies From Illegal Mercenaries in International Law: Proposing an International Convention for Legitimate Military and Security Support the Reflects Customary International Law, **American University International Law Review**, vol. 24, no. 3. Available on 7/12/2011 at: http://www.auilr.org/pdf/24/24-3-6.pdf

Schmitt, Michael, (2002), Wired warfar: Computer Network Attack and jus in bello, **International Review of the Red Cross**, Vol. 84, Number 846, June 2002. Available on 7/12/2011 at: http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/365_400_schmitt.pdf

Schmitt, Michael, (2004), Humanitarian Law and Direct Participation in Hostilities by Private Contractors or Civilian Employees, **Chicago Journal of International Law**, vol.5, number 2, University of Chicago, USA, available on 7/12/2011

at:http://wiki.victorybriefs.com/downloads/session-ii-week-1-articles/2004_Schmit-Humanitarian_Law.pdf

Schwartz, Moshe, (2011), **The Department of Defense's Use of Private Security Contractors in Afghanistan and Iraq: Background, Analysis, and Options for Congress**, Congressional Research Service, Washington. Available on 29/11/2011 at: http://www.fas.org/sgp/crs/natsec/R40835.pdf

Singer, P.W, (2004), War, Profits, and the Vacuum of Law: Privatized Military Firms and International Law, **Columbia Journal of Transnational Law**, Vol. 42, Columbia Law School, New York, available on 5/12/2011 at: http://www.brookings.edu/views/articles/fellows/singer20040122.pdf

Singer, P. W, (2001), **Corporate Warriors: The Privatized Military Industry**, a Thesis for the Degree of Doctor of Philosophy in the Subject of International Relations from Harvard University, the Department of Government, Cambridge, Massachusetts

The Department of Defense Guidelines for Personnel Accompanying US Forces, Available on 5/12/2011 at: http://www.fas.org/irp/doddir/dod/i3020_41.pdf

United Kingdom, Armed Forces Act, (2006), available on 5/12/2011 at: http://www.statutelaw.gov.uk/content.aspx?activeTextDocId=3093207

United Kingdom, Export Arm Control Act 2002, available on 5/12/2011 at: http://www.opsi.gov.uk/acts/acts2002/pdf/ukpga_20020028_en.pdf

United Kingdom, Private Security Industry Act 2001, available at: http://www.opsi.gov.uk/acts/acts2001/pdf/ukpga_20010012_en.pdf

United Kingdom, Terrorism Act 2000, available on 5/12/2011 at: http://www.opsi.gov.uk/acts/acts2000/pdf/ukpga_20000011_en.pdf

Vines, Alex, 1999, **Gurkhas and the Private Security Business in Africa**, Institute for Security Studies, Pretoria, South Africa.

Available on 29/11/2011, at: http://www.iss.co.za/pubs/books/PeaceProfitPlunder/Chap7.pdf

Walther, Pernille, (2008), The legal Status of Private Contractors under International Humanitarian Law, **Justitia**, Vol. 31, No. 4, University of Copenhagen. Available on 29/11/2011 at: http://www.guardian-gbs.com/Presse/afhandling.pdf

Weissbrodt, David, (2006), Business And Human Rights, **University of Cincinnati Law Review**, Vol. 74, Cincinnati, USA. Available on 2/12/2011, at: http://taft2.law.uc.edu/current-student/practical-experiences/publications/docs/0055weissbrodt.pdf

Young Sok, Kim, (2000), **The International Criminal Court: A Commentary of the Rome Statute**, thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of science of law, University of Illinois, Urbana-Champaign, Chicago, USA.

ج- باللغة الفرنسية:

Code pénal français, disponible le 31/12/2011 sur le site officiel de la législation française: http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719

Comité International de la Croix-Rouge, (2003), **La Participation Directe aux Hostilités en Droit International Humanitaire**, Le rapport de la conférence du CICR du 2 juin 2003 sur Le DIH et les défis posés par les conflits armés contemporains, CICR, Genève, Suisse. Disponible le 7/12/2011 sur: http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/direct_participation_in_hostilities_sept_2003_fre.pdf

Devo, Silété Roselin, (2010), **Les Sociétés Militaires Privées au Regard du Droit International**, Les Ecoles De Saint-Cyr Coetqudan, France. Disponible le 5/12/2011 sur: http://www.st-cyr.terre.defense.gouv.fr/ressources/10342/95/memoire_slt_devo.pdf

Ferlet, Philippe ; Sartre, Patrice, (2007), La Coure Pénale Internationale à la Lumière des Positions Américaine et Française, **Revue des Revues**, décembre 2007, France. Disponible le 26/11/2011 sur: http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/1003_Ferlet_-_Sartre_fr.pdf

Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977, disponible le 28/11/2011 sur: http://www.preventgenocide.org/fr/droit/codes/belgique.htm

Loi n°83-629 du 12 juillet 1983 réglementant les activités privées de sécurité, disponible le 29/11/2011 sur: http://www.legifrance.gouv.fr

Makki, Sami, (2005) ,**Guerre au Terrorisme, Paramilitarisme et Droits de l'Homme**, CIRPES- Centre Interdisciplinaire de Recherches sur la Paix et d'Etudes Stratégiques, disponible le 20/11/2011 sur: http://www.cirpes.net/IMG/_article_PDF/article_31.pdf

Olivier, Maurel, (2009), **La responsabilité des Entreprises en Matière de Droits de l'homme**, Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, Paris, France. Disponible le 3/12/2011 sur: http://www.cncdh.fr/IMG/pdf/_CNCDH_Responsabilite_des_entreprises_VI.pdf

Rosi, Jean-Didier, (2008), Sociétés Militaires et de Sécurité Privée : les Mercenaires des temps Modernes, **Les Cahiers du RMES**, Volume IV, Num. 2, Hiver 2007–2008. Disponible le 29/11/2011 sur: http://www.rmes.be/CDR%208/CDR8_Rosi.pdf

Stroobants, Jean-Pierre, 2003, Bruxelles réduit la "compétence universelle" de sa justice, **le Monde**, article publié le 8/4/2003, disponible le 31/12/2011 sur: http://www.lemonde.fr/international/article/2003/04/08/bruxelles-reduit-la-competence-universelle-de-sa-justice_316004_3210.html

المعلومات الشخصية

الاسم: أمينة طواولة

الكلية: الحقوق

التخصص: قانون

السنة الجامعية: 2012/2011

البريد الالكتروني: aminatouaoula@yahoo.fr

تلفون: 00213792493543